الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية

المقررات الجامعية

www.aiacademy.info | care@aiacademy.info

Rights Human Rights Human Rights Human RightsHuman Rights Human Rights Hum
Rights Human Rights Human Rights Human RightsHuman Rights Human Rights Hum

الوجيز في

حقوق الإنسان

الدكتور عطية حموده

الجنادرية
للنشر والتوزيع
ALJANADRIYA

الـــوجـــيـــز في

حـقـوق الإنـســان

الوجيز في

حقوق الإنسان

د. عطية حمودة

٢٠٠٨

دار يافا العلمية للنشر والتوزيع

٣٢٣
حموده، عطية خليل
الوجيز في حقوق الإنسان/ عطية خليل
حموده .ـ عمان: دار يافا العلمية ، ٢٠٠٨
( ) ص
ر.إ : ٣٧٢/ ٢/ ٢٠٠٨
الواصفات : / حقوق الإنسان/ /

* تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

جميع الحقوق محفوظة لدار يافا العلمية للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة ويمنع طبع أو تصوير الكتاب أو إعادة نشره بأي وسيلة إلا بإذن خطي من المؤلف وكل من يخالف ذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية

الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨

دار يـافـا العلمية للنشر والتوزيع

الأردن – عمان – الأشرفية
تلفاكس ٤٧٧٨٧٧٠ ٦ ٠٠٩٦٢
ص.ب ٥٢٠٦٥١ عمان ١١١٥٢ الأردن
E-mail: dar_yafa @yahoo.com

دار الـجـنـادريـــة للنشر والتوزيع

الأردن– عمان – شارع الجمعية العلمية الملكية
مقابل الـــبـــوابة الشمالية للجامعة الأردنية
هاتف ٥٣٩٩٩٧٩ ٦ ٠٠٩٦٢
فاكس ٥٣٩٩٩٨٠ ٦ ٠٠٩٦٢ ص.ب ٥٢٠٦٥١ عمان ١١١٥٢ الأردن
المملكة العربية السعودية– هاتف٩٩٤٤٥٢٢ ٥٦ ٠٠٩٦٦
E-mail: dar_janadria@yahoo.com

المقدمة

نحمد الله عز وجل ونستعينه ونستهديه، ونصلي ونسلم على خاتم رسله محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه ونستفتح بالذي هو خير، رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾، اللهم علّمنا ما جهلنا وذكرنا ما نسينا.

إن الحديث عن حقوق الإنسان حديث الأمس واليوم والغد تتلقاه القلوب بمتعة وبهجة، لأنه حديث الفطرة، وهو موضوع من أهم الموضوعات ذات الأولوية على الصعيدين المحلي والدولي، حيث عقدت بشأنه مئات المؤتمرات، ووقعت عشرات المعاهدات، وقد شغل هذا الموضوع رجال الفكر والقانون، وما يزالون منشغلين به.

ونظراً لأهميته أصبح من المقررات الدراسية في كثير من الجامعات، وخاصة في الكليات ذات العلاقة، ككليات الشريعة والقانون والعلوم السياسية والتربية، إذ أن تدريس الحقوق وتحليل مضمونها وتبيان حدودها وعرض موضوعها القانوني أصبح واجباً على عاتق الجامعات وذلك من أجل تعميق وترسيخ فكرة حقوق الإنسان في وجدان الطلبة، وتعميق الوعي لديهم بأن هذه الحقوق هي مبادئ عالمية، جاء النص عليها في الكثير من الوثائق والاتفاقات الدولية، وبالتالي يجب الدفاع عنها، بوصفها من المكاسب الحضارية.

وقد جعلت هذا الكتاب إثنتا عشرة وحدة:

فى الوحدة الأولى تم التعرف إلى مفاهيم أساسية كالحق والإنسان والحرية، ومراحل تطور الإنسان وطبيعة مكوناته ومظاهر تكريمه، والقوة التشريعية للحقوق والحريات في الشرعة الإسلامية.

وفي الوحدة الثانية تم التعرف إلى التطور التاريخي لحقوق الإنسان والأساس الفكري لهذه الحقوق، فتم استعراض حقوق الإنسان في الحياة البدائية، وحقوق الإنسان في الحضارات القديمة كما جاءت عند اليونان والرومان والمصريين وبلاد الرافدين كما تم استعراض بسيط لحقوق الإنسان في العصور الوسطى والتي تمثلت في الحضارة الإسلامية والمسيحية والمراحل التي مرّ بها حقوق الإنسان وما شملت من اعلانات ومواثيق وعهود ومنظمات ومؤتمرات.

أما في الوحدة الثالثة فتم استعراض بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي جاء في ديباجة وثلاثين مادة، وأما الوحدة الرابعة فقد شملت دراسة لأهم الحقوق والحريات الأساسية وجاء في أربعة فصول فالفصل الأول بعنوان الحقوق المدنية والسياسية وشمل الحق في الحياة والحق في السلامة الشخصية وحق الخصوصية وحق التنقل أما الفصل الثاني بعنوان الحقوق والحريات الفكرية وشمل حرية الفكر والحرية الدينية وحرية ابداء الرأي أما الفصل الثالث فجاءَ بعنوان الحقوق والحريات السياسية وشمل حق تولي الوظائف وحق المشاركة في تدبير شؤون الدولة ويتمثل في مبدأ الشورى أما الفصل الرابع جاء بعنوان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وشمل حق العمل، حق الثقافة والعلم، حقوق المرأة وحقوق الطفل.

أما الوحدة الخامسة فجاءت بعنوان حقوق الأقليات وشملت كلا من عرب إسرائيل وجنوب إفريقيا والوحدة السادسة تم فيها استعراض بنود الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان والوحدة السابعة تم فيها استعراض بنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والوحدة الثامنة تم فيها استعراض بنود العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والوحدة التاسعة تم فيها مناقشة اتفاقية جنيف حيث تم عرض للاتفاقية وإشكالية تعريف اللاجئ وولاية المفوضية السامية.

أما الوحدة العاشرة فجاءت بعنوان ضمانات حماية حقوق الإنسان وحرياته على المستويين الدولي والإقليمي وشمل على: ضمانات الحماية على المستوى الدولي وضمانات الحماية على المستوى الإقليمي. ودور الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.

أما الوحدة الحادية عشرة فجاءت بعنوان بيئة صفية آمنة والتي شملت مفهوم حق الأمن والأمن المجتمعي وطرق تحقيق بيئة صفية آمنة كالتسامح وحل النزاعات والتضامن والمساواة والتواصل.

وفي الوحدة الثانية عشرة تم مناقشة وظائف المدرسة في التربية على حقوق الإنسان، والحاجة إلى الديمقراطية، والعلاقة التكاملية بين التربية الديمقراطية والتربية على حقوق الإنسان، كما تم التعرف على المناهج المدرسية والمجالس المدرسية والإجراءات والأساليب المقترحة لتعليم الثقافة الديمقراطية، وكما تم التعرف على دور المدرسة في تخطيط وتنفيذ الأنشطة التي ترتقي بوعي التلاميذ بمفاهيم حقوق الإنسان.

لا شك أن هذه الدراسة المتواضعة قد اعتورتها بعض الأخطاء والنقص، وعذري أنني بشر، يصيب ويخطئ، فالكمال لله سبحانه، والخطأ والقصور هما من سمات الإنسان مهما أبدع وأتقن واجتهد، وغاية كل باحث في عمله، هو تجويد هذا العمل، ومحاولة إتقانه فحسب، وأدعو الله أن يجعل جهدي في ذلك خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني الإخلاص فيما أكتب وأعمل، هذا وبالله التوفيق.

د. عطية حمودة

أستاذ مساعد في كلية العلوم التربوية

وكالة الغوث

الوحدة الأولى

تعريف حقوق الإنسان

الوحدة الأولى
تعريف حقوق الإنسان

الإنسان: هو أحد المخلوقات الكونية التي أسكنها الله تعالى الأرض.

الإنسان لغة: اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى، فيقال للرجل (إنسان) وللمرأة (إنسان) ولا يقال لها (إنسانة). (الرافعي، المصباح المنير).

وقد اختلف علماء اللغة في اشتقاق لفظ (إنسان) فقال البصريون: من الأنس فالهمزة فيه أصلية. وقال الكوفيون: مشتق من (النسيان). وعلى قول الكوفيين تكون الهمزة في الإنسان زائدة، والأصل (إنسيان) على وزن أفعلان). ولهذا يرد إلى أصله في التصغير فيقال (أنسيان) والإنسان سمي إنساناً لأنه عهد إليه فنسي. قال تعالى: (وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا ١١٥) (سورة طه، الآية ١١٥).

الإنسان اصطلاحاً: ابن ادم الذي خلقه الله وأوجده في الأرض ليعمرها،وكل فرد من أفراد الجنس البشري، ذكراً أم انثى، صغيراً أو كبيراً فقيراً أم غنياً هو ابن لآدم، قال تعالى: (وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ شَهِدۡنَآۛ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ١٧٢) (سورة الأعراف، الآية ١٧٢).

طبيعة الإنسان:

لقد حار العلماء والفلاسفة في معرفة حقيقة الطبيعة الإنسانية، وذلك لشدة تعقيدها، ولكون المناهج التي اتبعوها في دراسة هذه الطبيعة مناهج غير سليمة، لغلبة النزعة الفلسفية عليها، ولاقتصار كل منهج على جانب معين من جوانب الطبيعة الإنسانية أثناء دراستها بناء على الفلسفة التي يتبعها ذلك المنهج. (البغا)

فطبيعة الإنسان شديدة التعقيد، وقد غلبت النزعة الفلسفية على تفسير طبيعة الإنسان واقتصرت على جانب معين من جوانب هذه الطبيعة.

أما الإسلام فقد امتاز بنظرته الشاملة المحيطة لماهية الإنسان ولم يهمل أي جانب ولا مال جانب على آخر، فالإنسان في التصور الإسلامي أرقى الكائنات الحية التي تعيش على الأرض، وقد بين الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم كيفية خلق الإنسان، فذكر أنه خلقه أطواراً، قال تعالى: (مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا وَقَدْ ﴿١٣﴾ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾).(سورة نوح، الآيتان، ١٣،١٤)

تطور الإنسان:

١- بدأ من الأرض أخرجه الله كما أخرج النبات، قال تعالى (وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾) (سورة نوح، الآية ١٧).

٢- اختلط التراب بالماء فكان الماء عنصراً في تكوين الإنسان فأصبح التراب طيناً.قال تعالى: (وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ) (سورة النور، الآية ٤٥).

٣- أصبح الطين طيناً لازباً، قال تعالى (إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴿١١﴾) سورة الصافات، الآية١١.

٤- صوره الله على شكل إنسان وتركه حتى يبس فأصبح صلصالاً كالفخار، قال تعالى: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾) (سورة الحجر، الآية، ٢٦).

٥- نفخ الله من روحه فيه وأمر الملائكة بالسجود له، قال تعالى: (فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾) (سورة ص، الآية٧٢) ثم خلقت حواء من نفسه (أي من آدم) وخلقت من ضلع آدم، ثم حدث تزاوج بينهما وبعدها جاءت الذريّة.

طبيعة الإنسان مكونة من عنصرين:

وبذلك تكون الطبيعة الإنسانية قد تكونت من عنصرين رئيسين:

١- تكون أرضي مادي (عنصر مادي): التراب والماء: التكوين البيولوجي للإنسان (الأجهزة والحواس والجسد).

٢- سماوي روحي (عنصر روحي معنوي): السيكولوجي للإنسان: الروح وما يتبعها من عواطف وأشواق علوية (البغا وعقلة).

مظاهر تكريم الإنسان:

الإنسان في نظر الإسلام مخلوق متميز مكرم، ميزه الله وكرمه وفضله على كثير من خلقه، فمن مظاهر التكريم الإلهي للإنسان:

١- استواء الخلق:

أي خلقه في أحسن صورة وميّزه عن الحيوان بالاستقامة والخلق السويّ، وتكوين حواسه تكويناً يعينه على التفكير والتعبير والإرادة والاختيار، وعرضت عليه الأمانة وهي حرية اختيار العمل وأساس فحاسة التفكير والعقل تمكنه من العلم وتجعله قادراً على التعبير عن عمله وأفكاره وبها يكون التكليف بعد العقل، قال تعالى: (لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾) (سورة التين، الآية ٤) كما يمتاز الإنسان بإمكان نمو حواسه ذا إرادة واختيار، وكلفه الله بحمل الأمانة وهي حرية اختيار العمل وهي أساس التكليف بعد العم والتمييز وغير الإنسان أشفق منها فأبى وهو اختار حملها. قال تعالى: (إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴿٧٢﴾) (سورة الأحزاب، الآية ٧٢)

٢- السمو الروحي:

رفع الله الإنسان وكرّمه أن خالف الحيوان في التكوين المعنوي، فقد كرّمه بالروح العلوي حيث نفخ من روحه فيه وأمر الملائكة بالسجود له إجلالاً وإكباراً وهذا التكريم للنوع الإنساني، وقد وهب الله الإنسان العقل والعلم والروح وميّزه عن غيره من المخلوقات، قال تعالى: (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى خَـٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَـٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾) (سورة ص، الآيتان ٧١-٧٢)

٣- استخلافه في الأرض:

جعله الله خليفته في الأرض، وسخّر له ما في الأرض ليعمرها ويستثمر الخيرات، وزوده الله بالوسائل اللازمة ليقوم بهذه الخلافة على أكمل وجه.(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾) (سورة البقرة، الآية ٣٠)

وليقوم الإنسان بوظيفة الخلافة بيسر وفاعلية زوده الله تعالى بكافة الوسائل اللازمة، وهيأ له الكون كله...أرضاً وسماء، نباتاً وحيواناً بحاراً وأنهاراً، قال تعالى: (أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ) (سورة لقمان، الآية ٢٠).

٤- التكليف وبيان المنهج ورسم طريق الهداية:

هذا أجل مظاهر التكريم، فلم يخلق من أجل أن يأكل ويشرب كالحيوان، بل لغاية أسمى ألا وهي عبادة الله عزّ وجل وأداء الأمانة، وكانت النبوة هي الطريق الموصل للهداية وللتمييز بين الخير والشر، وتحديد قواعد السلوك المؤدية إلى مكارم الأخلاق.(وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾) (سورة الذاريات، الآيات ٥٦-٥٨).

مفهوم الحق:

الحق:

اسم من أسماء الله الحسنى. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن لله تسعاً وتسعين اسماً مائة إلاّ واحداً، إنه وتر يحب الوتر، من حفظها دخل الجنة وعد منها الحق).

والحق في اللغة الثابت بلا شك، وهو نقيض الباطل (الجوهري)، ويطلق الحق على الصدق، ويطلق الحق على الواجب.

الحق قد يُتكلم عنه بمسائل تخص الخالق، وبالمسائل المتعلقة بالمخلوقين.

للفقهاء ثلاثة اتجاهات في تعريف الحق:

١- اتجاه يعرف الحق بأنه: مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً يقررها المشرع الحكيم، أو مصلحة ثابتة على سبيل الاستئثار للفرد أو المجتمع أو لهما معاً يقررها المشرع الحكيم.(عيسوي)

المأخذ عليه: عرف الحق بغايته فالحق بذاته ليس مصلحة بل هو وسيله إلى مصلحة. (الدريني)

٢- عرف الاتجاه الثاني الحق أنه: ما يثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير، أو ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته.(الخفيف)

المأخذ: عرف الحق تعريفاً غير مانع إذ عرفه بما يشمل الإباحات العامة، وغير جامع حيث عبارة (الإنسان أو لله تعالى)، أن لا حق لغيرهما وفي الواقع أنه تثبت لغير الإنسان من الأشخاص الاعتبارية من حيث المال والوقف والشركات، وحماية الشرع أنه جعلها ركناً في التعريف والحماية ليست عنصراً يسهم في قيام الحق إنما هي أثر له تلحقه بعد قيامه فعلاً.

٣- الاتجاه الثالث عرف الحق على أنه:

اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة (الدريني) أو اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً (الزرقاء)

– السلطة ما يشمل سلطة شخص على شخص كحق الولاية على النفس فهي للولي على القاصر، إذ له تأديبه. والسلطة على شيء معين كحق الملكية وحق الحبس في المرهون فهي سلطة على ذات الشيء.

– والمراد باقتضاء أداء من آخر: تكليف الآخر بأداء ما في عهدته لصاحب الحق كقيام الأجير بعمله وقيام المدين بأداء دينه.

ويلاحظ على هذا الاتجاه أنه عرف الحق تعريفاً جامعاً مانعاً، لكن يؤخذ عليه أنه عرف الحق بما يلازم وجوده فالاستئثار أثر للحق. (العطار)

* **التعريف الفقهي للحق:** ما ثبت على وجه الاختصاص وقرر به الشارع سلطة أو تكليفاً لمصلحة معينة. (ما تفيد العموم) أي جمع الضم والأشياء التي يستأثر بها الشخص.

فهذا التعريف لا يقتصر على بيان الحق وقوامه، بل أضفنا إليه الغاية من تقريره وما يعتبر من مقتضياته.وعليه فإن هذا التعريف من وجهة نظر فقهية يكون شاملاً بعمومه جميع أنواع الحق بما في ذلك حقوق الله سبحانه وتعالى ومانعاً من دخول غيره فيه.

المراحل التاريخية لحقوق الإنسان:

أولاً: مرحلة الأعراف.

ثانياً: مرحلة القوانين المكتوبة.

ثالثاً: مرحلة الشرائع السماوية.

رابعاً: مرحلة الدساتير.

خامساً: مرحلة المواثيق والإعلانات والاتفاقات الدولية.

مميزات التربية على الحقوق الإنسانية:

أولاً: تربية إنسانية:

(توعية الإنسان بحقوق بما يحقق له ماهيته وجوهره)

ثانياً: تربية تنويرية عقلانية.

(تنوير الأفكار والأذهان و السلوكات والعلاقات)

ثالثاً: تربية نقدية.

(إعادة النظر في السلوكات التي تتنافى مع حقوق الإنسان)

رابعاً: تربية حديثة.

(تفتح شخصية المتعلم على المحيط الذي يعيش فيه بحيث يتعامل معها إيجابياً)

خامساً: تربية قيمية سلوكية.

(تعزيز قيم ثقافة حقوق الإنسان باعتبار أن الإنسان كائن يتخذ مواقف ويمارس سلوكات، من خلال تأسيس نسق قيمي سلوكي جديد يقوم على إعمال العقل وتدخل الذات وينحو إلى تحويل الأفكار والمواقف التي يعرفها الإنسان في بيئته).

منطلقات حقوق الإنسان في المناهج الدراسية:

١. التشبع بمبادئ حقوق الإنسان ودمجها ضمن أنظمة وقيم الفردية والجماعية عملية تربوية أساسية.
٢. تهدف العملية التربوية إلى تكوين متكامل للفرد في جميع أبعاده الفكرية والنفسية والاجتماعية.
٣. تهدف العملية التربوية إلى تكوين متكامل للفرد يؤهله لأن يسلك وفقا لمعرفته بحقوقه وحقوق الآخرين.

٤. التربية على حقوق الإنسان مشروع شامل يستهدف الإنسان المواطن في تكامله.
٥. مجالات حقوق الإنسان متنوعة ومتداخلة مع مجالات متعددة فكرية واقتصادية وثقافية واجتماعية.

نشاطات موجهة نحو تعزيز حقوق الإنسان:

يمكن تنظيم مجموعة من النشاطات التي تعمل على تعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى الطلبة داخل المركز

١. نصوص قرائية.
٢. قصص.
٣. صور وأشكال ورسومات.
٤. تدريبات وتمارين.
٥. أسئلة.
٦. قصائد وأشعار.
٧. صحائف أعمال.
٨. أفلام تلفازيه.
٩. شرائط مسجلة.
١٠. تمثيليات.
١١. مسابقات.

مفهوم الحرية:

لغة: اسم من حرّ، فيقال: حرّ الرجل يحرُ حرية، إذا صار حراً، والحر من الرجال: خلاف العبد، وسمي بذلك لأنه خلص من الرق.

استعمالات هذه الكلمة ومعانيها:

١- الخلاص من الخضوع للشهوات ومن العبودية للمخلوقات، قال تعالى (إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ) (سورة آل عمران، جزء من الآية ٣٥) بمعنى المتفرغ الخالص من أي علاقة أخرى.

٢- عدم الاسترقاق وجاءت في القرن في عدة معانٍ:

أ- كلمة الحر بمعنى غير الرقيق، قال تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ...) (سورة البقرة، جزء من الآية ١٧٨)

ب- كلمة تحرير مقترنة بكلمة رقبة بمعنى اعتاق الرقيق.

*عدم الاسترقاق كان المعنى السائر لكلمة الحرية في العصور القديمة.

* حق الحرية: عدم جواز الاسترقاق أو الاستعباد.

٣- التحرر من القيود الاجتماعية وعدم الالتزام: ففي مفهوم بعض الناس الحرية تعني: أن يفعل الإنسان ما يشاء دون الالتزام بقانون أو عرف أو دين ودون تدخل الآخرين.

٤- تقرير السيادة الخارجية للدولة والشعوب: حيث تستعمل كلمة الحرية كمرادف لكلمة الاستقلال.

٥- القدرة على التصرف في الأمور الخاصة، والحرية بهذا المعنى ملكة خاصة يتمتع بها الإنسان من حيث هو كائن عاقل تصدر أفعاله تبعاً لإرادته.

٦- الحقوق الأساسية التي يخولها دستور دولة ما لمواطنيها ويصونها لهم ضد التجاوزات ومختلف ضروب التعسف التي قد يتعرضون لها سواء من قبل الأفراد أو السلطة، وهي الحقوق المعروفة باسم الحريات العامة.(الشيشاني)

* **الحريات العامة:** مكنات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو نظرا لعضويته بالمجتمع يحقق بها الفرد صالحه الخاص، ويسهم بها في تحقيق الصالح المشترك للبلاد، ويمتنع على السلطة أن تحد منها إلا إذا أضرت بمصالح الآخرين. (حسين)

الفرق بين الحق والحرية:

الحق: اختصاص أي انفراد واستئثار بموضوع الحق ومحله، بحيث يكون لصاحب الحق سلطة التصرف بما أختص به ضمن الحدود التي رسمها الشرع، وهذا يستلزم بالتالي اباحة الأفعال الملائمة لذلك الاستعمال والتصرف المشروع.

أما الحرية فهي: المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء تمكينا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم دون الإضرار، فالتصرف موضوع الحرية ومحلها مأذون فيه شرعاً وهو من قبيل المباحات، والمباح ما يستوي فيه الفعل والترك، فالمكلف مخير إن شاء أقدم على الفعل والتصرف وإن شاء أحجم.

وعليه يكون المراد بالحق: ما يثبت للشخص على غيره، ويقر به الشرع سلطة أو تكليفاً، تحقيقاً لمصلحة معينة.

ويكون المراد بالحريات الأساسية: مجموعة الحقوق والمعترف بها للأفراد تجاه الدولة وسلطتها.

- **القوة التشريعية للحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية:**

ارتبطت كل من الحقوق والحريات بمقاصد الشريعة حيث إن الإسلام مصدر هذه الحقوق والحريات وكل حكم شرعي جاء لتحقيق غايات ومقاصد معينة.

وتكاليف الشريعة ترجع إلى ثلاثة أقسام في حفظ مقاصدها في الخلق:

١-أن تكون المقاصد ضرورية لقيام مصالح الدين والدنيا فإذا فقدت أدت إلى فساد وهي منحصرة في خمسة أمور (الضروريات الخمس)

الضرورة	وجودها	حفظها من العدم
الدين	يكون بالأيمان والنطق بالشهادتين	الجهاد ،وشرع عقوبة الداعي إلى البدع
النفس	إباحة أصل الطعام والشراب والمسكن	شرع عقوبة الدية والقصاص

النسل	شرع النكاح والحضانة والنفقات	حرم الزنا والقذف ووضع لهما الحد.
العقل	ما شرعه لحفظ النفس	حرم المسكرات.
المال	أصل المعاملات بين الناس	حرم السرقة والعقوبة عليها.

٢- أن تكون هذه المقاصد حاجية: وهي التي يحتاجها الناس للتوسعة ورفع الحرج عنهم ولكنه لا يبلغ الفساد إذا فقد ومن الأمثلة على ذلك:

أ- ومثالها في العبادات: تشريع الرخصة كالإفطار في رمضان بسبب المرض والسفر

ب- ومثالها في العادات: إباحة الصيد والتمتع بالطيبات.

ج- ومثالها في التعاملات المساقاة: وهي تكلف شخص بسقاية وري النباتات مقابل أجر معلوم ومتفق عليه.

د- ومثالها في الجنايات جعل الدية على العاقلة وتضمين الصناع

٣- أن تكون هذه المقاصد تحسينية ومعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات ومكارم الأخلاق وتركها لا يؤدي إلى الضيق والحرج.

ومن الأمثلة على ذلك:

أ- إزالة النجاسات وستر العورة.

ب- مراعاة آداب الأكل والشرب والتحلي بالزينة.

ج- الابتعاد عن الإسراف والتقطير.

الوحدة الثانية

التطور التاريخي لحقوق الإنسان والأساس الفكري لهذه الحقوق

الوحدة الثانية
التطور التاريخي لحقوق الإنسان
والأساس الفكري لهذه الحقوق

إن التاريخ حلقات موصولة يكمل بعضها بعضاً، فالماضي وسيلة لفهم الحاضر، كما أن الحاضر يعيش فيه الماضي، وكلاهما يعين على ترسم ملامح المستقبل، وموضوع حقوق الإنسان ليس وليد العصر الحاضر، وإنما هو قديم قدم الإنسانية نفسها، ويشكل جزءاً لا يتجزأ من تاريخها، فهو ارتبط بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة، وتأثر سلبا وإيجاباً بالظروف الزمانية ًوالمكانية لتلك المجتمعات، وبالتيارات الفكرية والتقاليد السائدة فيها، كما ارتبط بالشرائع السماوية وآخرها الشرع الإسلامي الذي جاء لتعيين الحقوق، وليفرض قدسيتها، فيصلها بإرادة المولى عز وجل.

الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صوره وأوسع نطاق، وهذه المبادئ التي طالما صدرناها للناس يعاد تصديرها إلينا على أنها كشف غربي ما عرفناه يوماً ولا عشنا به والأمة الإسلامية اسبق الأمم.

إن الحديث عن تاريخ حقوق الإنسان في ثلاث مراحل هي (الغزالي)

١-**المرحلة الأولى:** حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة ، تبدأ منذ بدأ الخليقة حتى ظهور الإسلام في القرن السادس الميلادي.

٢- **المرحلة الثانية:** حقوق الإنسان في العصور الوسطى وتبدأ من ظهور الإسلام إلى الربع الأخير من القرن الثامن عشر الميلادي.

٣- **المرحلة الثالثة:** حقوق الإنسان في العصر الحديث، وتبدأ من الربع الأخير من القرن الثامن عشر الميلادي إلى وقتنا الحاضر.

*** نشأة الحق:**

لقد أشار القرآن الكريم إلى أن بداية الحياة البشرية كانت بآدم وزوجته، حيث شكلا أول أسرة بشرية انبثق منها أول تجمع بشري على الأرض، وبقيام هذه الأسرة وجدت حقوق الزوجة وحقوق الزوج، وحق الأبناء في الحياة وهذا ما أشار إليه قوله تعالى: (وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾) (سورة الروم، آية ٢١). فمن حق كل من الزوجين آدم وحواء وكل من تناسل منهما أن يجد عند الآخر السكن والرحمة.

أولاً: حقوق الإنسان في المجتمعات البدائية:

من المعلوم أن كتابة التاريخ قد بدأت بعد ظهور الحضارات بفترة طويلة، لذا يصعب على الباحث تلمس معالم حقوق الإنسان في المجتمعات البدائية التي تمثلت تاريخياً بظهور القرية ثم المدينة.

وقد بنى كثير من الباحثين نظرياتهم عن الحياة في المجتمعات البدائية على الحدس والظن والافتراض أو باستعانتهم بالدراسات التي قام بها عدد من علماء الاجتماع لحياة القبائل المتوحشة والجماعات البدائية.

وقد ذهب البعض من الباحثين في تصوراتهم للحياة في العصور البدائية أنها كانت تقوم على الغرائز وشيوعية الجنس التامة في العلاقة بين الرجل والمرأة والنفس بحاجة دائما للغذاء والكساء والمأوى فالحاجات تدفع الإنسان إلى التماس وفائها، مما في الطبيعة أو مما في حيازة الآخرين قد يؤدي هذا إلى وجود تصادم وتظالم بين الناس واعتداء على حرية كل واحد، فكان لا بد أن يكون هناك نظام

بجانب الحاجات كي لا تطغى حاجة إنسان على حاجة غيره، ولا تصطدم حريته بحرية الآخرين وهذا النظام هو الحق.

وذهب آخرون إلى أن حقوق الفرد في المجتمع الفطري أقل منها في حالة المدنية، وأن ذلك الفرد يعيش في نطاق العشيرة أو القبيلة والتي تعد مسؤولة عن أفعال أبنائها.

إنه من الخطأ التصور بأن الإنسان في المجتمعات البدائية كان يعيش حسب ما تمليه عليه غرائزه، لأن البشرية لم تخلق في الأرض لتكون كماً مهملاً تعيش حياة الفوضى، بل إن المجتمعات البشرية سارت لفترة طويلة محفوفة بالعناية الإلهية والرعاية الربانية قال تعالى: ﴿وَإِنۡ مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ (سورة فاطر، جزء من الآية ٢٤)

وهذا لا يعني أنه لم تقم مجتمعات بشرية على الصورة التي صورها هؤلاء العلماء في التاريخ البشري، فهو أمر لا يمكن انكاره، وإنما لم تكن هذه هي حال المجتمع البشري، وعندما ينحرف المجتمع البشري ويسير بعيداً عن هدي السماء، وعن استعمال ما حباه الله من نعمة العقل والتفكير والعلم، فإنه يأخذ في التأخر والانحطاط وهذا هو السبب الرئيس لوجود مجتمعات بشرية على تلك الصورة المظلمة في العصور البدائية. (العبادي)

ثانياً: حقوق الإنسان في بعض الحضارات القديمة

١-الحضارة اليونانية:

يرجع تاريخ الحضارة اليونانية إلى عام ١٢٠٠ق.م وهي حضارة تمتاز بالفكر السياسي والفلسفي، فقد كثر فيها علماء الفلسفة والسياسة والقانون، ومن أبرز المفكرين اليونانيين الذيم اهتموا بالسياسة وحقوق الإنسان: صولون وبركليس.

أ- فصولون شاعر حكيم من حكماء اليونان السبعة عاش ما بين القرنين السادس والسابع قبل الميلاد وهو سياسي لامع، و له قانون، ومن أبرز ما جاء فيه: إلغاء استرقاق المدين المعسر وإعطاء المرأة حقها في الإرث إلا أنه أبقى نظام الطبقات السائد وحرم طبقة الرقيق من المشاركة السياسية.

ب- أما بركليس صاحب العهد الذهبي فقد عاش ما بين (١٩٩-٤٢٥) ق.م، وضع ما أسماه بالنظام الديمقراطي حيث دعا إلى أن يحكم الشعب نفسه والى أن يعيش جميع المواطنين متساوين لهم نفس الحقوق سواء كانوا أغنياء أم فقراء إلا أنه أبقى طبقة الرقيق خارج نطاق الحرية والمساواة. (عباس)

وإن الاطلاع على جوانب مختلفة من حياة الفرد في المدينة اليونانية يسمح لنا بفهم واقع حقوق الإنسان وحرياته:

أ- فلسفيا: نظر اليونان بأن الفرد يجب أن يخضع للدولة لأنه ناقص بطبيعته وعاجز أن يستقل بنفسه فكان من الضروري أن تقوم الدولة باستيعاب حياته ونشاطه، مثل الزام الرجل بالزواج في سن معينة.

ب- اجتماعيا: كان أفراد الدولة مقسمين إلى أربعة أقسام:

١-طبقة الأشراف (الحكام ، القضاة ، الكهنة)

٢- طبقة أصحاب المهن.

٣- طبقة الفلاحين والفقراء

٤- طبقة الأرقاء.

وقد كان لطبقة الأشراف حق استرقاق الفلاحين عند عجزهم عن دفع ديونهم، حتى إن أعظم فلاسفة اليونانيين – أرسطو – أوجد لنظام الرق مبررات واعتبره أمراً طبيعياً مألوفاً يعود بالنفع على المجتمع.

ج- سياسيا: كانت السلطة في يد مجموع المواطنين الذين من حقهم المساواة والتعبير عن آرائهم السياسية ولكن لا يعترف لهم بحقوق من قبل الجماعة، وكانت الحرية السياسية لفئة معينة عدا الرقيق.

٢- الحضارة الرومانية:

لقد عمرت الحضارة الرومانية أربعة عشر قرناً من تأسيس مدينة روما في القرن الثامن قبل الميلاد إلى القرن السادس بعده، والحضارة الرومانية كانت توصف بأنها:

حضارة عسكرية: لتوسعها بالقوة مع مرور الزمن وتعدد ولاياتها وتعدد الشعوب التي تحت سيطرتها، وقد رافق هذا التوسع وجود تمييز بين المواطن الروماني وبين غيره من رعايا الإمبراطورية حيث كان يخضع لقانون خاص به الأمر الذي يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون.

أما أنها حضارة قانون فلتعدد مصادر التشريع فيها والتي منها إلى جانب العرف والعادة: القوانين الصادرة عن الدولة واجتهاد القضاة ودراسات الفقهاء فالقوانين كانت تصدر عن الملك أو مجلس الشيوخ أو عن الإمبراطور.

من أشهر القوانين (قانون الألواح الأثني عشر) وظهر بسبب ثورة الناس والفقراء على طبقة الأشراف ، فأزال بعض الفوارق بين الفقراء والأغنياء وبحث في حق الملكية والأحوال الشخصية وكان قاسيا في بعض أحكامه بحيث أجاز للأب بيع أولاده واسترقاق المد ين العاجز عن دفع ديونه.

لم تكن تدعم الكنائس الرسمية حقوق الإنسان لأن العبودية لم تلغ والتقسيم الطبقي ما زال قائما والمساواة بقيت محدودة وحرية الرأي لم تعرفها الكنائس وكانت الكنيسة تحاسب الآراء المخالفة من الناس، وحظرت الإمبراطورية من المناقشة في المسائل الدينية والحكم عليه بالنفي وحظرت على اليهود الزواج من المسيحيات.

٣- الحضارة المصرية:

إن مصر بلد ذو حضارة من أعرق حضارات العالم القديم، جرت عليها دول لها نظام حكم مختلفة، نظم اختلفت باختلاف الزمان والمعتقدات وتباينت أشخاص وأساليب حاكميها، وفيا يلي موجز عن حقوق الإنسان وحرياته الشخصية الأساسية في مصر.

أ- عهد الفراعنة

وقد مرّ في ثلاث مراحل: عهد الفراعنة الدولة الفرعونية القديمة، ومرحلة الدولة الوسطى ومرحلة الدولة الفرعونية الحديثة، إن الدولة الفرعونية القديمة قامت عام (٣٢٠٠) ق.م وأن الحكم في تلك الدولة بدأ ملكياً مطلقاً يقوم على فكرة الوهية الملك الذي يلقب بالفرعون وهو سيد الأرض.

وأكبر دليل على ضياع الحريات وإهدار حقوق الشعب وجود الأهرامات، انها دليل على الظلم الواقع على الشعب سواء كانوا من الرقيق أو أنصاف الأحرار فكانوا يحملون الحجارة من الجبال ويجرونها عبر النيل ثم يسحبوها في ربوة عالية لكي يبنوا هرما (قبرا) يدفن فيه الملك.

وفي عام (٢١٣٤) ق.م قامت الدولة الفرعونية الوسطى كنتيجة للثورة الشعبية على الظلم، ووضع الملك أعينه على العدالة لتكون أساس الحكم فظهرت قاعدة (العدل أساس الملك).

أما الدولة الفرعونية الحديثة فقد بدأ عهدها عام (١٥٧٠) ق. م في تلك الدولة عاد نظام الحكم إلى سيرته الأولى كما كان في الدولة القديمة حيث لقب الحاكم بالفرعون وله ملكا مطلقا بيده كل السلطات.

ب- عهد الهكسوس:

تعرضت مصر لغزو الهكسوس في نهاية الدولة الفرعونية الوسطى، وحكموها لفترة تصل إلى مائة عام ويزيد، وقعت خلال فترة حكم الهكسوس أحداث قصة سيدنا يوسف عليه السلام. كان هناك طبقة حكام وطبقة فقراء وأصحاب حرف وطبقة العبيد. وقد عامل الهكسوس المصريين بالعنف والقسوة.

ج- عهد اليونان البطالمة:

خضعت مصر لحكم اليونان منذ دخول الاسكندر المقدوني لها عام (٣٣٣) ق. م وقد أقاموا حكمهم على أساس التفرقة العنصرية، حيث اعتبروا أنفسهم الجنس الممتاز، وفرضوا على المصريين أعمال السخرة في الأرض وحرموا من حق تملك الأراضي وهم أصحابها الأصليون، فعليهم فقط أن يزرعوها لحساب المغتصبين لها من الإغريق، الأمر الذي أدى إلى ثورة المصريين عدة مرات إلى أن انتهى حكم الإغريق عام (٣١) ق.م.

عهد الرومان:

خضعت مصر لحكم الرومان عام (٣١) ق.م بعد انتصارهم على الإغريق وقد سار الرومان على سياسة التمييز العنصري فقسموا سكان مصر إلى طبقات بعضها فوق بعض، فكان للرومان – وهم سادة المجتمع – العديد من الامتيازات، وعلى غيرهم تقع الأعباء، وكان الإسكندريون يشغلون الطبقة التالية للرومان، والمصريون أبناء البلاد الأصلية في الطبقة الأخيرة.

لم يكن اتحاد الدين بين الرومان والأقباط المصريين مدعاة لتحسين أوضاعهم وإنصافهم وذلك لاختلاف المذهب، لذا تعرض الأقباط المصريون

لاضطهاد الرومان كغيرهم من طبقات الشعب المصري وقد ظلت مصر تحت نير الظلم الروماني حتى فتحها المسلمون.

٤- حضارة بلاد الرافدين (العراق):

شهدت بلاد الرافدين أقدم الحضارات في العالم، كحضارة البابليين والآشوريين، إن الحرية والعدالة والمساواة كانت من الأفكار الأساسية التي جسدت في العديد من القوانين وأحكام المحاكم ومنها:

١- قانون حمو رابي ملك بابل – ما بين (١٧٩٢-١٧٥٠) ق.م وحمورابي تعني الأمير الذي يخاف الله وأن السماء نادته من أجل الشعب وارضائه وأنه يقيم العدل في الأرض، قانون نادى باحترام بعض الحقوق الأساسية وحرمة الملكية الفردية من بعض نصوصه (الأصل براءة الذمة) أي إذا أدعى شخص على أخر بجريمة حكمها الإعدام ثم لم يتمكن من إثباتها عليه يحكم عليه هو بالإعدام.

٢- قانون أشنون: تظهر فيه التفرقة العنصرية بين الرقيق الأجنبي والرقيق البابلي إذ أن رق البابلي مؤقت، وهو أشبه ما يكون بالعقوبة، أما الرقيق الأجنبي فهو دائم إلا إذا أعتقه سيده، وتشير هذه القوانين إلى أن الناس في بابل متساوون لا فرق بينهم.

٣- حكم محكمة مدينة نفر السومرية: إن امرأة قتل زوجها من قبل ثلاثة رجال فاحتفظت بالسر ولم تخبر الشرطة فقد تسترت على الجريمة فقد شملت المرأة أنها مشاركة في الجريمة فلا تجوز مقاضاتها بالجريمة كشريكة وحكمت المحكمة ببراءتها من الاشتراك بالجريمة.

ثالثاً: حقوق الإنسان في العصور الوسطى:

– تبدأ من ظهور الإسلام حتى القرن الثامن عشر الميلادي، حيث صدر إعلان الاستقلال الأمريكي لحقوق الإنسان عام ١٧٧٦م والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان عام ١٧٨٩م..

* حالة العرب قبل الإسلام تمثل حالة العرب قبل الإسلام كما أخبرها لنا جعفر بن أبي طالب في كلامه مع النجاشي حينما سأله عن هذا الدين الذي فارقوا فيه قومهم: (كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا، نعرف نسبه وصدقه وأمانته، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده،.....الخ).

***الحكمة من نزول الإسلام على العرب أنها:-**

١- بيئة أمية لم يخالطها شيء من الحضارات المجاورة.

٢- لم تتعقد مناهجها الفكرية بشيء من تلك الفلسفات من حولها.

٣- خوفاً من دخول الريبة في صدور الناس إذا رأوا النبي متعلماً مطلعاً على الكتب.

٤- خوفاً من دخول الريبة في صدور الناس إذا نشأ الإسلام بين أمة لها شأن في الحضارة والمدنية كالفرس.

حقوق الإنسان في الحضارة الإسلامية:-

١- في أوائل القرن السابع الميلاد جاءت الرسالة الإسلامية لتكون خاتمة الشرائع السماوية فرسمت المنهاج القويم الذي يكفل السعادة بتطبيق هذا المنهاج وتجلت الحقوق في الإسلام من خلال الشريعة حيث ترتبط بوحدانية الله الذي

خلق البشر وكرمهم ورسم لهم المنهاج فبتطبيقه يشعر البشر بالكرامة الإنسانية وأن لهم قيمة واعتبار.

٢- تميز موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان بـــ:

- ❖ إقرار الشريعة لهذه الحقوق لم يكن خوفاً من ثورة شعبية أو نتيجة لتفتح وعي الناس أو نتيجة لتطور اجتماعي واقتصادي وإنما لتكون منحة إلهية تبرز كرامة الإنسان الذي خصه الله تعالى بالتكريم وحمل الأمانة.
- ❖ الشريعة لم تخضع تشريع حقوق الإنسان ولا الاعتراف بها لرغبة إحدى سلطات الدولة أو لإدارة أشخاص معينين؛ وذلك لأن الإنسان مدفوع غالباً بتحقيق مصالحه، ولأنه لا توجد الضمانات التي تحمل الآخرين على قبول رأي صاحب السلطة، وتشريعه للحقوق وهو إنسان مثلهم، ولأن علم الإنسان محدود برؤيته ومواهبه وكسبه، فهو علم لا يحيط بالماضي والحاضر والمستقبل.
- ❖ إن الشريعة الإسلامية لم تكتف بتقرير حقوق الإنسان وحرياته بل اعتبرت انتهاكها والاعتداء عليها جريمة تستوجب عقوبة حدية أو تعزيرية، واعتبر الفقهاء هذه الحقوق هي حقوق لله سبحانه وتعالى دلالة على أهميتها.
- ❖ إن الشريعة الإسلامية قد منحت الإنسان حقوقاً باعتبار إنسانيته في كل طور من أطوار حياته موجودة.
- ❖ الشريعة الإسلامية قد رفعت لواء المبادئ الرئيسية التالية وهي:-

١. مبدأ المساواة بين الناس وإلغاء نظام الطبقية.

٢. مبدأ العدل الذي يغرس الشفقة في النفوس ويولد الإطمئنان في القلوب.

٣. مبدأ الشورى في الحكم والتعاون على الخير بين الأفراد والجماعات.

٤. مبدأ حرية التملك وما يتبع ذلك من حرية التعاقد والتصرف.

٥. مبدأ التمتع بالحريات العامة. (المحمصاني)

٣- ومن خلال المميزات يمكننا القول بأن العالم الإنساني مدين للشريعة في مجال حقوق الإنسان، وفي غيرها من المجالات، فحكمت هذه الشريعة بلاداً خلال حقبة كبيرة من الزمن، ابتداءً من عهد النبوة وعصر الخلافة الراشدة، وانتهاءً بالخلافة العثمانية، وهي لا تزال إلى الوقت الحاضر أساساً للتشريع في كثير من البلاد العربية والإسلامية.

- **حقوق الإنسان في الحضارة الأوروبية:-**

إن مجمل الدراسات التي تناولت حقوق الإنسان في العصور الوسطى دلت على أن قيام حقوق أو حريات فردية بشكل واضح كان أمراً متعذراً وخصوصاً مع:

أ- اشتداد حدة الصراع بين الإمبراطور والكنيسة بشأن اختصاصات كل منهما، وهو صراع شب في الحقبة الأخيرة من حياة الإمبراطورية الرومانية.

ب- قيام نظام الإقطاع على نطاق واسع وما نتج عنه من انقسام المجتمع إلى طبقات، فهناك طبقة الحكام وطبقة رجال الكنيسة وطبقة السادة ملاك الأرض من رجال الدين والدنيا على السواء.

ولكن مع هذه الأوضاع التي كانت قائمة على صعيد الواقع الأوروبي فقد شهدت أوروبا في العصور الوسطى ومنذ القرن الثاني عشر بعض الاتجاهات الفكرية التي كانت تدعو إلى الإقرار بالحريات السياسية وتحرير الفرد ومن ثم المجتمعات من السلطات التي تقيد العقول والأفكار، والمتمثلة في سلطة البابا والكنيسة، وفي سلطة الحاكم الإمبراطوري، وقد أدى ظهور هذه الاتجاهات إلى قيام

العديد من الثورات الشعبية الإصلاحية كان نتيجتها تقليص سلطات الملك الفردية وأخذ مزيد من الحقوق للأفراد وللشعب وشيوع الفكر العلماني.

وفي أواخر العصور الوسطى شهدت أوروبا وخلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر وبداية القرن السابع عشر ظهور الثورة الصناعية وما رافقها من استكشاف جغرافي واتساع التجارة ونمو المدن الذي أدى إلى اضمحلال النظام الإقطاعي وبدأ نمو الطبقة الوسطى ليكون لها دور في حياة المجتمعات الأوروبية.

رابعاً: حقوق الإنسان في العصر الحديث:-

أثر على العالم في الربع الأخير من القرن الثامن عشر حدثان كان لهما أثر في مجال حقوق الإنسان وهما:

١. الثورة الفرنسة ضد الحكم الإمبراطوري.
٢. ثورة الشعوب الأمريكية ضد المستعمر الإنجليزي.

وعلى أثر هاتين الثورتين ومع دخول القرن التاسع عشر الميلادي، بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان، وتدرج هذا الاهتمام عبر عدة مراحل، إلى الحد الذي أصبح فيه مفهوم الحماية القانونية لحقوق الإنسان يتسم بالطابع الدولي أكثر من الطابع المحلي.

المراحل التي مرت بها حقوق الإنسان في العصر الحديث:

أولاً: مرحلة الإعلانات الدولية والعالمية:

أ. إعلان الاستقلال الأمريكي عام ١٧٧٩م: كانت الولايات المتحدة الأمريكية تتكون من ثلاثة عشرة مستعمرة إنجليزية وفي شهر نيسان قامت بحرب استقلال كتب لها النجاح وفي عام ١٧٧٦ أعلن استقلال تلك الولايات عن

التاج البريطاني، وأصبح- لكل ولاية دستورها الخاص ويحتوي مقدمة على شكل إعلان لحقوق الإنسان، وتوحدّت الولايات المستقلة وعرفت باسم (الولايات المتحدة الأمريكية)، وتم انتخاب أول مجلس للكونغرس الأمريكي وتم التعديل عليه بعد فترة.

ب. الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن: كان نظام الحكم في فرنسا ملكياً مطلقاً يستحوذ الملك على كل أمور الدولة، ويتمتع بالسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، دون أن تتوقف سلطاته عند حدود معينة، وبالتالي ليس هناك حقوق للأفراد فالملك ما هو الاّ ممثل الله على الأرض، وبالتالي فهو يحاسب من قبل الله وليس من قبل الأفراد، فقامت ثورة شعبية في عام ١١٧٨م ضد طغيان الملك ووضع نظام أساسي فرنسي من قبل جمعية وطنية وقامت بتكوين لجنة قامت بوضع وثيقة " الشرعة الخاصة بحقوق الإنسان والمواطن" ثم أطلق عليها " الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن"، وضم فئتين من الأحكام وهما (فئة خاصة بحقوق الإنسان الأساسية كالمساواة والحرية والأمان، وفئة خاصة بممارسة الحكم وبالمبادئ التي يقوم عليها مثل سيادة الأمة).

ج. ميثاق هيئة الأمم المتحدة: جاء إنشاؤه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م كرد فعل من المجتمع الدولي على الفظائع والمآسي التي خلفتها الحرب، وهي الحرب التي ردد خلالها الحلفاء أنهم يمثلون العالم الحر الذي يدافع عن الديمقراطية، ويتصدى لأنظمة دكتاتورية تمثلها فاشية ايطاليا تحت حكم موسيليني ونازية المانيا تحت حكم هتلر والقداسة المزعومة لشخص الامبراطور الياباني.

في مدينة سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة، صدر ميثاق هيئة الأمم المتحدة، من عام ١٩٤٥م، والذي يعد في نظر أهل القانون معاهدة جماعية توافقت فيها إرادة المجتمع الدولي، وقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة عناية خاصة بحقوق

الإنسان جاء في نصه (إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب والتأكيد على الحقوق الأساسية للإنسان مثل السلم والأمن وتقرير المصير).

د. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: بسبب عدم كفاية ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق أهداف الأمم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. **وذكر الإعلان بعض حقوق الإنسان في عدة مجالات:**

١- الحريات الأساسية كالحرية الشخصية منع التعذيب وحرية الفكر والرأي.

٢- الحياة الاجتماعية كالمساواة وعدم التمييز.

٣- العدالة الاجتماعية كحق العمل ومجانية التعليم.

٤- نطاق الأسرة كحق الزواج وحق الأمومة.

وأضاف الإعلان أبعاداً دولية جديدة لقضية الإنسان وحقوقه.

هـ. العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان: صدر عن الأمم المتحدة اتفاقيتان وهما:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الثاني أشمل وأوضح من العهد الأول.

ثانياً: مرحلة الوثائق الدستورية:

الدستور: هو القانون الأعلى للدولة الذي يبين القواعد الأساسية لشكل نظام الحكم فيها ويحدد سلطاتها العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية، من حيث التكوين و الاختصاص، ويرسم العلاقة بين هذه السلطات، ويعين الواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات، ويضع الضمانات لها تجاه السلطة، والدستور لا

يتعدل ولا يلغى إلا بشروط محدودة وصعبة لذلك يعد اقوى نفوذاً وأعلى مرتبه من القانون العادي. (جميل)

إن بعض الدساتير كالدستور الانجليزي والدستور الفرنسي والدستور الأمريكي نشأت بضغط الثورات التي قامت في سبيل حقوق الشعوب وتحريرها من الاستبداد والطغيان، وقد نصت هذه الدساتير على حقوق الإنسان بعبارات وصيغ متشابهة.

أما في العالم العربي كان معظم البلاد العربية تحت حكم الدولة العثمانية التي أصدرت وثيقة دستورية عام ١٨٣٩م، باسم خط (كولخانة الشريف) ثم أصدرت وثيقة ثانية باسم الخط (الهمايوني) وقد تضمنت الوثيقتان إعلان بعض الحقوق للإنسان وأهمها: الحرية الشخصية من نفس وشرف، وحرمة الملكية الفردية والمساواة بين الجميع أمام القانون،... الخ.

ثالثاً: مرحلة الجهود الإقليمية:

انطلق الاهتمام الإقليمي بحقوق الإنسان أول ما أنطلق من القارة الأوروبية ثم انتقل هذا النمط إلى باقي قارات العالم ومن أبرز الجهود الإقليمية:

١. جهود المجلس الأوروبي: يتكون المجلس الأوروبي من مجموعة دول أوروبا الغربية، وقد نشأ بموجب معاهدة لندن عام ١٩٤٩م ويشمل اختصاص هذا المجلس كل الشؤون الأوروبية فيما عدا الجانب العسكري.

٢. جهود منظمة الدول الأمريكية: قامت الدول الأمريكية بإصدار ميثاق أطلق عليه اسم دستور منظمة الدول الأمريكية يحتوي على عدد من النصوص الفتي تعالج حقوق الإنسان دون أن تكون له صفة قانونية وأصدرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وعهد إليها العمل على احترام حقوق الإنسان.

٣. جهود منظمة الوحدة الأفريقية: نشأت منظمة الوحدة الأفريقية بمقتضى مؤتمر (أديس بابا) عام ١٩٦٣م حيث أعلن رؤساء الدول المجتمعة انضمامهم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكنهم لم ينشئوا أي جهاز أفريقي متخصصا لحماية هذه الحقوق بسبب أنها كانت خاضعة للاستعمار. وركز على الاستقلال وعلى ارتباط الحقوق المدنية والسياسية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤. جهود مجلس الدول العربية: ترجع فكرة إنشاء جامعة الدول العربية إلى عام ١٩٤٤ فعقد المؤتمر العربي في الإسكندرية، وكان يتكون من سبع دول عربية وهي مصر، الأردن، السعودية، العراق، سورية، لبنان، اليمن. وسمى البروتوكول الأسس التي رئي أن تقوم عليها جامعة الدول العربية باسم برتوكول الإسكندرية عام ١٩٤٤م.

٥. جهود منظمة المؤتمر الإسلامي: يرجع إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي إلى عام ١٩٦٩م حيث عقد مؤتمر قمة إسلامية في الرباط كرد فعل على الجريمة اليهودية بإحراق المسجد الأقصى. ومن قراراته إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي.

واشتمل على أهداف المنظمة وتحدد بـــ:

- مكافحة التفرقة العنصرية ومكافحة الاستعمار ودعم السلام والأمن، وتنسيق العمل من أجل المقدسات والمحافظة عليها وتحريرها، وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء ودعم الكفاح بين الشعوب الإسلامية والمحافظة على الحقوق الوطنية للشعوب الإسلامية.

- **أهم المبادئ التي وردت في وثيقة المؤتمر الإسلامي:**

١. البشر جميعهم أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم.

٢. حق الإنسان في التدين بإتباعه للفطرة التي فطر الله الناس عليها.

٣. لكل إنسان حرمته بعد موته والحفاظ على سمعته وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ودفنه وتنفيذ وصاياه وفقاً لأحكام الدين.
٤. حرية الرأي والتعبير وحق كل إنسان في الاشتراك في حكومة بلاده عن طريق الانتخابات.
٥. لكل إنسان حق الانتفاع بثمرات الإنتاج العملي والأدبي والفني أو التقني.

الأساس الفكري لحقوق الإنسان وحرياته:

يسير العالم المعاصر على فلسفة أحد النظامين هما:

١. النظام الديمقراطي، القائم في العالم الغربي الرأسمالي.
٢. النظام الاشتراكي السائد في مجموعة الدول الاشتراكية.

وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي، الذي كان يترأس منظومة الدول الاشتراكية ظهرت الدعوة إلى قيام نظام عالمي جديد، ويبدو من ملامح هذا النظام، أنه أحادي الطرف، يقوم على أساس تركز القوة السياسية والاقتصادية بيد دولة واحدة، وهي الولايات المتحدة الأمريكية.

١- حقوق الإنسان في الفكر الوضعي: حقوق الإنسان وحرياته في الفكر الرأسمالي

استمدت الفلسفة الرأسمالية مفهومها للحقوق من مجموعة من الاتجاهات والمدارس الفكرية أهمها:

١. مدرسة القانون الطبيعي: (الفار)

ظهرت في الفلسفة اليونانية القديمة، ومن أوائل روادها (هرقليطس)، ومضمونها: وجود قانون ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان، غير مستمد من تقاليد متواضع عليها وإنما مصدره الطبيعة ذاتها، وبإمكان العقل أن يكشفه.

وفي هذا القانون كل الناس متساوون في تركيبهم النفسي، وفي نظرتهم المشتركة إلى ما يعتقدون أنه خير أو شر. كما يرى شيشرون.

طور جروسيوس فكرة القانون الطبيعي بتخليصها من الصبغة الدينية التي اصطبغت بها في العصور السابقة على يد رجال الدين.

يلخص فكر القانون الطبيعي عند جروسيوس بما يلي:

أ. التمييز بين القانون الطبيعي الإلهي من جهة، ثم التمييز بينهما وبين القانون الوضعي من جهة ثانية. فالقانون الإلهي مصدره الوحي أما القانون الطبيعي فمصدره العقل الإنساني فقط بينما القوانين الوضعية يضعها البشر وتختلف من دولة إلى أخرى.

ب. أن القول بوجود قانون طبيعي نابع من طبيعة الإنسان ومن عقله وسابق على كل القوانين الوضعية، وأسمى منها يستتبع القول بوجود جملة من الحقوق الطبيعية للأفراد.

٢. نظرية العقد الاجتماعي (الكيلاني)

نشأ بمقتضى أن الأفراد شعروا بعدم تحقيق مصالحهم ورغباتهم عندها اتفقوا على ترك الحياة الفطرية البدائية ليكونوا مجتمعاً سياسياً منظماً، ومن أبرز روادها: هوبز وجون لوك وجان جاك روسو.

يرى هوبز: أن الأفراد قد تنازلوا بمقتضى العقد الاجتماعي عن كل ما كان لهم من حريات وحقوق في عهد الفطرة، ووضعوها بين يدي السلطة الحاكمة، وهو تنازل لا رجعة فيه، فلم يعد لهم الحق بمطالبتها باحترام حقوقهم وحرياتهم لأن القائمين على تلك السلطة لم يكونوا طرفا في العقد بل الأفراد هم الذين اتفقوا فيما بينهم على التنازل.

يرى جون لوك: أن الأفراد لم يتنازلوا للسلطان عن جميع حقوقهم وحرياتهم وإنما عن القدر اللازم والضروري لإقامة السلطة وكفاية الصالح العام.

يرى جان جاك روسو: أن الأفراد قد تنازلوا نهائيا عن حقوقهم وحرياتهم ولكن لا لصاحب السلطة وإنما للمجتمع أي أن السيادة تكون من حق المجموع ككل لا من حق فرد واحد.

٣. تبلور مذهب الفردية المطلقة كأساس للحقوق الإنسانية:

تلخص المرتكزات الأساسية لهذا المذهب فيما يتعلق بالحقوق والحريات كما يأتي:

أ. امتلاك الأفراد لحقوق طبيعية: تقوم فلسفة المذهب الفردي على أساس أن للأفراد حقوقاً طبيعية غير مكتسبة من المجتمع يتمتعون بها منذ عهد الفطرة باعتبارها امتيازات.

ب. الفرد هدف المجتمع السياسي: حقوق الأفراد الطبيعية سابقة للوجود السياسي للجماعة.

ج. وظيفة الدولة: حماية الحقوق والحريات الفردية من أن يعتدي عليها من قبل الآخرين.

د. الحرية الفردية وسيلة لتقدم المجتمع: سعادة الأفراد بحقوقهم يؤدي إلى ازدهار وتقدم المجتمع.

٤. نقد المذهب الفردي:

أ. أنه يقوم على أساس تصور وجود إنسان فطري منعزل ليتمتع في حياته البدائية بحقوق طبيعية نابعة من ذاته وأنه حمل تلك الحقوق معه عندما دخل حياته الاجتماعية. وهذا افتراض ينقضه الواقع إذ أن الإنسان كان على الدوام مخلوقا اجتماعيا بحكم تكوينه المادي والنفسي.

ب. إن هذا المذهب قد استلهم بعض جذوره الفكرية من نظرية العقد الاجتماعي وهي نظرية افتراضية لجأ إليها العديد من المفكرين وذهبوا في تحديد مضمونها واستخلاص النتائج منها كل حسب ما تراءى له.

ج. إن هذا المذهب لا يراعي مصلحة المجتمع بسبب ما ذهب إليه من افتراض خاطئ مؤداه أن مصلحة المجتمع ليست إلا حصيلة للمصالح الفردية المختلفة ولكن هناك مصالح عامة يعمل الأفراد على الضرر بها.

د. إن ما يدعو إليه أنصار هذا المذهب من إعطاء الفرد الحرية الكاملة في حماية ملكاته وقدراته ينطوي على مفاسد عديدة.

هـ. إن هذا المذهب لا يفرض التزامات إيجابية على عاتق الدولة اتجاه حقوق الإنسان ولا يضع قيوداً على سلطتها وهذا يؤدي إلى فوضى واستبداد.

٥. انعكاسات المذهب الفردي:

أولاً: انعكاسات على صعيد العالم الغربي:

أ. أن أفكار المذهب الفردي تأكدت بصفة رسمية في صدور إعلانات الحقوق الإنجليزية والأمريكية والفرنسية.

ب. رافق تلك التطورات تغيرات في المعادلة الاجتماعية مثل ما حدث عند قيام الثورات الصناعية عندما قسم المجتمع إلى طبقتين: الطبقة البرجوازية، وطبقة الأيدي العاملة.

ثانيا: انعكاسات على صعيد العالم الثالث:

إن الدول الأوروبية بعد أن حققت مفهوم الحرية الاقتصادية لأفرادها أرادت أن تحقق تلك الحريات لأنفسها ولكن بين دول وشعوب العالم الآخر فقامت ببسط نفوذها الاستعماري على تلك الدول وخاصة دول العالم الإسلامي.

وإن النزعة الفردية التي استولت على العقلية الغربية شعوباً كانت أقوى بكثير من أي قيم ومعتقدات خارج حدود أوطانهم فلم يكن يعنيهم أي حقوق وحريات لشعوب الدول المستعمرة.

إذا فثمة علاقة بين التوسع الاستعماري الأوروبي باتجاه الشعوب الأخرى وبين المذهب الفردي، ذلك أن التوسع في مفهوم الحرية داخلياً أدى إلى توسع مفهوم الحرية الاقتصادية وتطور النظرة السياسية خارجيا فقاد إلى الاستعمار وهضم حقوق الدول المستعمرة.

٢- حقوق الإنسان وحرياته في الفكر الاشتراكي:

أ. نشوء الفكر الاشتراكي: أدت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية المتوالية التي أعقبت الثورة الصناعية في النظم الرأسمالية إلى تضارب في المصالح الخاصة، مصالح رجال الأعمال ومصالح العمال بسبب ما عاناه العامل من استرقاق من قبل صاحب المصنع.

وعلى أساس من الانتقادات الموجهة إلى فكرة حقوق الإنسان في ظل المذهب الفردي نشأ المذهب الاشتراكي، حيث بدأ مجموعة من المفكرين بالبحث عن تصور لمجتمع جديد ينعم فيه الفرد بحقوق وفي نفس الوقت يحقق منفعة لغالبية الناس.

ومن هؤلاء المفكرين:

١. المفكر الفرنسي سانت سيمون (١٧٦٠-١٧٢٥م): وهو رائد الاشتراكية الإنتاجية، هاجم الملكية الفردية واستغلال العمال.

٢. ونجد أيضاً المفكر الفرنسي شارل فرانسوا فورييه (١٧٧٢-١٨٣٧م): يعلن أن المشاركة وحدها هي التي تؤدي إلى الحرية والإخاء والمساواة.

٣. وهذا الفيلسوف الإنجليزي روبرت أوين (١٧٧١-١٨٥٨م): يقول إن بؤس الإنسان ومعاناته الحياتية إنما مصدرها نظام الحكم والظروف الاجتماعية وإذا

أردنا تحسين وضعه فمن الواجب إعادة بناء البيئة الاجتماعية وفقا لخطة مستمدة من الطبيعة تتفق مع العقل والحكمة وتقوم الدولة على تطبيقها.

ب. الاشتراكية الماركسية (المادية الجدلية):

نشأت كرد فعل على الرأسمالية، قائدها كارل ماركس الذي نشر مذهبه الفلسفي الذي سماه بالتفسير المادي للتاريخ وبنى عليه مذهبه الاقتصادي الذي سماه بالاشتراكية العلمية.

وقال ماركس أن السبب في التطور التاريخي، وفي حركة التقدم ليس إلا الحرب الاقتصادية، تلك الحرب الدائمة التي لا مفر للمجتمع الإنساني منها، فالنظام الرأسمالي جاء بديلا عن النظام الإقطاعي عندما أصبح رأس المال أهم عنصر من عناصر الإنتاج في المجتمع بدلا من الأراضي الزراعية التي كان لها قيمة في النظام الإقطاعي.

ج. مفهوم الحقوق والحريات في الفكر الاشتراكي:

إن دعاة الماركسية لا يؤمنون بوجود حقوق فطرية لصيقة بالطبيعة الإنسانية، ثابتة منذ القدم يجب الحفاظ عليها، فإن من وجهة نظرهم أن ما هو موجود في المجتمعات الرأسمالية من حريات وحقوق ليس إلا امتيازات طبقية لفئة قليلة من الناس، أما بالنسبة لأكثرهم فهي مجرد أوهام وسراب لخداعهم.

ويؤمن الماركسيون أن الحقوق والحريات إنما هي قدرات عارضة يجب السعي لتحقيقها ويفترض أن يكون ذلك في ثلاث مراحل هي:

١. مرحلة دكتاتورية البروليتاريا (الطبقة الكادحة) أو مرحلة الصراع لإقامة النظام الاشتراكي وهي مرحلة مؤقتة تنتهي بانتهاء طبقة البرجوازية.

٢. مرحلة الدولة الاشتراكية بحيث يتخلص المجتمع من الطبقات ومن صراعها وتعترف الدولة بحقوق المواطنين.

٣. مرحلة المجتمع الشيوعي: هدف الدولة الاشتراكية هو بناء المجتمع الشيوعي، وعندها تزول أدوات القمع التي تتضمنها وتنتظم بصورة تلقائية التصرفات الفردية باتجاه المصلحة المشتركة.

د. نقد الاشتراكية الماركسية:

بنى المذهب فلسفته على أساس أن الجماعة هي صاحبة الحق، والفرد مسخر لخدمة هذه المصلحة، أي أنهم جعلوا الأفراد موظفين لتحقيق مصلحة الجماعة دون النظر إلى مصلحتهم الذاتية، وقد أخطأ أصحاب المذهب في ذلك إذ حولوا الحق إلى مجرد وظيفة اجتماعية هذا من جانب وإلى جانب آخر فإن النظام الاشتراكي كما رسمه كارل ماركس يتضمن العديد من المغالطات كما أن التجربة العملية أثبتت أنه أشد ظلما واستبدادا من النظام الرأسمالي والدليل على ذلك:

١. اعتقد ماركس أن الثورة الاشتراكية ستظهر أولا في البلاد المتطورة صناعيا لكن الحوادث التاريخية ناقضت هذا الاعتقاد فالثورة الشيوعية لم تقم في بريطانيا أو فرنسا كما هو المفروض وإنما قامت أولا بعد الحرب العالمية الأولى في البلاد الروسية سنة ١٩١٧ بقيادة لينين.

٢. اعتقد ماركس أن النظام الاشتراكي سيكفل للشعب حقوقه وحرياته الأساسية ولكن هذا الاعتقاد وهمي بحيث أنه يرفض أي معارضة أو ميلاد وأي فكرة مخالفة لفكرة الحزب.

٣. اعتقد ماركس أن الدولة عندما تقضي على الملكية الفردية وتضع يدها على كل وسائل الإنتاج في المجتمع ستقضي على نظام الطبقات وهذا لم يحدث، نعم استطاعت الدولة أن تقضي على الطبقة البرجوازية ولكنها أحلت محلها

طبقة الحكام وأعضاء الحزب الشيوعي الحاكم وهذه الطبقة أشد نكاية من البرجوازية.

* تراجعت الاشتراكية الماركسية منذ منتصف القرن العشرين.

هـ. انعكاسات الاشتراكية على الحقوق والحريات في الدولة الرأسمالية:

لقد أدى نجاح الثورة الشيوعية في روسيا، ثم غزوها لدول أوروبا الشرقية وبعض دول العالم الثالث إلى النتائج العملية الآتية:

١. إحداث تغيير في مفهوم الحقوق والحريات لدى الدولة الرأسمالية التي تؤمن بالمذهب الفردي.
٢. توسيع مجال الحقوق والحريات في الدولة الرأسمالية باستحداث نوع جديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحرير الأفراد من الضغوطات الاقتصادية.
٣. محاولة الأحزاب السياسية الأوروبية التوفيق بين مطالب الناس الواقعية وتراثهم الروحي أو الفكري.

و. تراجع الاشتراكية الماركسية:

١. تخلى الماركسيون عن السعي إلى القيام بثورة عالمية.
٢. تخلى الماركسيون عن سياسة رفض التعاون مع البلدان غير الشيوعية في الميادين الاقتصادية والسياسية.
٣. الإقرار بإمكانية التعايش السلمي تجنباً لقيام حروب نووية، ولحل القضايا الدولية عن طريق المفاوضات.
٤. عَدَلَ عن فكرة فرض النموذج الروسي في إحداث التغير الاجتماعي.

واستمرت الاشتراكية الماركسية بالتراجع إلا أن تعرضت لهزيمة ساحقة عام ١٩٩٠ بانهيار مؤسسة النظام الشيوعي الروسي.

حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي:

أ. تقرير الحقوق في الإسلام مصدره الشرع:

الحق لا يعد حقاً في نظر الشارع إلا إذا قرره الشارع الحكيم، ومعلوم أن تقريره يكون بحكم،وكل الحقوق التي منحه إياها الشارع ليست إلا تفضيلاً ومنّة منه. وقد أشار القران الكريم إلى أن كل الحقوق والحريات منحاً إلهية وليست مصدرها الطبيعية ولا العقل الإنساني المجرد بذلك تكون الشريعة أساس الحق.ويقسم الحق إلى قسمين هما:حق الفرد وحق الله تعالى.

ب. النتائج المترتبة على التصور الإسلامي للحقوق:

١.إن الله تعالى قد منح الحق للإنسان لحكمة هي مصلحة قَصَدَ الشارع تحقيقها وهذه المصلحة ترجع إلى حفظ مقاصد الشريعة في الوجود الإنساني وهي المحافظة على الضروريات وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض، فضلاً عن حفظ حاجيات الوجود.

٢. إن الفرد كالجماعة كلاهما يختص بحقه، والدولة كالفرد كلاهما يتلقى حقه من الشرع وليس لها أن تسلب الفرد حقاً تحكماً منها وتعسفاً، لأن وظيفتها رعاية حق الفرد في حدود المصلحة العامة.

٣. إن الفرد ليس هو ذاك الذي يدور في فلك الحرية المطلقة فالشريعة إذ منحت الفرد حقوقه الشخصيه باعتباره إنساناً.

٤. إن حقوق الإنسان في الشريعة هي حقوق شاملة لكل الحقوق والحريات سواء التقليدية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

٥. إن تكليف الحقوق والحريات على أساس أنها منحة إلهية يكسبها هيبة واحترام وقدسية في نفوس الأفراد ويجعل التزامهم بها طوعياً لا قسرياً.

ج. المقارنة:

بعد الحديث عن الأساس الفكري لحقوق الإنسان في النظام السياسي الإسلامي، وفي النظامين الوضعيين، الرأسمالية والاشتراكية، لا بد أن نبرز حقائق قد أصبحت واضحة بينة:

الحقيقة الأولى: الأصالة والاستقلالية في تشريع الحقوق والحريات في النظام الإسلامي، ذلك أن هذا النظام إنما هو ثمرة عقيدة مستقلة مميزة،فوجب أن يكون كل ذلك نتاجه، وما تفرع عنه، وليس للحقوق والحريات فيها جذور غير إسلامية استعيرت من هنا وهناك من نظام رأسمالي أو اشتراكي.

الحقيقة الثانية: التوازن في تشريع الحقوق والحريات في النظام الإسلامي، ذلك أن هذا النظام كالاسلام نفسه قائم على أساس التوازن أو الوسطية أو العدل، وهي صفات يقصد فيها أن خير الأمور الوسط، والذي يؤكد هذه الحقيقة التباين الواضح في النظامين الرأسمالي والاشتراكي مما أدى إلى مشكلات عانت منه الشعوب، الأمر الذي دعا إلى تنقيح تعاليم وإعادة صياغة المبادئ والأسس التي قام عليه هذان النظامين.

الحقيقة الثالثة: الثبات في تشريع الحقوق والحريات في النظام الإسلامي،فقد أقام الاسلام ما جاء به من حقوق وحريات على معايير ثابتة لا تقبل التبديل والتغيير بتغير الظروف، فهذه الحقوق دائمة تحتفظ بصحتها وأصالتها في كل الأحوال والأزمنة لأنها شريعة من الله المحكمة المضبوطة.

الحقيقة الرابعة: سمو الغايات والأهداف من تشريع الحقوق والحريات في النظام الإسلامي، فغاية هذا النظام من تشريع الحقوق والحريات تحقيق المقاصد القريبة الآتية:

أ- إصلاح الفرد وتوجيهه نحو الفضيلة كي لا تطغى شهوته ومطامعه على عقله.

ب- إصلاح الأسرة وذلك بكل الحقوق والضمانات التي تجعلها أسرة تعيش حياة هانئة في مجتمع سليم.

ج- إصلاح المجتمع بإقامة علاقة أفراده على أسس من العدل والمساواة والتكافل.

أما النظم الوضعية فغايتها غاية نفعية محدودة تتمثل في استقرار المجتمع على أي نحو، ولو كان هذا على حساب قواعد الأخلاق والدين ولذلك تجد معاني الخير والشر أو العدل والظلم في تلك النظم لا تتمتع بصفة الثبات أو الصحة المطلقة، لأنها نتيجة تفكير وضعي هو عرضة للتغير أو الزوال أو الاختلاف بتغيير الظروف والأحوال.

الوحدة الثالثة

الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان

الوحدة الثالثة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة

٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا أخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع

أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكما يكفلوا، بالتدابير المطردة والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعية تحت ولايتها على السواء.

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ٧

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨

لأي شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة ١١

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تصمن شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

١- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة ١٤

١- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة ١٦

١- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين والمزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

١- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠

١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة ٢١

١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

٣- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٣

١- لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

٢- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

٣- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة ٢٤

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥

١- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترفل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦

١- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة ٢٧

١- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

٢- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة ٢٩

١- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي،

٣- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

كان صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باكورة أعمال أجهزة المنظمة الدولية في هذا الميدان. ففي العاشر من كانون الأول ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الإعلان من زاوية كونها تشكل الحد الأدنى المشترك بين كافة الشعوب والأمم، والذي ينبغي على الجميع أفراداً ومؤسسات ودولاً الإعتراف بها وتعزيز إحترامها.

إن نقطة الإنطلاق الأساسية لصياغة هذا الإعلان كانت القناعة بأن ما ورد في الميثاق لم يكن كافياً وإن من الضروري أن تبادر المنظمة فوراً إلى إظهار مدى إهتمامها بموضوع حقوق الإنسان عن طريق صياغة وثيقة خاصة تطال هذا الموضوع وليس إعتباره مجرد هدف منبين عدة أهداف تسعى المنظمة لتحقيقها. كذلك كان هناك اعتقاد سائد ملخصَّه ان احترام حقوق الإنسان بصورة مرضية يستدعي أن تصاغ هذه الحقوق بشكل مبسّط وواضح في اطار وثيقة مستقلة تكون في متناول الجميع ويفهمها الجميع حكاماً ومحكومين أفراداً وهيئات، لذلك حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد اقرار الإعلان – والذي اعتبر حدثاً هاماً في

تاريخ البشرية- على دعوة الدول الأعضاء <<إلى ترويج نص الإعلان والعمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته خصوصاً في المدارس والمعاهد التعليمية دون أي تمييز فيما يتعلق بالوضع السياسي للدول والأقاليم>>. والواضح أن القصد هو غرس مبادئ هذا الإعلان ومفاهيميه في نفوس النشئ حتى تغدو جزءاً غير قابل للجدل من تفكيرهم وسلوكهم. ومن أجل ذلك أيضاً دعت الجمعية العامة في عام ١٩٥٠ جميع الدول الأعضاء إلى الإحتفال بالعاشر من كانون الأول من كل عام باعتباره اليوم العالمي لحقوق الإنسان وذلك لجلب مزيد من الإهتمام لهذه الحقوق. (رأفت)

أولاً: المضمون:

يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقدمة و ثلاثين مادة. في المقدمة يشير الأعضاء إلى <<اعترافهم بالكرامة المتألة في جميع أعضاء الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية الثابتة..>> وإلى أن <<تناسي حقوق الإنسان وازدراءها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني...>>.

ثم يبدأ الإعلان بمعالجة الحريات و الحقوق التي يمكننا ترتيبها في أربع فئات.(رفعت)

- فئة الحريات البدنية (المواد ٣ إلى ١٤): يعترف الإعلان بحق الإنسان في السلامة البدنية و يحظر الإعمال التي تحط من كرامة الإنسان كالإتجار بالرقيق وأعمال التعذيب، كما يضمن حرمة المنزل و حق التنقل وحق اللجوء السياسي.
- فئة الحقوق العائدة للإنسان في علاقاته مع الدولة (المواد ١٥ إلى ١٧):

الجنسية: لكل إنسان الحق في الجنسية وتحظر المادة ١٥ حرمان أي فرد من جنسيته <<بصورة تعسفية >>، كما أنها تحظر أن تحول الدولة بصورة تعسفية دون حق الإنسان في أن يبدل جنسيته.

حقوق العائلـــة: يقول الإعلان أن العائلة <<هي الوحدة الطبيعية الأساســية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة>>.

حق الملكية: ورد في المادة ١٧ أن:

١.لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالإشتراك مع غيره.

٢.لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

ولقد حاولت الشرعة من خلال هذا النص التوفيق بين ما كان يطالــب بــه ممثلو الكتلة الشرقية الذين لا يعترفون إلا بالملكية الجماعية وبين المفهوم الليبرالي للملكية الفردية.

- فئة بعض الحريات غير الإقتصادية (المواد ١٨ إلى ٢١):

ضمن الإعلان حق كل فرد في الحصول على عمل وفي اختيار العمل الذي يريده وأكد على مبدأالمساواة في الأجر بين الأفراد الذين يقومون بعمل مماثل،فضلا عن مبدأالحرية النقابية.

هذا وقد أعلنت المادة ٢٤ مبدأ الراحة التي يستفيد منها العامــل، ونــصت المادة على ضرورة تعيين حد أقصى لساعات العمل، كما أعلنت المادة ٢٦ حق كل فرد في التعليم والثقافة وحفظت حق كل مؤلف على أثــره العلمــي أو الأدبــي أو الفني.

وبعد هذا التعداد للحريات لحظ الإعلان مبادئ عامة يمكن أن تشكل خاتمــه له:

- فعلى كل فرد واجبات نحو المجتمــع الــذي ينتمــي إليــه (المــادة ٢٩،الفقرة١).
- تمارس الحقوق والحريات في إطار القيود التي يحددها القانون.
- لا يجوز تأويل نصوص هذا الإعلان <<على أنه يخــول لدولــة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلــى هــدم الحقــوق والحريات الواردة فيه>> (المادة ٣٠).

ثانيا_المميزات:

من الناحية الشكلية تميز الإعلان بكونه وثيقه تجميعية. فمن جهة وردت فيه العديد من الصيغ المطبوعة بالعمومية، تأثراً بالتقليد الفرنسي، ومن جهة ثانية خصص الإعلان مكاناً واسعاً للتعداد شبه الكامل والدخول في التفاصيل الدقيقة للحريات والحقوق. فالمادة ٢٥ مثلاً لا تكتفي بالصيغة العامة التي تقول بحق الأفراد بأن يتوفر لهم مستوى حياة لائق بل تضيف: <<... خاصة فيما يتعلق بالتغذية، الملبس، المسكن، العناية الطبية، كذلك الخدمات الاجتماعية الضرورية...>>.

هذا المنحنى كان في نظر البعض، انعكاساً للأسلوب الأنجلوسكسوني وتجاوباً مع رغبة الدول الإشتراكية في إعطاء الحقوق والحريات محتوى حقيقياً، عملياً. وهذا المنحنى هو الذي دفع إلى الاعتقاد بالطابع الواقعي العملي للإعلان الذي لم يكتف بإيراد مبدأ الحرية -كما فعل إعلان ١٧٨٩- ولكنه دخل بالتفاصيل.

من ناحية الأساس، تميز الإعلان بمسحة توفيقية ظهرت بلجوئه إلى أساليب متعددة للخروج بحلول للمشاكل المعقدة. من هذه الأساليب التوفيقية:

- اعتماد الصيغ التي تجمع الشيء ونقيضه في آن معاً، ارضاء لكل الاتجاهات. والمادة ١٧ نموذجية في هذا المجال اذ تقول في معرض معالجتها لحق الملكية، << لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره>>. مما يعني أن كل من الملكية الفردية (المذهب الليبرالي) والملكية الجماعية (النظرية الاشتراكية) هما عبارة عن حقوق واجبة الاحترام.
- التزام الصمت وبالتالي تجاهل وجود مشكلة أو خلاف في قضية من القضايا. فعندما صعب التوفيق بين الأطراف فيما يتعلق بحق الإضراب الذي عارضته الدول الإشتراكية لجأ الإعلان إلى أسلوب الصمت وغاب حق الإضراب من نص الإعلان.
- وأخيراً كان التوفيق يتم عن طريق اعتماد الصيغ العامة المشوبة باللبس والتي توحي لكل طرف بأنه هو صاحب الحق. فتأكيد الاعلان على ضرورة

أن تكون الانتخابات حرة وشريفة ترك المجال لكلا الفـريقين –الـدول الليبراليـة والدول الاشتراكية– ان يعتبرا هذه الأوصاف تنطبق على ما يجري عنده.

- السمة الكونية للإعلان افقدته الحد الأدنى من الصلابة الأيديولوجية.
- لا يتمتع الإعلام بقوة قانونية إلزامية، فهو عبارة عن توصية صادرة عن الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة وليس معاهدة دولية. هـذه التوصـية جرى اعتمادها بأغلبية ٤٨ صوتاً وامتناع ٨ دول عن التصويت وغياب دولتـين: الدول الممتنعة كانت دول الكتلة الشرقية الست بالإضافة إلى الـسعودية وجنـوب افريقيا.
- يضيف الإعلان أبعاداً دولية إلى الوثائق الوطنية لحقوق الإنـسان لا يمكن لأي من هذه الأخيرة تأمينها بمفردها. فبالرغم من الاختلافـات الحـضارية، الأيديولوجية، الدينية، اللغوية، والعرقية الموجودة في العالم، استطاع الإعـلان أن يشكل مرجعاً يستطيع الرأي العام أن يحكم انطلاقاً منه على تصرف مـا، وعلـى مدى احترامه لحقوق الإنسان الأساسية.
- كان الإعلان العالمي <<إعلاناً>> بالفعل لا أكثر، فهو لـم ينـشئ أجهزة تنظر بالانتهاكات وتعالجها بعكس الميثاق الأوروبي الحائز على فعالية أكبر في هذا المجال.

الوحدة الرابعة

دراسة لأهم الحقوق

والحريات الأساسية

الوحدة الرابعة:
دراسة لأهم الحقوق والحريات الأساسية.

الفصل الأول: الحقوق المدنية والسياسية

١- الحق في الحياة:

حق الحياة من المقاصد الأساسية في الشريعة الإسلامية:

حق الفرد في الحياة ما هو إلا امتثال لأمر الله من ناحيتين وهما:

١. ناحية البدء، ذلك أن الله تعالى هو الذي أعطى الإنسان الحياة وجعله فرداً حياً.

٢. ناحية الاستمرار، حيث طلب الله تعالى من الإنسان أن يحافظ على هذا الحق حتى يسترده منه بالموت. (الكيلاني)

الأحكام التي جاءت بها الشريعة لكفالة حق الحياة:

إن المتتبع للأحكام التي جاءت بها الشريعة لكفالة حق الحياة يجدها من الشمول والإحاطة إلى المدى الذي يتفق مع أهمية هذا الحق باعتباره أثمن ما يملكه الإنسان في الوجود، وباعتبار ما له من أثر في حفظ كيان المجتمع وحيويته وتماسكه من جهة أخرى، ومن هذه الأحكام:

١. اعتبار إزهاق الروح بغير وجه حق جريمة ضد الإنسانية، كما أن تنجيتها من الهلاك نعمة على الإنسانية كلها، والحكمة من ذلك بوجوب التكافل الإنساني للعمل على استئصال شأفة جريمة القتل من المجتمع الإسلامي كله.

٢. اعتبار حق الحياة حقاً مشتركاً يتمتع به جميع الناس دون تمييز أو تفريق تحقيقا لعقيدة الاستخلاف في الأرض، كما يشمل هذا الحق الصغير والكبير حتى اللقيط حيث أوجبت الشريعة على المسلمين التقاطه، وجعلت ذلك من فروض الكفاية على المسلمين.

٣. تحريم قتل الغير بغير وجه حق، وجعل عقوبة القصاص على من يقتل عمدا أما من يقتل خطأ فإن العقوبة هي الدية مع الكفارة على أهله.

٤. إن الشريعة حرمت على المسلم قتل أخيه الإنسان، وحرمت عليه كذلك قتله لنفسه أو الاعتداء على عضو من أعضاء جسمه، لأن حياة الإنسان ليست ملكا خاصا له وإنما هي حق لباريها ويجوز قطع العضو إذا أصاب هذا العضو مرض ما وذلك لإنقاذ الجسم.

٢- الحق في السلامة الشخصية:

إن السلامة الشخصية للإنسان يتسع مفهومها لتشمل كل مستلزمات الحياة وملحقاتها، ذلك أن الإنسان كائن أراد الله تعالى له الحياة الكاملة الآمنة المطمئنة، وهي لا تتحقق إلاّ بتمتع هذا الإنسان بجملة من الحقوق ترجع إلى سلامته الجسدية وإلى حفظه في كيانه البشري.

إن الإسلام أولى رعايته للسلامة الشخصية من خلال ما يأتي:

أولا: عدم جواز القبض على الإنسان بدون مبرر وسجنه تعسفا دون إدانة ومحاكمة عادلة: وعلى ذلك لا يجوز لسلطات الدولة القبض على أحد أو اعتقاله تعسفا، فمن القواعد العامة المقررة في الشريع الاسلامية أن الأصل في الإنسان " براءة الذمة ".قال تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ ۝٦) (سورة الحجرات، الآية ٦).

ثانيا: تحريم الاعتداء على المشاعر بالسب والشتم والازدراء ونحو ذلك:

من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن كل فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين يعد محرماً في الشريعة الإسلامية، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) (ابن ماجه، حديث رقم ٢٣٤١)

ثالثا: تحريم الاعتداء على ما دون النفس بالجرح أو الضرب:

الاعتداء على ما دون النفس يستوجب المعاقبة بالمثل وإذا امتنعت المعاقبة بالمثل وجب على الجاني أن يدفع الأرش أو حكومة العدل.قال تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ) (سورة المائدة، الآية ٤٥)

الأرش: مقدار من المال يدفع للمجني عليه تعويضا له لما لحق به من ضرر بسبب الجناية التي وقعت عليه.

حكومة العدل: ما يقدره الحاكم بمعرفة الخبراء العدول من تعويض مالي عما ليس فيه أرش مقدر شرعا من جرائم العدوان على ما دون النفس من جرح وتعطيل وغيرها.

٣- حق الخصوصية:

يقصد بحق الخصوصية: حق الإنسان في أن تحترم الحياة الخاصة به، وأن تحفظ أسراره التي يجب ألا يطلع عليها الآخرون بغير إذنه، ويتمثل ذلك في حماية حرمة المسكن، وحرمة الاتصالات والمراسلات الخاصة بالإنسان.

الحق في حماية حرمة السكن: بيت السكن الذي يقيم به الإنسان بصورة دائمة أو مؤقتة.

إن كفالة حق السكن واجب أساسي على الدولة ومظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي وإذا عجزت الدولة عن ذلك تقع المسؤولية على عاتق الأغنياء في المجتمع.

حقوق الإنسان في مسكنه:

للإنسان في مسكنه عدة حقوق منها:

١. حريته في اختيار واستعمال مسكنه.

٢. حظر الاستيلاء على مسكنه بدون مسوغ شرعي، إلا إذا كان من قبل الحاكم واقتضته مصلحة عامة كتوسعة طريق، أو بناء مرفق عام كمسجد ونحوه.

٣. وجوب الاستئذان منه عند دخول مسكنه.

٤.تحريم التجسس عليه في مسكنه.

الحق في حماية حرمة الاتصالات والمراسلات الخاصة بالإنسان:

لا يجوز لأحد أن يطلع على مراسلاته البريدية واتصالاته أو التنصت عليها، فهي ترجمة مادية لأفكاره، ومكمن أسراره، ومن ثم لا يجوز لغير مصدرها ومن توجهت إليه الاطلاع عليها، أو مصادرتها أو إخفاءها، أو سماعها بطريق التنصت بأي وسيلة من الوسائل.

الاستثناءات الواردة على حق الخصوصية:

١. دخول المساكن من غير استئذان بهدف إزالة منكر ظاهر محقق الوقوع وله شرطان:

الأول: أن يثبت كون المنكر محقق الواقع بقول الثقاة العدول.

الثاني: أن ينجم عن المنكر انتهاك حرمة أو مفسدة يفوت استدراكها بحصول الإذن.

٢. دخول المساكن بهدف الحصول على أدلة جريمة وقعت ويفوت تحصيلها بالاستئذان.

٣. مصادرة الرسائل التي من شأنها تهديد أمن المجتمع كما إذا أرسلها جاسوس منافق إلى الكفار للإضرار بالمسلمين.

٤- حرية التنقل:

يقصد بحرية التنقل: إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لمشيئته والذهاب والمجيء داخل بلده حيث شاء، والخروج منه والعودة إليه دون أن تحده عوائق، وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة. وقد أسماها بعض المعاصرين بحرية الحركة، أو حرية الذهاب والإياب، بينما أطلق عليها آخرون حرية الغدو والرواح. (غزاوي)

أولا: تعدد صور حرية التنقل تبعا لاختلاف الغايات والأهداف:

أ. التنقل لتحقيق نفع ديني أو دنيوي: ذلك مثل التنقل طلبا للرزق بالطرق المشروعة، ومثل التنقل طلبا للعلم. قال تعالى: (هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولاً فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾) **(سورة الملك، آية ١٥)**

ب. التنقل لأداء واجب ديني: كالسفر لأداء فريضة الحج أو الجهاد في سبيل الله قال تعالى: (وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾) (سورة الحج، آية ٢٧)

ج. الهجرة حفاظا على سلامة العقيدة: ويقصد بها انتقال المسلم من بلد الفتنة والخوف على دينه إلى حيث يأمن على دينه ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد كرم

المسلم ولم يرض له الذل والهوان، قال تعالى: (وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٣٩) (سورة آل عمران، آية١٣٩).

ثانياً: القيود الواردة على حرية التنقل (التنقل المحظور):

بالنسبة إلى منع التنقل تمضية لعقوبة فإن ذلك يكون بتقييد حرية شخص في الغدو والرواح في عقوبتي النفي والتغريب، أما عقوبة النفي فهي من بين العقوبات التي توقع على من حارب الله ورسوله، وتكون خاصة بالمجرمين الذين يخوفون الناس من خلال قطع الطريق دون أن يقتلوا أو يسلبوا أموالاً.

أما عقوبة التغريب فهي محددة بمدة عام كعقوبة تبعية لجريمة الزنا، إذا كان الزاني بكراً غير متزوج، وهذا إلى جانب الجلد مائة جلدة، فقد جاء في الحديث (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) (رواه الترمذي)

وبالنسبة إلى تقييد حرية التنقل لمنفعة أو دفعاً لمفسدة فإن ذلك يكون في عدة حالات منها:

أ. أن يترتب على السفر تفويت مصلحة عامة للجماعة، وهذه المصلحة غالبه على المفسدة المترتبة على وضع القيد على حرية التنقل.

ب. المحافظة على المصلحة العامة، كما لو ترتب على السفر انتقال وباء أو مرض يفتك بحياة الناس.

ج. المحافظة على الأخلاق والآداب: إن الإسلام يأبى أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، فإذا ترتب على حرية التنقل لبعض الأفراد الإضرار بأخلاق وآداب المسلمين جاز لولي الأمر من المسلمين تقييد حريتهم في التنقل.

د. المحافظة على الأعراض: إن المحافظة على الأعراض من الضرورات الخمس التي عمل الإسلام على تحقيقها، وله في تحقيق ذلك وسائل متعددة من

بينها: وضع بعض القيود على حرية المرأة في التنقل تكريما لها وحماية لعرضها وهذه المسألة يتنازعها وجهتان مختلفتان:

وجهة النظر الأولى: التفريق بين الرجل والمرأة في حرية التنقل، حيث منعها من السفر دون محرم أو زوج أو رفقة مأمونة.

وجهة النظر الثانية: أن مسألة سفر المرأة واختلاطها بالرجال ليست مسألة دينية وإنما هي مسألة اجتماعية أخلاقية.

ثالثاً: الأحكام التي جاء بها الإسلام تأكيدا لحرية التنقل وكفالة لها:

إذا كان الإسلام قد أطلق للأفراد حرية التنقل ولم يقيدها إلاّ في حالات استوجبها الصالح العام لجلب منفعة أو دفع مفسدة، فإنه كذلك قد ضمن لهم التمتع بها، حين أحاطها بسياج من الأحكام والتدابير الكفيلة بضمانها وحمايتها ومن هذه الأحكام:

أ. تأمين طرق السفر بوضع عقوبة رادعة لمن يقطع الطريق على المسافرين وهي عقوبة الحرابة أو عقوبة قاطع الطريق، فمن روع الناس وقطع عليهم الطريق ولم يتعرض لأموالهم ولا لأنفسهم فجزاؤه النفي من الأرض بالسجن أو الإبعاد ومن قطع عليهم الطريق وتعرض لأموالهم بالسلب فجزاؤه أن تقطع يده ورجله من خلاف.

ب. التأكيد على حسن استعمال الطريق فيما جعلت له من السفر وسهولة الانتقال عليها وذلك من خلال:

١. الأمر بإعطاء الطريق حقه بعدم الجلوس فيه من دون حاجة، وبغض البصر ورد السلام.

٢. الأمر بإزالة العوائق المادية من الطريق، ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن الإضرار بالناس في طرقاتهم يعد من الأمور المنكرة التي يجب إزالتها.

٣. تخفيف بعض العبادات عن المسافرين تيسيرا عليهم في سفرهم ودفعاً للحرج والمشقة عنهم، فمن سافر سفراً شرعياً مستكملاً لشروطه جاز له الإفطار في شهر رمضان وقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين.

الفصل الثاني: الحقوق والحريات الفكرية:

حرية الفكر: حق كل فرد في أن يقوم بالتفكير بحرية وبمنأى عن المؤثرات، وأن يقول بعد ذلك رأيه بصراحة، وأن يقوم باعتناق المبدأ أو المعتقد الذي يهديه تفكيره إليه باعتباره عين الحقيقة.

أ- حرية الفكر:

وهذه الحرية تعطي قيمة للعقل، والإسلام تجاوز مرحلة إقرار هذه الحرية إلى مرحلة اعتبارها من الضرورات.

والقرآن الكريم يرشدنا في كثير من آياته إلى التفكير مثل:

١. لقد طلب القرآن الكريم من الناس أن يستعملوا عقولهم ويفكروا، أي طلب أولا القيام بالعملية الفكرية بحد ذاتها، قال تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣) (سورة الجاثية، الآية ١٣).

٢. طلب القرآن الكريم من البشر أن يستعملوا عقولهم فيما ترى أعينهم.قال تعالى: (قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ) **(سورة يونس، جزء من الآية ١٠١).**

٣. هاجم القرآن الكريم الذين يلغون عقولهم وتفكيرهم، ونعى عليهم هذه الطريق في الحياة التي تجعلهم كالدواب، ذلك لأن العقل الإنساني وملكة التفكير هي التي تميز الإنسان من الحيوان.قال تعالى: (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾) (سورة الأعراف، آية ١٧٩).

٤. نبه القرآن الكريم إلى العوائق الواقعية التي تعطل التفكير، وطلب إزالتها حتى لا تقف بوجه العقل الإنساني والتفكير الصحيح، فرفض التبعية الفكرية والإيحاء الفكري، قال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾) (سورة البقرة، آية ١٧٠)

٥. استعمل القرآن الكريم أسلوب المقارنة الفكرية بين الشيء وضده، لينشط العملية الفكرية، قال تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ۗ) (سورة الرعد، جزء من الآية ١٦).

٦. أفرد القرآن الكريم مكانة خاصة للذين يفكرون ويتعمقون في التفكير، ويصبح تفكيرهم علماً نافعاً للإنسان في هذه الحياة. قال تعالى: (يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ) (سورة المجادلة، الآية ١١).

حرية الفكر من الناحية الواقعية والقيود الواردة عليها:

منذ نزول القرآن الكريم والعقل الإنساني يشتغل بجهد رائع، ويعمل في حرية مطلقة. وكانت الحضارة الإسلامية حضارة مادية ومميزة.

وتبدأ حرية الفكر في الإسلام من علاقة المسلم بدينه نفسه، ذلك أن قوام الإسلام ولب رسالته كتاب مفتوح ميسّر للتدبر، مطلوب من الأمة أن تتدبر وأن تستفيد منه شرائعها جميعاً.

وبما أن الإسلام مطبق لحرية التفكير فإن الإنسان يعود من رحلته التفكيرية بحصيلة كريمة ويظهر ذلك من خلال أمرين:

١. عدم تحميل العقل الإنساني بأكثر مما يتحمله، بالتفكير في الغيبيات أو فيما وراء الطبيعة.
٢. عدم إزهاق العقل البشري بالتفكير في القضايا المنافية لجوهر الإسلام وعقيدته الخالصة ومسلماته البديهية.

ب- الحرية الدينية:

إن التدين غريزة فطرية في نفوس البشر، وأن كل حضارة إنسانية لا بد أن تنبثق عن مفهوم للوجود، وتصور للإنسان يحدد موقعه في الوجود وعلاقته بالكون وبما وراء الكون، وهذا التصور وذلك المفهوم هو ما يسمى بالعقيدة.

والإسلام كدين وعقيدة سماوية عرض نفسه على الناس في دائرة هذا المعنى المحدد، غير متجاوز له في قليل ولا كثير، قصاراه أن يوضح مبادئه، وأن يمكن الآخرين من الوقوف عليها، فإذا شاءوا دخلوها راشدين، وإذا شاءوا تركوها وافرين. (الغزالي) قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ (سورة الكهف، جزء من الآية ٢٩).

المقصود بالحرية الدينية: حق الأفراد في اختيار معتقداتهم الدينية التي يريدونها، وممارسة الطقوس التي تستلزمها هذه المعتقدات وبتعبير آخر فإن الحرية الدينية تتضمن معنى مزدوجاً:

ـــ حرية العقيدة التي تتيح للفرد أن يعتنق ديناً معيناً.

ـــ وحرية العبادة، أي حق الفرد في ممارسة الشعائر الخاصة بدينه.

المبادئ التي تقوم عليها الحرية الدينية في الإسلام:

المبدأ الأول: الحرية الدينية تثبت للإنسان ابتداءً لا انتهاءً:

بمعنى أنها تثبت لمن لم يعتنق الإسلام أصلاً، أما من اعتنق الإسلام فلا يسمح له بالارتداد عنه إلى غيره من الديانات السماوية أو غير السماوية، سواء أكان مسلما أصليا، أم انضم إلى جماعة المسلمين بعد أن كان كتابياً أو مشركاً.

المبدأ الثاني: احترام الديانات السماوية الأخرى، وقبول مبدأ التعايش السلمي معها:

معلوم أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية، وأن عقيدتها تقوم على أساس التوحيد الخالص لله تعالى، ومن الواجب احترام الديانات الأخرى.

المبدأ الثالث: عدم اعتماد العنف والإكراه وسيلة لغرس العقيدة في النفوس، والجهاد وسيلة مشروعة لحماية العقيدة وتأمين الحرية الدينية لمن يناشدها.

رفض الإسلام منطق العنف والإكراه وسيلة لغرس عقيدته في النفوس يرجع إلى ثلاثة أمور:

١ – أن العنف والقهر والإكراه أمور لا تقر عقيدة فضلاً عن أن تغرسها في النفوس.

٢– أن وسيلة العنف والإكراه إنما تصلح لفرض المبادئ والأفكار المعقدة المتناقضة لإعراض الناس عنها.

٣- أن الإيمان الذي يجيء عن طريق العنف والإكراه لا قيمة له، ولا كرامة لصاحبها لأنه لم يكن نتيجة اقتناع فكري ووعي عقلي.

إذن فالجهاد لم يشرع في الإسلام لإرغام الناس على الإسلام بالقوة، وإنما شرع دفاعاً عنه، وكفاً لشر الكافرين عن المؤمنين، لكيلا يتزعزع ضعيف الإيمان قبل أن يتمكن الإيمان من قلبه، أو يقهر قوي الإيمان بفتنته عن دينه.

ومن يدعي أن الإسلام انتشر بحد السيف كان عليه إذا كان الحق مطلبه والحقيقة دينه:

أ- أن ينظر في مبادئ الإسلام وأحكامه، فيرى أهي حق أم باطل ؟ وهل كانت تلك المبادئ خيراً للإنسانية أم شراً ووبالاً عليها ؟

ب- أن يحترم عقله فينظر إلى كل هذه الملايين التي تدين بالإسلام اليوم أهي مكرهة عليه وواقعة تحت قوة قاهرة تحملها على الاعتقاد به.

ج- أن ينظر في التاريخ ليذكر لنا عدد الجنود الذين غزو شرق وجنوب شرق أسيا، تلك البلاد التي يشكل عدد سكانها أكبر من عدد المسلمين، أو يذكر اسم المعارك التي جرت لإرغام أهالي تلك البلاد على الدخول في الإسلام كأندونيسيا مثلاً.

ج- حرية إبداء الرأي:

إن حرية إبداء الرأي تعد بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية، ذلك أنه إذا كان من حق الإنسان أن يفكر فيما يكتنفه من شؤون وما يقع تحت إدراكه من ظواهر وأن يأخذ بما يهديه إليه فكره، ويكون عقيدته الداخلية.

المقصود بحرية إبداء الرأي: حرية التعبير الخارجي صراحة أو دلالة، وباللسان أو القلم عن الفكر الباطني، جهراً بالحق في كل ما يعد خروجاً على أحكام الشرع والقيم والتقاليد السائدة في المجتمع، وإسداء للنصح في كل ما يحقق النفع

العام ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع، وذلك في إطار من الالتزام بأوامر الشرع. (المحمصاني)

وقد أقر الإسلام حرية الرأي وكفلها للكافة في أوسع نطاق، وأعطاها أهمية كبرى لما يأتي:

١. لأنها المرتكز الأساسي لكثير من الحقوق والقواعد الشرعية، فحق الانتخاب مثلاً هو إبداء للرأي.

٢. لأنها تجلي الحقائق وتظهرها في النهاية على الرغم من الأهواء والتزييف وقلب الحقائق، خاصة في هذا العصر.

٣- ولأن الإسلام بحد ذاته دعوة إنسانية عالمية، يجب إبلاغها وإيصالها لكل عقل إنساني في هذا العالم.

حرية إبداء الرأي ضرورة لا مجرد حق:

لقد بلغ من اهتمام الإسلام بحرية الرأي أن اعتبرها ضرورة لا مجرد حق، بمعنى أن حرية الرأي من وجهة نظر الإسلام تعد واجباً على المسلم، فضلاً عن كونها حقاً ثابتاً له، لأنها تشكل أساساً ونقطة ارتكاز لمبادئ شرعية مقررة مثل الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مجالات حرية الرأي:

١. حرية الرأي في الأمور الدينية: وذلك بالاجتهاد المشروع.

٢. حرية الرأي في الأمور الدنيوية: وذلك في الأمور السياسية والاجتماعية، كما قد تكون في غيرها من الأمور كالمسائل العلمية.

مستلزمات حرية إبداء الرأي:

إن حرية إبداء الرأي تستلزم فيمن يتصدى للقيام بهذه المهمة عدة مواصفات أهمها:

١. الشخصية المستقلة، فقد حاء في الحديث (لا تكونوا امعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا...) (الترمذي)

٢. الجرأة والشجاعة: فالخوف والجبن يمنع الإنسان من البوح برأيه، فقد جاء في الحديث: (إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منها...) (أحمد)

٣. الموضوعية والعدالة: إن هدف حرية الرأي البناء، ووضع الأمور في نصابها الصحيح، لذا من الواجب على من يتصدى لهذه المهمة، أن يكون موضوعياً عادلاً فيما يبديه من آراء، قال تعالى: (وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ) (سورة الأنعام، جزء من الآية ١٥٢)، ويكون القول سديداً مطابقاً للحقيقة، قال تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾) (سورة الأحزاب، آية ٧٠)

قيود حرية الرأي:

من القيود والضوابط التي جاء بها الإسلام لكفالة حسن ممارسة هذه الحرية وتوجيهها إلى ما ينفع الناس ما يأتي:

١. مراعاة المبادئ الإسلامية، فلا يجوز للفرد الطعن بالإسلام أو برسوله أو بعقيدته، بحجة حرية الرأي.

٢. مراعاة المعاني الأخلاقية في الإسلام، فيحرم الكذب والبذاءة والفحش في التعبير عن الرأي، وذلك لما تؤدي إليه هذه الأمور من إضرار بالآخرين.
٣. ممارسة هذه الحرية بأسلوب علمي قائم على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، دون اللجوء إلى أية صورة من صور العنف أو الإكراه غير المشروع.
٤. عدم تهديد سلامة النظام العام في الدولة أو العبث بمقومات المجتمع، فإدلاء المسلم بأي رأي يؤدي إلى الإفساد في المجتمع أو إشعال نار الفتنة فيه، قال تعالى: (وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾) (سورة الأعراف، الآية ٥٦)

الفصل الثالث: الحقوق والحريات السياسية:

الحقوق السياسية: نسبة إلى السياسة، ويمكن تعريف السياسة بأنها: تدبير الشؤون العامة للدولة، وتنظيم علاقاتها، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، وفق تشريع معين، فإذا كان التشريع إسلامياً، فالسياسة إسلامية، وإن كان التشريع غير إسلامي فالسياسة غير إسلامية. (أسد)

ويمكن تعريف الحقوق السياسية بأنها: الحقوق التي يكتسبها الشخص شرعاً، ويساهم بواسطتها في إدارة شؤون دولته أو في حكمها باعتباره من مواطنيها.

أ- حق تولي الوظائف العامة:

يقصد بالوظائف العامة: الولايات العامة في الدولة، كمنصب الوزارة ورئاسة الجند، وولاية القضاء والمظالم، وولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإمارة على الأقاليم، وما يقابل هذه الولايات أو ما هو دونها من

المناصب الإدارية والقيادية في الدولة المعاصرة بما في ذلك عضوية المجالس المختلفة كمجلس النواب، أو مجلس أهل الحل والعقد والمجلس البلدي، وعضوية النقابات والهيئات العامة، ويأتي على رأس هذه الوظائف منصب الخلافة أو رئاسة الدولة، فهو أخطر المناصب العامة وأعظمها شأناً.

حكم طلب تولي الوظائف العامة:

ــ يرى بعض المعاصرين أن تولي الوظائف العامة ليس حقاً للأفراد، وإنما هو تكليف، تكلفهم به الدولة، وبالتالي لا يملك الشخص أن يرشح نفسه لمنصب من مناصب الدولة أو وظيفة من وظائفها العامة.

ــ ويرى البعض أن تولي الوظائف العامة هو حق مقرر للفرد في شريعة الإسلام ما دام كفؤا لتولي المنصب، وواجب عليه في الوقت ذاته، وبالتالي يجوز للفرد أن يرشح نقسه لتولي منصب من مناصب الدولة، لأنه بمثابة الإعلان عمن تتوفر فيهم شروط تولي الوظيفة.

ــ ويرى فريق ثالث أن طلب الإمارة في مجتمع العدل مكروه، سواء في حق من تأهل لها أو من لم يتأهل لها وهذا هو الأصل العام، أما وقد أهمل مبدأ البحث عن الأكفياء لاختيارهم وتعيينهم فإنه يباح للمتأهل أن يرشح نفسه للخلافة ولعضوية مجلس الحل والعقد وأية وظيفة أخرى.

طرق تولية الوظائف العامة في الدولة:

إن طرق تولية الوظائف العامة تختلف باختلاف هذه الوظائف، فطريقة تولية رئيس الدولة تختلف عن طريقة تولية وظائف الدولة المهمة كالوزارة وقيادة الجيش، وهذه تختلف عن طريقة تولية أعضاء مجلس الشورى أو مجلس أهل الحل والعقد.

أولاً: كيفية اختيار رئيس الدولة:

١. حقائق لا بد من ذكرها وهي:

الحقيقة الأولى: أن الشريعة الإسلامية توجب على المسلم أن يكون مواطناً في دولة الإسلام، وتحت إمرة رئيس تلك الدولة.

الحقيقة الثانية: أن الرسول قد انتقل إلى جوار ربه سبحانه وتعالى دون أن ينص على استخلاف أحد.

الحقيقة الثالثة: أن نصوص الشريعة لم تأت على ذكر الطريقة التي يتم بها اختيار رئيس الدولة.

٢. الأمة في النظام الإسلامي هي صاحبة الحق في اختيار الحاكم كونها مسؤولة عن تنفيذ الشرع.

٣. وسيلة إسناد السلطة للحاكم من قبل الأمة:

ويكون اختيار الأمة للحاكم بطريقتين:

أ. طريقة الانتخاب المباشر:

الانتخاب بشكل عام يقصد به: المفاضلة بين من طلبوا ولاية منصب ما من المناصب التي يتم توليتها بهذه الطريقة، واختيار الأصلح منهم، ومن وجهة نظر صاحب الحق في الاختيار وهذه بعد تحقق الشروط المطلوبة لذلك المنصب.

ب. طريقة الانتخاب غير المباشر: وتقوم هذه الطريقة على أساس أن يقوم أهل الحل والعقد بالمفاضلة بين المرشحين لمنصب الإمامة إلى أن يستقر رأيهم أو رأي أكثريتهم على اختيار واحد من المرشحين.

٤. ولاية العهد وحق الأمة في الاختيار:

ولاية العهد هي: أن يعهد الخليفة السابق إلى شخص تتوفر فيه شروط الخلافة بأن يلي رئاسة الدولة من بعده، مثل ما عهد أبو بكر إلى عمر فأثبت المسلمون إمامته بعهده.

ثانياً: كيفية إسناد وظائف الدولة المختلفة إلى الأفراد:

من المعلوم أنه لا يمكن بحال لرئيس الدولة النظر بمفرده في شؤون الدولة المختلفة، وتدبير مصالحها، فمصالحها متباينة، ومسؤولياتها جسيمة، ومن ثم اقتضت الضرورة وجود أفراد ذوي صلاحيات محددة، وصفات خاصة لمساعدة رئيس الدولة، ومعاونته في مسؤوليات الحكم وحمل تبعاتها، وهؤلاء عرفوا في ظل التنظيم المعاصر بالسلطة التنفيذية أو الحكومة.

وإذا كان إسناد وظائف الدولة المهمة من صلاحيات رئيس الدولة فإن من واجبه أن يتحرى عن الأصلح لكل عمل من أعمال الدولة، ولا يجوز له أن يعدل عن الأصلح إلى غيره، لنحو قرابة أو صداقة أو حزبية، أو لأي معنى من المعاني التي لا علاقة لها بصلاح الشخص لما يراد توليته من أعمال، فعن يزيد بن أبي سفيان، قال: قال لي أبو بكر حين بعثني إلى الشام: يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة، ذلك ما أخاف عليك، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ولى من أمر المسلمين شيئاً فأمّر عليهم أحداً محاباة، فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم ".

وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من استعمل رجلاً من عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين "

ج- حق المشاركة في تدبير شؤون الدولة ويتمثل في مبدأ الشورى:

الشورى لغة: مأخوذة من شِرتُ العسلَ إذا أخذته صافياً من الخلية، أو من شرتُ الأمر إذا علمتُ خبره بتجربة أو غيرها. (الكيلاني)

الشورى اصطلاحا: استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها، بهدف التوصل فيه إلى الرأي الأقرب إلى الصواب، والموافق لأحكام الشرع، تمهيداً لاتخاذ القرارات المناسبة في موضوعه.

والشورى واجبة فقد أرشدنا القرآن الكريم إلى المشاورة في مجال إدارة الأسرة وتنظيم فطام الرضيع وغير ذلك.

وفي السنة النبوية الكثير من الوقائع في تطبيق الرسول عليه الصلاة والسلام للشورى ومنها:

١. الاستشارة في مكان النزول ببدر، وأخذه عليه السلام برأي الحباب بن المنذر.
٢. مشاورته أصحابه في أسرى بدر، وأخذ برأي أبي بكر الصديق بأخذ الفداء.
٣. الاستشارة في الخروج إلى أحد أو البقاء في المدينة وأخذ برأي الذين قالوا بالخروج.
٤. استشارة رؤساء الأوس والخزرج في مصاحبة بني غطفان على ثلث ثمار المدينة يوم الخندق على أن يرجعوا عن قتال المسلمين، وأخذوا برأي القتال بدل المصالحة.

أهمية الشورى وثمرتها:

تحقق الشورى عدة أمور أساسية منها:

١.إشراك الأمة في مزاولة السلطة والتفكير بقضاياها العامة مع الشخص الذي أنابته عنها، وهو رئيس الدولة، الأمر الذي يرسخ مبدأ المشاركة السياسية.
٢. توسيع دائرة المسؤولية وتجنب الخطأ في اتخاذ القرارات، ذلك أن الأمة باعتبار مجموعها معصومة عن الخطأ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تجتمع أمتي على ضلالة " (ابن ماجة)
٣. تحقيق ذاتية الأمة، ومحاربة اعتقال الإرادة الإنسانية الذي تمارسه الأنظمة الدكتاتورية، لتجعل من الشعوب ناساً لا يملكون مخالفة الحاكم.

صور ممارسة الشورى:

إن الشورى أمكن تحقيقها بصور متعددة يمكن إجمالها في ثلاث صور هي:

الصورة الأولى: عرض الأمر على جمهور المسلمين في القضايا التي ترتبط بهم لمعرفة رأيهم، مثل استشارة الرسول عليه السلام في الخروج إلى غزوة أحد.

الصورة الثانية: عرض الأمر على أهل الحل والعقد في الأمة، أو من حضر منهم، مثل استشارة الرسول عليه الصلاة والسلام في أسرى بدر.

الصورة الثالثة: عرض الأمر على جماعة خاصة بالشورى. مثل في موقف اختيار خليفة بعد خلافة عمر بن الخطاب.

مقارنة بين الشورى والديمقراطية

وجه المقارنة	الشورى	الديمقراطية
المفهوم	استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها بهدف التوصل فيه إلى الرأي الأصوب.	حكم الشعب لنفسه دون أن تستأثر طبقة أو جماعة أو فرد بهدف الحكم، ومن دون أن يصبح كل أفراد الشعب حكاماً، فيصبحوا بحاجة عندئذ إلى شعوب يحكمونها.

المصدر	منحة إلهية جاءت لتلبية حاجات البشرية.	وضعية وضعها البشر.
السيادة	السيادة لتشريع الله عز وجل	السيادة والسلطة معاً للأمة.
الإرادة الشارعة	إرادة الخالق عز وجل.	إرادة الأمة ممثلة بنوابها.

الفصل الرابع : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أولاً : حق العمل

السعي في طلب الرزق في مفهوم الإسلام ليس غاية في حد ذاته، بل وسيلة ضرورية تقتضيها الطبيعة للإنسان والفطرة التي فطر عليها، وللحصول على الغذاء لا بد من العمل، وبذلك يكون العمل ضرورة أساسية لازمة التجدد باستمرار الحياة نفسها في جسم الإنسان.

مفهوم العمل والاجتهاد في طلب الرزق في حكم الإسلام حق وواجب ومكانته، وحقوق العمال وواجباتهم، ومسؤولية الدولة في تنظيم شؤون العمل.

أ- المفهوم الإسلامي للعمل:-

الوظيفة: أي عمل الإنسان اليومي الذي هو مصدر رزقه المباشر، كما يشمل تصرفاته وأعماله الشخصية في حياته العامة والخاصة، وعباداته، فكل ما يتصرفه الإنسان خلال حياته يعد عملاً من الأعمال، وهو موضع المسؤولية في الحياة الآخرة، لا فرق في ذلك بين عمل وآخر.قال تعالى: (وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ) (سورة التوبة، جزء من الآية ١٠٥)

ب- العمل بالمفهوم الاقتصادي:

إن العمل بالمفهوم الاقتصادي شامل لكل فعالية اقتصادية مشروعة في مقابل أجرة أو مال يؤخذ، سواء أكان هذا العمل جسمياً مادياً كالحرف اليدوية أم فكرياً كالولاية أو الإمارة أو تولي وظيفة كالقضاء وسائر الوظائف الأخرى أو مهنة كالطب.

وبذلك يكون المجتمع في نظر الإسلام مؤلفاً من مجموع العاملين، وكأنهم يسمون عمالاً، وهذه النظرة هامة جداً حيث تؤدي إلى نتائج اجتماعية هامة منها:

١ - إن الأصل تساوي البشر حيث كونهم عمالاً وبشراً، لهم مكانتهم وإن تفاوتت قدراتهم ومزاياهم.

٢ - إن العمال ليسوا فريقا من المجتمع، بل هم جميع العاملين في المجتمع.

*** العمل في الشريعة حق وواجب ويكون ذلك في:**

١- حق:- أ- لضرورة الحفاظ على حياة الأفراد من خلال سد الحاجات الأساسية من المأكل والمشرب وتوفير الحاجات اللازمة.

ب- ولما كانت الحياة مدة العمر حقاً من حقوق الإنسان، فإن وسيلة ذلك تكون حقاً، لإن ما يتوصل به إلى إقامة الحق يكون حقاً، كما أن ما يؤدي إلى الواجب يكون واجباً.

٢- **واجب:** أ- لضرورته لاكتساب المال من اجل الإنفاق على النفس وإقامة حاجات البدن وحفظه من الهلاك، والإنفاق على العيال والتوسعة عليهم.

ب- ضرورته لعمارة الكون وتنمية الإنتاج وقضاء حاجات المجتمع.

* كما أنه واجب على الدولة لانها مسؤولة عن استمرار حياة الأفراد ومعيشتهم.

*** <u>منزلة العمل في الإسلام</u>:-**

١- إن الله سبحانه قد تحدث عنه في آيات كثيرة من القران الكريم وذلك:

أ. تذكيرا بأنه من اكبر النعم التي يمن الله على عباده فاستحق الشكر على هذه النعمة قال تعالى: (لِيَأۡكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتۡهُ أَيۡدِيهِمۡۖ أَفَلَا يَشۡكُرُونَ ٣٥) (سور يس، آية ٣٥).

ب.تنبها لعظم الفائدة وأهميته للوجود البشري وتنويهاً بأنواع كثيرة منه، فيقول تعالى مشيراً إلى صناعة الحديد منوهاً بفائدته: (وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ) (سورة الحديد، جزء من الآية ٢٥).

٢- أن الله سبحانه وتعالى قد جعله شيمة الأنبياء والمرسلين سواء كان العمل صناعة أو تجارة أم حرفة أم وظيفة.

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ممارسة العامل لعمله في عون الغير بمنزلة الجهاد في سبيل الله تعالى.

٤- أن الإسلام رفع منزلة العامل مهما كان العمل الذي يقوم فيه، ما دام مشروعاً.

٥- أن الإسلام جعل العمل وسيلة الحصول على ثواب الله تعالى، ذلك أنه وسيلة لتحصيل المال وبذل المال وسيلة لمرضاة الله ونوال ثوابه.

حقوق العمال

* الإسلام اعتبر العمل حقا وواجبا وأعلى من منزلته، وقد سبق كل التشريعات والمواثيق في إعطاء العمال حقوقهم بل وحمى هذه الحقوق وصانها.

* العلاقة بين العامل وصاحب العمل ينظمه باب الإجارة، فالاتفاق على العمل هو إجارة في الفقه الإسلامي.

* إلى جانب القضاء في حماية الحقوق وجد في الدولة الإسلامية جهاز آخر في التاريخ الإسلامي باسم الحسبة (التموين).

*** مهمات الحسبة:**

مراقبة أنواع النشاط الاقتصادي وبتحديد القواعد الحقوقية وبنظام القضاء والحسبة يكون الإسلام قد عمل على تحقيق العدالة بين العاملين في الميدان الاقتصادي، وأعطى كل ذي حق حقه.

أهم الحقوق التي كفلها الشرع الإسلامي للعمال:

<u>أولا</u> – الحق في تكافؤ فرص العمل والتامين ضد البطالة:

** سبب رفض البطالة وأضرارها:

١. تضيع طاقات كبيرة على المجتمع.

٢. تعريض المجتمع لإخطار اجتماعية جسيمة لان البطالة تعني:

أ. الفراغ والكسل.

ب. الفقر والحاجة.

ج. احتراف التسول.

٣.انتشار الآفات والأمراض النفسية.

* البطالة يمكن أن تحدث في المجتمع على نوعين:

١– بطالة المضطر الذي لا حيلة له في إيجاد العمل مع رغبته وقدرته عليه.

٢– بطالة الكسول الذي لا يريد العمل مع قدرته عليه.

*** أن سؤال الناس لا يحل إلا ثلاثة :**

١. دم موجع: الدية.

٢. غرم مفظع: الدين.

٣. فقر مدقع.

*** يمكن للدولة ترجمة عدة تشريعات عملية تنظيمية وهي:**

١. يقوم صاحب الحاجة والمتعطل عن العمل مع قدرته عليه برفع أمره إلى الدولة وعلى الدائرة المختصة فيها النظر فيما يقدم من طلبات، والعمل على تهيئة فرص العمل المناسبة.

٢. أن تصرف الدولة جهودها في وضع الخطط المستقبلية لمواجهة ظروف واحتياجات سوق العمل وأن تشرك العمال ذوي الخبرة إشراكاً فعلياً في تهيئة هذه الخطط.
٣. أن تقوم الدولة بمتابعة تنفيذ الخطط الموضوعة وتقيمها بعد فترة مناسبة، وفي ضوء النتائج المترتبة تضع ميزانية للعمل.
٤. أن تعمل الدولة على الإفادة من طاقات العمال المتعطلين إلى أبعد مدى مستطاع وأن لا تتركهم فريسة للفراغ والكسل.
٥. أن تعمل الدولة على مكافحة اتخاذ التسول حرفة للاكتساب، وتعاقب على ذلك عقوبة تعزيرية.

بطالة الكسول:

يأثم فيها الفرد ويحاسبون عليها يوم القيامة.

***وقد عالج الإسلام كافة الأمور التي تثبط الإنسان عن القيام بالعمل وبيان ذلك في:

أ- إن من الناس من يعرض عن العمل بدعوة التوكل على الله وانتظار الرزق فرد عليهم الإسلام بـــــ "" اعقل وتوكل "" وغيرها.....

ب- ومن الناس من يدع العمل استهانة به واحتقاراً له كما كان الحال عند كثير من العرب.

ج- ومن الناس من يدع العمل اعتمادا على الزكاة والصدقات والتبرعات.

د- من الناس من يدع العمل لأنه لم يتيسر له في بلده ومسقط رأسه.

ثانيا:- **حرية اختيار العمل::**

وهذه الحرية تعني أن يكون اختيار العمل متروكا له ولتقديره، دون إكراه أو إجبار أو منع، وهي مكفولة لكل إنسان وهي مبدأ من المبادئ وتقرير هذا المبدأ يقوم على أصلين:

** **الأصل الأول:**- أن كل إنسان يولد وفي فطرته نزوع إلى الحرية في رواحه وغدوه.

** **الأصل الثاني:**- أن البشر متفاوتون في قدراتهم الجسمية والعقلية.

- **نتائج مبدأ الحرية في الحياة الاقتصادية:-**

أ.إتمام مواهب الفرد وكفاءته وقدرته، ذلك أن اختيار الفرد لعمله يكون بدافع الرغبة والميل الفطري.

ب. وجود تنافس مشروع بين الأفراد في إطار الأخلاق الإسلامية الفاضلة، ومن آثار هذا التنافس، اتجاه كل فرد لمضاعفة نشاطه.

ج. التفاوت في الأرباح والمكاسب المالية، تبعاً لاختلاف المواهب والكفاءات.

ثالثاً: حق العامل في الأجرة:

كفالة حق العامل في الأجر من أهم الحقوق ويجب تناول المسائل التالية:

أ. ضمان الأجر ومعرفة مقداره.

ب. كفاية الأجر وعدالته

ج. تفاوت الأجور بتفاوت الأعمال والمنفعة المحصلة:-

١- أن التسوية بين العمال في الأجور على اختلاف أعمالهم لا تصح إلا إذا تساووا في الكفاءة وطبيعة العمل.

٢- الأصل في تقدير أجرة العامل بحسب المهنة المحصلة من عمله وليس بحسب ما يبذله من جهد.

رابعاً: حق العامل في الراحة:

تحديد وقت للعمل ووقت للراحة من الأمور الضرورية لنجاح العمل، لان لكل إنسان طاقة محددة يستطيع أن يؤدي في نطاقها ما يكلف به من أعمال تأدية حسنة، لذلك أقرت الإعلانات العالمية والمواثيق حق الإنسان في العمل.

ثانياً: حق الثقافة والعلم:-

إن للإنسان كيانه المادي والمعنوي، وهو عندما يولد يكون طفلاً ضعيف البدن قاصر الفكر، قال تعالى: (وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٧٨) (سورة النحل، آية ٧٨)

وكما كان الحفاظ على كيان الإنسان المادي حقاً من حقوقه الأساسية، فإن الحفاظ على كيانه المعنوي كذلك حقاً من حقوقه الأساسية، وسبيل ذلك العلم، وهو أحد مكونات شخصية الإنسان الثقافية، وكلما سمت ثقافة الإنسان كلما ارتقى كيانه المعنوي.

أولا: مفهوم الثقافة والعلم والصلة بينهما:

أ- **مفهوم الثقافة:** (لغة):- مصدر (ثَقُفَ) وهي بمعنى الحذق والفطنة فيقال ثقف فلان ثقفاً ثقافة أي أصبح حاذقاً خفيفاً فطناً.

(في المفهوم الاجتماعي): ما يحصل عليه الإنسان من خلال معيشته في جماعة حيث تتكون ثقافته من خلال علاقته بالآخرين وتفاعله معهم وتقليده للأنماط السلوكية و المعيشية التي تنتقل بطريقة اجتماعية وليست بطريقة عضوية.

ب- **مفهوم العلم:** نقيض الجهل (لغة): المعرفة، ويقصد بها إدراك الشيء بحقيقته وذلك على ضربين:

١- إدراك ذات الشيء

٢- الحكم على الشيء بوجود شيء هو موجود له أو نفي شيء هو منفي عنه.

(بالمفهوم المعاصر): معرفة الحقائق والمبادئ والمهارات المحصلة عن طريق دراسة ذات منهج منتظم يشتمل كذلك المهارات المكتسبة والمعارف النظرية والتطبيقية.

** **صلة العلم بالثقافة:-**

١- أن العلم احد مكونات الثقافة.

٢- التباين بين المصطلحين:

- ✓ أن الثقافة نظرية في السلوك بينما العلم نظرية في المعرفة.
- ✓ العلم تنتهي مهمته عند إنشاء الأشياء وفهمها أما الثقافة فتستمر في تجميل الاشباء وتحسينها.

ثانياً: مكانة العلم في الإسلام:-

رفع الإسلام من شان العلم ودعا للمحافظة عليه، لقد جاءت الآيات تترى تواصل مسيرة الحث على وجوب ولوج أبواب العلم والمعرفة، جاءت الآيات تطلب

من الإنسان أن يفكر ويتدبر، وأن ينظر ويتأمل، وأن يعتبر ويستنبط، ووجدنا كلمات العلم والقراءة والكتابة ومشتقاتها تتكرر في الآيات تلو الآيات ووجدنا أيضاً بعض السور قد بدأت بالدعوة إلى العلم أو بذكر بعض أدوات العلم.

فسورة الرحمن تبدأ بقوله تعالى: (ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ۝٤)

وسورة القلم تبدأ بقوله تعالى: (نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ۝١)

وسورة العلق تبدأ بقوله تعالى: (ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١)

أن هناك ثلاثة أصناف:-

أ- صنف عاقل ذكي يتعلم ويعلم فينتفع به لنفسه ويعلم الناس منه فهو كالأرض الطيبة يستفاد منها.

ب- صنف لا يتعلم ويعلم فيستفيد من علمه الناس وإن لم ينفع نفسه بالعمل به.

ج- صنف لا يتعلم ولا يُعلم ولا ينفع الناس، فهو كالأرض السباخ التي لا تنتفع ولا تمسكه لينتفع به غيرها.

ثالثاً: كفالة حرية التعليم

إن حرية التعليم تتضمن ثلاثة أمور هي:-

١-حق الفرد أن يلقن العلم للآخرين.

٢-حقه في أن يتلقن قدرا من العلم.

٣-حقه في أن يختار من المعلمين من يشاء.

المعاني الشاملة لحرية التعليم والتعلم ومما يقرره في ذلك:-

١- أن طلب العلم ليس حكرا لأحد ، غير أن القدرة على تلقي العلم والقيام بتعليمه أو نقلة للآخرين أمرا ليس ميسورا أو متاحا.

٢- وجوب قيام الطوائف المتعلمة بتلقين ما تعلموه ووعوه جيدا إلى قومهم كافة إذا رجعوا.

٣- ضرورة وضع ضوابط على ممارسة حرية التعليم.

(أما تلقين العلوم يكون مندوبا بالنظر إلى الفرد وواجبا كفاية بالنظر إلى الجماعة وربما كان واجبا عيناً تبعا لمدى حاجة الأمة وضرورته إليها).

رابعاً: تكامل المنهج الإسلامي في طلب العلم:-

إن دعوة الإسلام لطلب العلم شاملة لجميع جوانب المعرفة الإنسانية نظرية كانت أم عملية، ذلك أن رسالته فريدة في رحابتها الثقافية، تضم إلى جانب العلوم الدينية (من عقائد وعبادات وغيرها) دراسات قانونية ومالية وسياسية واجتماعية، لها فيها تعاليم بينة وأحكام شاملة، وهذه الدراسات تناولتها حتى اليوم مذاهب وفلسفات ونحل شتى وبنيت لها في عواصم الأرض مدارس وجامعات.

خامساً: حرية الثقافة وعالميتها:-

المقصود بحرية الثقافة: فتح كافة مجالات التنمية الفكرية والتثقيف الفكري الإنساني أمام الأفراد فضلا عن تيسير سبيل إسهامهم في نشر الثقافة قوميا في إطار مجتمعاتهم.

مكانة الحرية في الثقافة والعلم في شريعة الإسلام:-

إن تاريخ الثقافات والحضارات الإنسانية على امتداده الطويل لم يعرف ثقافة أو حضارة أرحب صدراً ولا أكثرُ تسامحاً، ولا أحسن تجاوباً مع غيرها من مثل حضارة الإسلام، ونستطيع تلمس ذلك من خلال ما يأتي:

١- عالمية الدعوة الإسلامية: العقيدة الإيمانية في الإسلام التي أسهمت في عالمية وانفتاح الأمة دون تعصب أو تشنج من خلال أمرين:-

أ- الإيمان بجميع الأنبياء والرسل.

ب- الإيمان بان رسالة محمد صلى الله عليه وسلم رسالة عالمية.

٢- احترام المعرفة والانفتاح على معرفة الآخرين:

أن المعرفة والعلم هما روح الحضارة وشريان الثقافة والإسلام هو دين العلم قد احترم وأعلى من شان العلم واحترامه للمعرفة يأتي من كون الله تعالى هو المصدر الأول للعلم والمعرفة.

٣- تكافؤ فرص التثقيف أمام الجميع وأصبح العلم في متناول الناس كلهم.

حق المعلوماتية وأثره في الثقافة الفردية والجماعية:-

يقصد به حق الحصول على المعلومات من خلال وسائل الاتصال الحديثة وأصبحت وسائل الاتصال جزءاً من نظام عالمي.

إن الإسلام هو الرسالة الخالدة فعمل على بناء المجتمع المسلم والشخصية المسلمة على الأسس التي تحقق المناعة الحضارية وأهمها:-

١- الإيمان الراسخ بان هذه الدنيا هي من عند الله سبحانه.

٢- الإسلام هو الدين الأوحد الذي قبله الله تعالى.

ثالثاً: حقوق المرأة:

إن جنس الرجال أو النساء ليس هو الأصل الذي يرجع إليه في مسالة حقوق المرأة إنما الأصل هو التشريع المُنزل من لدن العليم الخبير على خاتم الأنبياء والمرسلين، وهو التشريع الذي منح المرأة كل خير وصانها من كل شر، فوضعها بمكانة لم تحظ بها في شرع سابق ولا في اجتماع إنساني لاحق تواضع عليه البشر فيما بينهم واتخذوا له القوانين والأحكام.

ولا أدل على اهتمام هذا التشريع بقضية المرأة من القرآن الكريم، وهو كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قد عرض لكثير من شؤون المرأة، وذلك في أكثر من عشر سور، منها سورتان عرفت إحداهما بسورة النساء الكبرى، وعرفت الأخرى بسورة النساء الصغرى، وهما سورة النساء والطلاق.

المبادئ الإسلامية المتعلقة بحقوق المرأة وكرامتها:-

إن الإسلام في نظرته إلى المرآة يراعي ناحيتين:-

- أن كلا من الذكور والإناث من جنس آدمي، فهما ولد آدم، وبهذا الاعتبار بينهما خصائص مشتركة وصفات متماثلة لا يفترق فيها احد عن الآخر. قال تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً) (سورة النساء، الآية ١)
- أن الجنس الإنساني ينقسم إلى نوعين: الأول: المرأة ، والثاني: الرجل، وبهذا الاعتبار لكل منهما سماته المميزة ومجاله الخاص به، إذ لو اتحدا في هذه المعاني لاكتفي بنوع واحد.

ومن منطلق الاعتبار الأول قرر الإسلام حقوقا متساوية للرجال والنساء:-

١. المساواة في الإنسانية: كلاهما سواء في الأصل الإنساني، قال تعالى: (۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ) (سورة الأعراف، الآية ١٨٩)
٢. المساواة في الحقوق في شتى المجالات منها:
   أ- مجال العقود والتصرفات.
   ب- مجال الحقوق الاجتماعية والمدنية.
   ج- مجال الاقتصاد.
٣. المساواة أمام القانون: من حيث حفظ النفس والمال والعرض، وفي مسؤوليتهما عمّا يأتيان من الأعمال المخلة بالقانون.
٤. المساواة في حرية الاعتقاد والأهلية في التدين والعبادة، وفي تحمل أمانة الإصلاح والدعوة إلى الله.
٥. الحق في إبداء الرأي، فللمرأة الحق في إبداء الرأي، بل لقد أوجب الإسلام الاستماع إلى رأيها.

الحقوق السياسية للمرآة:-

موقف الإسلام من اشتغال المرأة بالسياسة بمفهوم اليوم يقوم على أمرين:-

الرأي الأول: أن السياسة والحكم خارجان عن دائرة أعمال المرأة فالمناصب الرئيسية في الدولة رئاسة كانت أو وزارة أو عضوية مجالس الشورى أو إدارة مختلف مصالح الحكومة لا تفوض إلى النساء، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١- عموم قوله: (ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ) (سورة النساء، آية ٣٤) فقد قررت هذه الآية الكريمة القوامة للرجال وهي عامة.

٢- عموم قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "فقد رتب عليه الصلاة والسلام عدم الفلاح على ولاية المرأة.

الرأي الثاني:- يجوز للمرآة أن تتولى الوظائف العامة عدا رئاسة الدولة كما يجوز لها أن تشارك في الانتخاب والترشيح للمجالس التشريعية، واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة التي تقضي المساواة بين الذكر والأنثى من مثل قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ) (سورة البقرة، آية ٢٢٨)

وخلاصة الرأي: أنه لا مانع شرعاً من مشاركة المرأة في العمل النيابي شريطة أن تكون ممارستها لهذا العمل في إطار احترام أخلاقيات الاسلام.

حق المرأة في العمل:-

عمل المرأة في الإسلام يتضمن الحقائق التالية:-

١- أن الله جعل المرأة مختلفة عن الرجل في جوانب من الخلقة، وهذا الاختلاف يقضي بحكم العقل والمنطق أن يخصص لكل من الرجل والمرأة وظيفته التي تنسجم مع طبعه وطبيعته، والمرأة في بيتها عاملة وليست عاطلة، وتقوم بشؤون الزوج،وبرعاية الأبناء، وعملها في بيتها الذي تقوم فيه، بمثابة عمل اقتصادي كبير فالقيام بشؤون المنزل خلال ساعات طويلة أمر لا يعوض من قبل أي قوة عاملة.

٢- أن الإسلام في تفريغ المرأة لأداء رسالتها الاجتماعية كزوجة وأم، واجب على الرجل الإنفاق على المرأة وان يتكفل المجتمع بضمان حاجاتها المعيشية.

٣ - هناك أعمال خارج البيت لا تصلح للقيام بها إلا المرأة، كالتعليم النسوي والتطبيب المتعلق بالنساء.

٤- أن إقحام المرأة في الأعمال الرجالية الشاقة بدنياً أو التي تحتاج إلى مجهود متواصل، ظلم لها وإجحاف في حق المجتمع.

الإسلام حين أعطى المرآة حق العمل لم يجعل ذلك مطلقاً، بحيث تنطلق المرأة فتزاول من العمل ما شاءت دون قيد أو شرط، ولذلك وضع لهذا الحق كي يكون مقبولاً شرعاً شروطاً هي:

١- الضرورة:

أ- وفاة الزوج وبقاء الزوجة من غير كفيل.

ب- فقر المرأة وحاجتها إلى العمل.

ج- مشاركة الزوج في الأعمال الزراعية.

د-أن تكون مبدعة في بعض ميادين العمل.

٢-التزام المرأة عند خروجها من بيتها وفي مكان عملها بالأدب والأخلاق.

٣-أن يكون عمل المرأة بإذن الأب أو الولي.

٤-أن لا يكون عملها على حساب مسؤولياتها إزاء الزوج والأولاد.

حق المرأة في التربية والتعليم:-

تتساوى المرأة في الإسلام مع الرجل في حق التعليم وطلبه وتحصيله، كما يتساويان في حق التربية والتهذيب، يقول عليه الصلاة والسلام في الحض على تربية البنت " من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين وأشار بإصبعيه " (مسلم)

وقد ضرب عليه الصلاة والسلام للعالم المثل الأعلى في تكريم البنت والعناية بها، إذ خرج بها إلى المسجد يحملها أثناء الصلاة إماماً بالناس كما في الحديث الصحيح، عن أبي قتادة الأنصاري قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل إمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها) (مسلم) ففي هذا الحديث مغزى تربوياً يرجع لمعنى عظيم، وهو إعلاء كرامة البنت والعناية بها حتى تصطحب وتحمل في لحظات الخشوع لله ومناجاته سبحانه وتعالى.

رابعاً: حقوق الطفل:

لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من النصوص أن حقوق الإنسان هي حقوق لكل أفراد البشر على الإطلاق، وبما أن الطفل لصغر سنه قاصراً بدنياً وعقلياً فإنه يكون في حاجة أكيدة إلى رعاية خاصة تشمل حمايته قبل الولادة وبعدها.

وردت هذه الرعاية الخاصة للأطفال في نصوص دولية منذ إعلان جنيف الخاص بحقوق الأطفال سنة ١٩٢٤ إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ وحتى المواثيق التأسيسية للهيئات الدولية المعنية برعاية الأطفال كميثاق اليونسكو واليونيسيف ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية... الخ.

في سنة ١٩٥٩ أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل من أجل أن ينعم الطفل ويتمتع بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان لخيره ولمصلحة المجتمع وتهيب بالآباء والأمهات وبالرجال وبالنساء والأفراد وبالهيئات التي تعني طواعية برعاية الطفولة أن تعترف بهذه الحقوق وتعمل على مزاولتها بإجراءات تشريعية وغيرها.

وقد أثمر سعي المنظمات الدولية المعنية بالأطفال وبخاصة منظمة اليونيسيف إلى إصدار اتفاقية دولية هي: اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)

تتألف هذه الاتفاقية من مقدمة (ديباجة) و(٥٤) مادة، وتقوم على مبادئ عامة يمكن حصرها في ثلاث نقاط رئيسة:

١- عدم التمييز بين الأطفال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في الاتفاقية بصرف النظر عن اللون أو الدين أو وضع آخر.

٢- اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه من قبل الهيئات التشريعية أو الحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو غيرها.

٣- حق الطفل في المشاركة في جميع القرارات الخاصة بوضعه.

أما الحقوق التي أقرتها الاتفاقية لفائدة الأطفال فيمكن تبويبها في أربعة أصناف:

أولاً: البقاء والحياة: مثل العيش مع عائلته الطبيعية، الحق في اسم وجنسية، التمتع بمستوى عيش كافٍ وبحياة كاملة... الخ.

ثانياً: النماء: مثل الحق في ممارسة الألعاب، الحق في التعبير، الحق في الحياة العامة،.... الخ.

ثالثاً: الحماية: مثل الحماية بشتى الوسائل من التعذيب البدني والنفسي والحماية من الاستغلال الاقتصادي وعدم الزج بالطفل في الحروب... الخ.

رابعاً: المشاركة: مثل الحق في تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والفنون، والحق في الحصول على معلومات من شتى المصادر الإعلامية.. الخ.

نظرة الإسلام إلى الطفل:

كرم الإسلام الطفل منذ اختيار الزوج الزوجة وحث على الزواج، واختيار الزوجة المناسبة واختيار الزوج الصالح. وحث الحامل العناية بنفسها والمحافظة على جنينها عن طريق اخذ الغذاء المناسب، وعند الولادة أمر الإسلام باختيار الاسم المناسب وجعل حق التربية السليمة والدينية التي تتماشى مع أمور الإسلام.

الأخطاء المترتبة على عدم الاهتمام بتربية الطفل.

١* الأثر السلبي على شخصية الطفل (العدوانية، واللامبالاة).

٢* ارفاد المجتمع بأفراد غير سويين.

٣* عدم الإحساس بالأمان واللجوء إلى المجموعات المنحرفة.

٤* إثبات نفسه بطرق سلبية غير شرعية.

الأسباب التي تؤدي إلى انحراف الأطفال:

- ✓ **أسباب اجتماعية:**
  - أ- التفكك الأسري.
  - ب- الجهل.
  - ج- التقليد.
- ✓ **أسباب اقتصادية:**
  - أ- فقر الأسرة.
- ✓ **أسباب سياسية:**
  - أ- الحكم الديكتاتوري.
  - ب- الحروب الأهلية والدولية.
- ✓ **أسباب طبيعية:**
  - أ- الكوارث الطبيعية.

أوجه العنف التي يتعرض لها الطفل:

أ- إرسالهم للحرب والمشاركة فيها رغم عنهم.

ب- الضرب والشتم من المدرسة والأسرة ومكان العمل.

ت- إخراجهم من المدرسة.

ث- العنف النفسي من خلال الإهانة والتقليل من الشأن.

ج- العنف الجنسي ثم القتل والاغتصاب.

**** نظرة المجتمع للطفل الذي تعرض للعنف:**

هناك فريقان:

الفريق الأول: الطفل شرير بطبيعته ويستحق العقوبات الصارمة.

الفريق الثاني: الطفل خير بطبيعته وهو عبارة عن ضحية أناس شريرين.

النتائج:-

١- خروج الطفل وهروبه من الأسرة.

٢- تفكيك الأسرة وانتشار الجرائم.

٣- جميع محاولات التعويض لا تستطيع إنهاء المشكلة.

***** انجح الوسائل لإنقاذ الطفل من الأسرة:-**

- توفير بيئة أسرية هادئة آمنة.
- تحسين طرق وأساليب تربية الأطفال.
- تنظيم طاقات الطلاب في نشاطات مفيدة.
- عدم استعمال المعلمين العنف داخل الغرف الصفية.

****** دور المجتمع لمحاربة العنف والتعرض له:**

- فتح ملاجىء للأطفال المتشردين.
- توفير فرص التعليم الإلزامي.
- ضبط الأعلام العنفي.
- رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

الوحدة الخامسة

حقوق الأقليات

الوحدة الخامسة

حقوق الأقليات

أولاً: عرب إسرائيل (عرب ١٩٤٨)

عرب إسرائيل، عرب ١٩٤٨ هي التسمية الشائعة في العالم العربي للعرب الذين يعيشون داخل حدود "الخط الأخضر " ويملكون الجنسية الاسرائيلية. ويعرفون أيضا باسم عرب الداخل أو بوسائل الإعلام الاسرائلية باسم "عرب إسرائيل ".

الإحصائيات الاسرائلية الرسمية تضم سكان القدس شرقية وهضبة الجولان إلى "عرب إسرائيل "بالرغم من أن أغلبيتهم حائزين على مكانة "مقيم دائم " في إسرائيل ولا يملكون الجنسية الاسرائلية. وهؤلاء نسبتهم ما يقارب ١٩% من السكان الاسرائيلين ويتوزعون في ثلاثة مناطق رئيسية.

(جبال الخليل، المثلث، وشمالي النقب)، أما المواطنون العرب فيشكلون ما نسبته ١٦% من كافة المواطنين الاسرائليين.

الانتهاكات التي يتعرض لها عرب إسرائيل:

- حرمانهم من السكن واحتلال أراضيهم.
- التقييد والتحكم في حركة الناس.
- الأثر السلبي للتزايد والاستبعاد.
- استمرار هدم البيوت ومصادرة الأراضي.
- هضم حقهم في الحصول على المساعدة القضائية.

ثانياً: جنوب إفريقيا:

نظام الحكم العنصري في أفريقيا:

تشكل الأوضاع السائدة في جنوب إفريقيا انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان الأفريقي الذي يؤلف أغلبية السكان.

أن جنوب إفريقيا هي الدولة الوحيدة في العالم التي صرحت عدم المساواة بين رعاياها ولا تعترف بأي وثيقة دولية خاصة بحماية حقوق الإنسان رغم إدانته المجتمع الدولي لنظام حكم الأقلية البيضاء في جنوب افريقية وهي ما تزال متمسكة في صرامة هذه السياسة ، سياسة الابارتيد.

أسس سياسة الابارتيد:

١- الفصل أو التصنيف العنصري إلى أجناس.

٢- الفصل الجغرافي أو الإقليمي بين هذه الأجناس.

٣- التصنيف وفقا المجموعات العرقية لأربع مجموعات:

أ- البيض. ب- البانيو.

ج- الآسيويون. د-الملونون.

مظاهر التميز العنصري:-

أ- ليس أمام سكان جنوب إفريقيا الخيار في كيفية ممارسة الحياة.

ب- حددت نوع العمل ونوع الحقوق.

ج- أصدرت نوع وممن الزوج.

العنصر الإقليمي:

قسمت البلاد إلى:

أ- منطقة أوروبية.

ب- معازل.

التفرقة تضم جميع المستويات السياسية والاجتماعية وغيرها.

من القوانين المقررة:-

١- جلوس البيض مع غير البيض جريمة يعاقب عليها القانون.

٢- السماح لرجال الشرطة بمداهمة البيوت.

٣- تقييد حركتهم عن طريق تصاريح المرور.

الوحدة السادسة

الإعلان الإسلامي

لحقوق الإنسان

الوحدة السادسة

الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام
تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠

الديباجة:

تأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة. ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية. وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأناً بعيداً، لا تزال، وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها. وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفردها، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، وأن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي:

المادة ١

أ- البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب- أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة ٢

أ- الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

ب- يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري.

ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

د- سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة ٣

أ- في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوي وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب- لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة ٤

لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة ٥

أ- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب- على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة ٦

أ- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب- على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.

المادة ٧

أ- لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب- للآباء ومن يحكمهم، الحق في إختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

ج- للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة ٨

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.

المادة ٩

أ- طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب- من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة ١٠

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

المادة ١١

أ- يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب- الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنوا ع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة ١٢

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة ١٣

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله -دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الاجارات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة ١٤

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكداً.

المادة ١٥

أ- لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

ب- تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة ١٦

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني. وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة ١٧

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

ب- لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة ١٨

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج- للمسكن حرمته في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة ١٩

أ- الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

ج- المسؤولية في أساسها شخصية.

د- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ- المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة ٢٠

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي. ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة ٢١

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

المادة ٢٢

أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة ٢٣

أ- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.

ب- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشره أو غير مباشره، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة ٢٤

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ٢٥

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

* * *

الوحدة السابعة

العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية

الوحدة السابعة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام

بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦، طبقا للمادة ٤٩

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين إزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، **قد اتفقت على المواد التالية:**

الجزء الأول

المادة ١

١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢- لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة ٢

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورة لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٣- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٤

١- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٢- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١و ٢) و ١١.

٣- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة ٥

١- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى

إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة ٦

١- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

٢- لا يجوز. في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٣- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

٥- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل.

٦- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة ٨

١- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

٢- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

٣-

(أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،
(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،
(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي "،
"١" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،
"٢" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،
"٣" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،
"٤" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة ٩

١- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبق الإجراء المقرر فيه.

٢- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة ١٠

١- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

(أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،
(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، و يحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

٢- يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة ١١

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة ١٢

١- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

٢- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

٤- لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة ١٣

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة ١٤

١- الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

٣- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،
(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،
(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،
(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،
(و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،
(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي ما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

٦- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٧- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بريء منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة ١٥

١- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كمالا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

٢- ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفق مبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة ١٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ١٧

١- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولأي حملات غير قانونية تمسن شرفه أو سمعته.

٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة ١٨

١- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد و إقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة ١٩

١- لكل إنسان حق في اعتناق أراء دون مضايقة.

٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ٢٠

١- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٢٢

١- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

٣- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٢٣

١- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٢- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

٣- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

٤- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة ٢٤

١- يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

٢- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

٣- لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة ٢٥

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة ٢٦

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٢٧

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الاقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة ٢٨

١- تنشأ لجنة تسمى"اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي:

٢- تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية.

٣- يقع تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة ٢٩

١- يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

٢- لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر.

٣- يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة ٣٠

١- يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

٢- قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة ٤ ٣، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

٣- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلاً منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

٤- ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العائم للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة ٣١

١- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.

٢- يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة ٣٢

١- يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم.إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هولاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٠ باختيار أسمائهم بالقرعة.

٢- تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة ٣٣

١- إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأي أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

٢- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة ٣٤

١- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة ٣٣، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة ٢٩ من أجل ملء المقعد الشاغر.

٢- يضع الأمين العائم للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

٣- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة ٣٣ يتوكل مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقي من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة ٣٥

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة ٣٦

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة ٣٧

١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.

٢- بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.

٣- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.،

المادة ٣٨

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة ٣٩

١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.

٢- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا
(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة ٤٠

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،
(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

٢- تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

٣- للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

٤- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنتجها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

٥- للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة.

المادة ٤١

١- لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفقا لاحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع أخر ليوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى "

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الاستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحث الرسائل في إطار هذه المادة،

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي

للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن،

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلهما لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/ أو خطيا،

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

" ١" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه

" ٢" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمن إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢- يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (١) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى.وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام الأخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة ٤٢

١- (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة ٤١ حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين

الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم،

٢- يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١.

٣- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

٤- تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب أخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

٥- تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة٣ بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.

٦- توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

٧- تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لانهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه

(ج) اذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وأراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامها هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

٨- لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة ٤١.

٩- تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة ٩ من هذه المادة.

المادة ٤٣

يكون لأعضاء اللجنة، ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا

للمادة ٤٢، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٤٤

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان

حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة ٤٥

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة ٤٦

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد اخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا "العهد.

المادة ٤٧

ليس في أي أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة ٤٨

١- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

٢- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة.

٤- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٤٩

١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٥٠

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٥١

١- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ"عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذت عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترحة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٥٢

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٨، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة أ من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقا للمادة ٤٨.

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٤٩، وتاريخ بدء أية تعديلات تتم في إطار المادة ٥١.

المادة ٥٣

١- يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨.

الوحدة الثامنة

العهد الدولي الخاص بالحقوق

الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

الوحدة الثامنة

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام

بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦، طبقا للمادة ٢٧

الديباجة:

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢- لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة ٢

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

٢- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٤

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع للتمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة ٥

١- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد والى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة ٦

١- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

٢- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب للتقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية

اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة ٧

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"١" أجرا منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل،

"٢" عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد،

(ب) ظروف عمل تكفل المساواة والصحة،

(ج) تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة ٨

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام القائم أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني.

٢- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

٣- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٩

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة ١٠

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

١- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

٢- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

٣- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار

بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة ١١

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

٢- واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة ١٢

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

٢- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؟

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة ١٣

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

٢- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد

المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

٤- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التشبث دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة ١٤

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة ١٥

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

٢- تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماءَهما وإشاعتهما.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

٤- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

الجزء الرابع

المادة ١٦

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

٢-

(أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد،

(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

المادة ١٧

١- تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

٢- للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.

٣- حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة ١٨

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع

الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتهما من أحكام هذا العهد. ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذا الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة ١٩

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملا بالمادتين ١٦ و ١٧ ومن الوكالات المتخصصة عملا بالمادة ١٨، لدراستها ووضع توصيات عامة بشأنها أو لاطلاعها عليها عند الاقتضاء.

المادة ٢٠

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة ١٩ أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة ٢١

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد، ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة ٢٢

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كلاً في مجال اختصاصه، على تكوين رأي حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة ٢٣

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة ٢٤

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة ٢٥

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

المادة ٢٦

١- هذا العهد متاح لتوقيع أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

٢- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة.

٤- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٢٧

١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٢٨

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٢٩

١- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣- متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٣٠

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٦، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة أ من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقا للمادة ٢٦،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٢٧، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة٢١

المادة ٣١

١- يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة!

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦.

الوحدة التاسعة

اتفاقية جنيف

الوحدة التاسعة

اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١

الفرع الأول: عرض الاتفاقية

إن القانون الدولي للاجئين، يشمل مجموعة من الاتفاقيات من ضمنها اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١، حيث تحتل المكانة الرئيسة بين هذه الاتفاقيات. فهذه الاتفاقيات لم تقتصر على مجموعة معينة من اللاجئين، كما جاء في اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٣ وعام ١٩٣٦، والتي كان هدفها محدوداً بمجموعتين معينتين من اللاجئين، هم اللاجئون الروس والألمان على التوالي؛ بينما نجد اتفاقية عام ١٩٥١ تنطبق على جميع اللاجئين بغض النظر عن أصلهم. وبموجب الفرع أ (٢) من المادة ١ من اتفاقية ١٩٥١ فإن عبارة لاجئ تنطبق على: «كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني ١٩٥١ لخوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها، ولا يستطيع أو لا يرغب [أن يكون] في حماية ذلك البلد بسبب الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف من العودة إلى ذلك البلد».

إن الضمانات الأساسية والمحددة لوضع اللاجئين، تضمنتها العديد من مواد الاتفاقية، غير المادة الأولى حيث لا يجوز التحفظ عليها سواء وقت التصديق عليها أو وقت الانضمام إليها. وهي المواد الثالثة، والرابعة، والفقرة (١) من المادة السادسة عشرة، والثالثة والثلاثين، والمواد (من ٣٦ إلى ٤٦).

في حين أن المواد المتعلقة بالقواعد الواجب تطبيقها فيما يتعلق بالحالة الشخصية، وملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحق العمل والتعلم والضمان

الاجتماعي....الخ، يمكن أن تكون محل تحفظات، وذلك مراعاة لقوانين وأنظمة الدول المضيفة في معاملة اللاجئين، أو طبقاً لشروط الدولة الأولى بالرعاية في معاملة الأجانب، إذ قد تقترب حقوقه في هذه الحالة من حقوق مواطني الدولة المطبقة حسب الأوضاع الخاصة بهذه الدول.

أما مقدمة الاتفاقية فتشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتبدي الرغبة في «إعادة النظر في الاتفاقيات الدولية السابقة والمتعلقة بوضع اللاجئين وتثبيتها، وتوسيع نطاق تطبيقها، والحماية التي تمنحها من خلال اتفاق جديد». وتنوه بالصعوبات التي تواجهها بعض الدول في منح اللجوء لطالبيه مما يشكل أعباء باهظة على كاهلها، وإن الحل المرضي لهذه المشكلة لا يتم إلا «بالتعاون الدولي». وتعرب عن الأمل في أن تبذل جميع الدول، قصارى جهدها لإقرار الطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، للحيلولة دون أن تصبح هذه المشكلة سبباً للتوتر بين الدول». وتنتهي المقدمة بالنص على أن «مفوض الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مكلف بمهمة الإشراف على تطبيق الاتفاقية الدولية التي تحمي اللاجئين، وعلى العالم أن يدرك أن التنسيق الفعال للتدابير المتخذة لمعالجة هذه المشكلة رهن بتعاون الدول مع المفوض السامي».

وأخيراً فإنه على الرغم من الثغرات التي تشوب الاتفاقية، وتأثرها بنتائج الحرب العالمية الثانية، فإنها تبقى الاتفاقية الدولية الأكثر ملاءمة لوضع اللاجئين، ولا تتوقف الدول عن الانضمام إليها.

الفرع الثاني: الثغرات التي تشوب اتفاقية عام ١٩٥١

إن الحالة السياسية المهيمنة منذ عام ١٩٥١، وبرامج اللاجئين في أوروبا، تشكل العناصر التي أثرت بشدة في صياغة اتفاقية عام ١٩٥١، ويبدو ذلك واضحاً من خلال العديد من نصوص الاتفاقية. إن متن الاتفاقية لا يتضمن بوضوح نصوصاً حول العودة الإرادية إلى الاستقرار في البلد الذي فيه خوف من التعرض

للاضطهاد، والذي كان أحد الحلول لأوضاع اللاجئين من أوروبا الشرقية، والذي لم تأخذ به الدول الغربية لأسباب أيديولوجية. وقد قاومت الدول الغربية، خلال أعداد اتفاقية جنيف للاجئين اقتراحاً تقدم به المندوب السوفيتي في منظمة الأمم المتحدة يقضي بتوسيع إطار مشروع الاتفاقية ليشمل أيضاً الأشخاص الذين يهاجرون بفعل الظروف الاقتصادية والاجتماعية. ولا يتضمن كذلك نصوصاً تتعلق بالتضامن والتعاون الدوليين من أجل تقاسم الأعباء الناجمة عن اللجوء.

صعوبة تطبيق نصوص الاتفاقية الدولية

تؤكد الأحداث التي تلت دخول الاتفاقية حيز النفاذ هذه الثغرات الخطيرة، بعد أن أخذت مسألة اللاجئين بعداً عالمياً، خاصة بعد الهجرات الكبيرة في مناطق عديدة من العالم. وقد أبرز ذلك مدى أهمية العودة الإرادية للاجئين، إضافة للتضامن الدولي. وهذان الجانبان من جوانب القانون الدولي للاجئين يعدان الأقل تطوراً من غيرهما. مما يترك العديد من المسائل دون حل، ويظل، كذلك، تعريف اللاجئ محدوداً، وهو ما سنراه لاحقاً. ولم يقدم ذلك حلولاً للعديد من الأشخاص الذين يحاولون الحصول على صفة لاجئ. ولم يتضمن نصوصاً كافية تتعلق بهدف الاستقرار الدائم في بلدان اللجوء. فالنصوص المتعلقة بوضعهم الاجتماعي تتماشى مع النظام الخاص بأوروبا.

وقد بدأت معالجة هذه الثغرات من خلال الممارسات الدولية التي تلت وجود الاتفاقية، بغرض إيجاد حلول لحالات جديدة من اللجوء.

إن أثر القانون الدولي يظهر فعلياً على كل جانب خاص لمشكلة اللاجئين، سواء ما تعلق منها بالحماية، أو بإيجاد الحلول، أو بالوقاية من حدوث اللجوء. لكن القانون الوضعي ليس هو المصدر الوحيد لحقوق اللاجئين، ففي الوقت الراهن نجد أن بعداً عالمياً بدأ يقوم على أساس التعاون والتضامن الدولي.

هذه النقاط سنعالجها في الصفحات التالية.

المطلب الثاني

إشكالية تعريف «لاجئ»

خلال فترة ١٩٥٠ و١٩٥١، حيث تم تبني النظام الأساسي للمفوضية السامية للاجئين في ١٩٥٠/١٢/١٤، وفي ١٩٥١/٧/٢٨ تم تبني الاتفاقية المتعلقة بحالة اللاجئين، كان التعريف الرئيس «للاجئ»، في القانون الدولي المتمثل بالاتفاقية، يقوم على أسس أيديولوجية.

أما النظام الأساسي للمفوضية السامية للاجئين فيعتبر أي شخص «لاجئاً» بمقتضى الترتيبات والاتفاقيات السابقة لتاريخ ١ كانون الثاني ١٩٥١، وكذلك «أي شخص يناله الاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، موجوداً خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب تلك الخشية أو لدواع أخرى غير مطالب مزاجه الشخصي، أن يضع نفسه تحت حماية هذه البلد أو يكون موجوداً خارج بلد إقامته الإعتيادية...».

اللاجئ:

شخص يناله الاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، موجوداً خارج البلد الذي يحمل جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب تلك الخشية أو لدواعٍ أخرى غير مطالب بمزاجه الشخصي أن يضع نفسه تحت حماية هذه البلد أو يكون موجوداً خارج بلد إقامته الاعتيادية.

إن اتفاقية عام ١٩٥١ تضمنت تعريفاً مشابهاً مع قيدين عليه:

أولهما: أن التعريف ينطبق فقط على الأشخاص لخشيتهم مع الاضطهاد... الخ، «نتيجة لأحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني ١٩٥١ في أوروبا».

وثانيهما: «أو نتيجة لأحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني ١٩٥١ في أوروبا أو في مكان آخر». وقد أدى هذان القيدان إلى بعض التحديات، التي لم يتم تصورها

حين تم تبني الاتفاقية، مما أدى إلى توسع مفهوم «لاجئ» في بروتوكول عام ١٩٦٧ ولدى المفوضية من خلال عملها.

الفرع الأول: بروتوكول ١٩٦٧/١/٣١ المتعلق بوضع اللاجئين:

رأينا أن هناك قيوداً على تطبيق اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١، مثل تاريخ الأول من كانون الثاني لعام ١٩٥١، إضافة، إلى الحد الجغرافي المتعلق بلاجئي أوروبا.

وبالرغم من عدم وجود مثل هذه القيود في النظام الأساسي للمفوضية السامية للاجئين، إلا أن القيود المشار إليها أعلاه جعلت من تطبيق اتفاقية عام ١٩٥١ على حالات كثيرة من اللاجئين خاصة في الخمسينيات والستينيات من هذا القرن أمراً بالغ الصعوبة.

هذا ما جعل اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية تثير هذه المشكلة في عامي ١٩٦٤، ١٩٦٥.

وفي نيسان عام ١٩٦٥ دعى إلى مؤتمر بلاجيو «Bellagio» في إيطاليا من قبل معهد السلام الدولي بمساعدة الحكومة السويسرية والمفوضية السامية للاجئين.

صاغ هذا المؤتمر مشروع بروتوكول مستهدفاً الغاء التاريخ المحدد بالأول من كانون الثاني لعام ١٩٥١، المنصوص عليه في المادة الأولى للاتفاقية.

وفي الجلسة الحادية والخمسين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، تبنى المجلس مشروع البروتوكول المشار إليه.

وتم اعتماد البروتوكول من قبل الجمعية العامة بعد إحالته إليها، بتاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٦٦.

وتم توقيع البروتوكول في ٣١ كانون الثاني ١٩٦٧، طبقاً للمادة الحادية عشرة منه، من قبل رئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة، حيث قام الأخير بإرسال نسخ مصدقة طبقاً للأصل عن هذا البروتوكول إلى جميع الدول

الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل عرضه على حكومات هذه الدول ودعوتها للانضمام (م/٥). وقد انضم العديد من الدول خاصة الأفريقية إلى هذا البروتوكول إضافة إلى اتفاقية عام ١٩٥١، ومنها السودان وأثيوبيا والصومال والتي كانت تعاني من مشكلة الهجرة الجماعية.

ووردت النصوص الأساسية في البروتوكول في مادته الأولى حيث نصت على:

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد ٢ إلى ٣٤ من الاتفاقية على اللاجئين الذين تم تعريفهم على أنهم:

٢- لغرض هذا البروتوكول وباستثناء ما يتعلق بتطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة. أن لفظة لاجئ تعني كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية كما لو ترد في الفقرة (٢) من النوع (أ) منها الكلمات التالية «نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١، والكلمات «نتيجة لمثل هذه الأحداث».

٣- تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون حصر جغرافي، على أن الاعلانات الصادرة عن الدول التي هي أطراف في الاتفاقية ووفقاً للفقرة (أ) من المقطع (١) من الفرع (ب) من المادة الأولى من الاتفاقية، تبقى سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقاً للمادة الأولى (ب) فقرة ٢ من الاتفاقية المذكورة.

إن انضمام بعض الدول للبروتوكول دون انضمامها سابقاً إلى الاتفاقية يؤكد أهمية خاصة، حيث تم اعتبار البروتوكول وحدة قانونية مستقلة لا يشترط الانضمام إليه الإنضمام المسبق للاتفاقية.

من ناحية أخرى فإن البروتوكول يكرر في المادتين الثانية والثالثة ما جاء في المادتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين، المنصوص عليهما في اتفاقية

عام ١٩٥١، والمتعلقتين بتعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة، وبأن توافي الدول الأطراف الأمين العام للأمم المتحدة بما قد تتخذه من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذا البروتوكول.

لكن حقوق اللاجئين قد شهدت تطوراً مهماً من خلال ممارسة المفوضية السامية للاجئين وهذا ما سنبينه في الصفحات التالية:

الفرع الثاني: الاتجاهات الحديثة نحو توسيع مفهوم «لاجئ»

المفوضية السامية للاجئين واحدة من مكاتب الأمم المتحدة – تأسست عام ١٩٥٠، كما أشرنا سابقاً بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة رقم (٤٢٨) (د-٥) بموجب المادة (٢٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

لذا فإن المفوضية السامية استمدت ولايتها من الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أن وظائفها يحكمها نظام الجمعية العامة، الذي يحدد مهمتها ويبين كيفية قيامها بحماية اللاجئين. ويعطي هذا النظام، لتعبير «لاجئ» تعريفاً مشابهاً لما تتضمنه الاتفاقية للفظ لاجئ.

ولابد من الإشارة إلى أن الاتفاقية والبروتوكول لا يتركان مجالاً للشك فيما يتعلق بالإلتزامات الاتفاقية المترتبة على الدول الأطراف في هاتين الوثيقتين.

فكل شخص تنطبق عليه المعايير الخاصة بتعبير لاجئ له الحق بالحماية المنصوص عليها في الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالدول التي ليست أطرافاً في اتفاقية جنيف أو بروتوكول نيويورك فإنها مرتبطة بطريقة غير تعاقدية، بنظام المفوضية السامية التي تم اعتماده بموجب القرار رقم (٤٢٨) الصادر عن الجمعية العامة، والقرارات اللاحقة التي صدرت عن الجمعية العامة والأجهزة الأخرى التابعة لها، وذلك دون المساس بمهمة المفوضية السامية تجاه مختلف الحالات التي تبرز بين الحين والآخر خارج أوروبا.

وخلال سنوات الستينيات والسبعينيات كانت قضية اللاجئين على المستوى الدولي قد برزت خارج أوروبا: فالنزاعات الدولية، والحروب الأهلية تلاحقت في البلدان التي تحررت لتوها من السيطرة الاستعمارية، حيث بدأ اللاجئون الهاربون من مناطق الأزمات في افريقيا وأمريكا اللاتينية يتوافدون أكثر فأكثر إلى البلدان المجاورة وإلى البلدان الصناعية، مما جعل النظام القانوني لحماية اللاجئين يصبح خاضعاً للامتحان أكثر فأكثر.

فالمفوضية السامية بسطت حمايتها على مجموعات لم يحدد وضعها بشكل دقيق، وربما لا ينطبق عليها التعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١ أو لم يرد وصفها في نظام المفوضية.

لكن المفوضية قامت بذلك بفضل الرجوع إلى مفهوم «مجموعات اللاجئين» الذي نجده في الفصل الأول «نصوص عامة» من النظام الأساسي للمفوضية السامية للاجئين، وكذلك في التعميم الوارد في مهمتها «المساعي الحميدة».

بهذا التطور بينت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه من الممكن منطقياً أن نستنبط الحلول من مقاصد وجود النظام القانوني الإنساني لسد الثغرات بين الواقع الاجتماعي الدولي والقانون الدولي، والتي لم يكن بمقدور المشرع التنبؤ بها.

ففي الواقع نجد أن الجمعية العامة قد وسعت ولاية المفوضية السامية بالطلب من خلال بذل مساعيها الحميدة لمساعدة مجموعات مختلفة لم تكن تخضع أصلاً لولايتها.

ونتيجة لذلك قامت المفوضية ببذل مساعيها الحميدة تلك، في حالات التدفق الهائل للاجئين وقدمت المساعدة لهم دون التدقيق على التأكد من تحقق وصف لاجئ لكل حالة فردية.

وبالرغم من أنهم اجتازوا الحدود عائدين لبلادهم، ولم يعودوا لاجئين من زاوية قانونية «خارج الدولة التي يحملون جنسيتها»، ومع ذلك قامت المفوضية بتقديم العون والمساعدة للأشخاص الذين تمت إعادة توطينهم.

كما أن المفوضية وفي أكثر من مناسبة قد ساهمت في برامج إعادة التوطين خاصة في القارة الإفريقية.

وهكذا يتشكل التفسير المستند إلى المقاصد والأهداف من النصوص القانونية والتفسير الاجتماعي المستمد من المفهوم الأساسي بديلاً عن تحديد وصف «لاجئ» كما ورد في الاتفاقية والنظام «للاجئ».

وفضلاً عن ذلك فإن الاتفاقية الافريقية قد أخذت في اعتبارها خصوصية حالة اللاجئين في أفريقيا، وتقدمت بتعريف فئة ثانية من اللاجئين، فإلى جانب الأشخاص الذين يهربون من بلدانهم خوفاً من الاضطهاد، هناك فئة أخرى من الأشخاص رحلوا عن بلدانهم للنجاة من الحروب والكوارث الأخرى التي يسببها الإنسان.

وبموجب هذه الاتفاقية يعتبر اللاجئ «كل من يضطر، بدواعي العدوان الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو أحداث تعكر صفو النظام العام تعكيراً خطيراً... إلى مغادرة مكان إقامته المعتاد بحثاً عن ملجأ.. «الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية عام ١٩٦٩».

وحسب اتفاقية جنيف تحدد صفة «لاجئ»قبل أن تقرر الدولة الطرف في الاتفاقية منح هذه الصفة لأي شخص، لكن هذا التمحيص في بيانات الأشخاص ليس سهلاً إن لم يكن مستحيلاً على اعتبار أن تعبير «اضطهاد» الوارد في الاتفاقية ونظام المفوضية لم يكن في أي وقت محدداً ورسمياً.

وهكذا يمكن القول أن محرري الوثائق الدولية يدركونها بمعناها الواسع، لأن إجراءات تحديد صفة لاجئ من قبل الدول الأطراف لم يعد ممكناً تطبيقها خاصة في حالة الهروب الجماعية وبأعداد هائلة، عندما يجتاز الحدود مئات الآلاف من الأشخاص خلال أيام قليلة.

إضافة لذلك نجد أن الدول التي يصل إليها اللاجئون تتردد باتخاذ التدابير والإجراءات لتحديد أوضاعهم لأن ذلك قد يعتبر سلوكاً سياسياً غير ودي تجاه الدول المجاورة القادم منها اللاجئون.

* * *

المطلب الثالث

ولاية المفوضية السامية على فئات أخرى من الأشخاص

في حالة مماثلة لحالة اللجوء ليس سهلاً أن يترك عشرات أو مجموعات من الأشخاص بدون حماية أو مساعدة، وهم يعانون مادياً ونفسياً كما يعاني اللاجئون وليس بإمكانهم الاستفادة صفة «لاجئ».

إن مجرد وجود مثل هؤلاء «الأشخاص المهجرين» يدل على ثغرة في القانون الدولي للاجئين. لأن فعل الأحداث الجديدة، والتي أدت إلى هجرات سكانية عملت على رحيل مجموعات كبيرة عن أماكن سكنهم المعتاد، وأصبحوا غير مشمولين بحماية القانون الدولي للاجئين. لكننا نرى أن هناك توجهاً لتوسيع تعريف اللاجئين لمواجهة هذا التحدي الجديد.

إن حركة السكان المهجرين في النصف الثاني من القرن العشرين ليست كما كانت عليه الهجرة إثر الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول: الهجرة الجماعية.

إن ظاهرة الهجرة الجماعية بينت أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين صعبة التطبيق. ويصعب تحديد الهجرة الجماعية كماً، فالأمر نسبي ويعتمد على خصائص وميزات السكان المهجرين من ناحية عرقية أو دينية وحتى اقتصادية، نسبة إلى البلد الأصلي والبلد المضيف. فيمكننا في هذه الحالة الحديث عن هجرة جماعية ولو كان العدد محدوداً ببعض الآلاف من المهاجرين.

ويمكن الأخذ بالاعتبار نسبتهم في بلدهم الأصلي والبلد الذي يبحثون لديه عن ملجأ، فيمكن وصف حالة «هجرة جماعية» من وجهة نظر البلد المضيف وإن لم يكن الأمر كذلك من وجهة نظر بلدهم الأصلي.

مهما تكن الحالة فإن الهجرة الجماعية ذات نتائج هامة فيما يتعلق بالآلية القانونية المطبقة على اللاجئين، فمثلاً إن إجراءات تحديد وصف «لاجئ» لكل حالة فردية، يصعب تطبيقها في حالة الهجرة الجماعية.

فكيف يمكن تطبيق هذه الإجراءات في حالة الهجرة الجماعية. وهناك من يقترح إجراءاً جماعياً لمنح صفة «لاجئ» على كل أفراد الجماعة.

فمسألة اللجوء في حالة الهجرة الجماعية لابد وأن تطرح بصورة مختلفة عن اللجوء المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٥١.

ويثور التساؤل حول ما إذا كان مفهوم عدم الرد واللجوء المؤقت لا يؤديان إلى الحق في اللجوء. لأن ظواهر الهجرات الجماعية تجبر الدول على منح اللجوء إلى الأشخاص الذين يريدونه، لأنه من الصعوبة بمكان أن تقاوم سلطات الدول مثل هذه الحركات السكانية. لكن هذا الإلتزام الحقيقي الأخلاقي يلقي على عاتق الدول أعباء ثقيلة، وهذه المسألة لم تتطرق لها الاتفاقيات الدولية.

فالاتفاقيات الدولية لا تمنح صفة لاجئ إلا للأشخاص الذين يتعرضون للاضطهاد والانتهاكات ذات الطبيعة السياسية لحقوقهم الأساسية. لكن ذلك يصعب تطبيقه كما حصل في الهجرات الجماعية في أفريقيا الشرقية. وهذا ما أدى بالفعل إلى «رفض بعض الدول الإفريقية الاعتراف بصفة لاجئ لأشخاص يطالبون بحقهم بهذه الصفة، وهذا الرفض مشروع بموجب القواعد القانونية الدولية، بل أن هذه الدول تعاملهم كأشخاص رحل، أي مهاجرين غير شرعيين».

حتى أن بعض الدول الإفريقية ترفض منح صفة لاجئ زاعمة أن طالبي اللجوء هم أخوة لهم والأخ لا يطلب اللجوء في بيت أخيه. ليس بالضرورة أن يكون الاضطهاد السياسي سبباً كافياً في الحصول فعلياً على صفة لاجئ. ويحدث مراراً

أن الذين يبحثون عن لجوء ليس دافعهم الهرب من اضطهاد سياسي أو الخشية من ذلك، ولكن سبب رفضهم للنظام السياسي المفروض من قبل السلطات الحكومية وهذا ما يجعل من الصعوبة بمكان تطبيق نصوص الاتفاقية الدولية.

فإذا كان كل لاجئ هو سياسي، فليس كل مبعد سياسي لاجئ.

ونجد أن الكثيرين من طالبي اللجوء الهاربين من بعض الدول الإفريقية وجنوب شرق آسيا كالصوماليين والكمبوديين على سبيل المثال، هم من الذين يضطرون للبحث عن لقمة العيش في بلدان أخرى بسبب الفقر والجوع الناجم عن النزاعات المسلحة الداخلية في تلك البلدان.

فكيف يمكن القبول بسلبية الأسرة الدولية تجاه هؤلاء الأشخاص؟ الجواب يكمن في توسيع الحماية الدولية للاجئين لتشمل مجموعات أخرى من الأشخاص.

الفرع الثاني: الجمعية العامة للأمم المتحدة والنازحون "Persones deplaces"

استخدمت الأمم المتحدة اصطلاح «النازحين» بهدف توسيع ولاية المفوضية السامية للاجئين لتشتمل «اللاجئين والنازحين». وذلك في قدرتها المتعلقة بتقديم المساعدة للأشخاص المهجرين واللاجئين والنازحين في أثيوبيا والسودان.

جرى هذا التوسع على مراحل. ففي البداية نجد أن الجمعية العامة قد وسعت ولاية المفوضية السامية، حيث طلبت إليها بذل مساعيها الحميدة لمساعدة مجموعات مختلفة لم تكن خاضعة لولايتها. وفي وقت لاحق ومن خلال قرارها رقم (١٦٧٢) استخدمت في صياغتها للقرار اللاجئين بالمعنى الدقيق وأولئك الذين يستفيدون من المساعي الحميدة التي تقوم بها المفوضية السامية للاجئين.

وفي عام ١٩٧٢، صدر عن الجمعية العامة قرار رقم (٢٩٥٨) جاء فيه لا بد من تسهيل مهمة المندوب السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للقيام بدور فعال في تنظيم وتنسيق عمليات الإغاثة وتوطين اللاجئين والنازحين.

فالأمر هنا يتعلق بمجموعات خاصة من الأشخاص، هم اللاجئون السودانيون العائدون.

وجاء القرار رقم (٣٤٥٤-×××) للجمعية العامة، ليعمم هذا المصطلح «النازحون»، ويمكن من خلال نص القرار رقم (٣٤٥٤) أن نستنتج أن المندوب السامي مخول بالتدخل من أجل مجموعات هامة من الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف لاجئ بالمعنى الدقيق للتعريف التقليدي، ولكنهم يكونون في أوضاع مشابهة لهم».

هذا المفهوم «النازحون» والذي استخدمه أيضاً مجلس أوروبا. هو الذي أدى توسيع مفهوم لاجئ.

إن ملايين الأشخاص النازحين هم في الغالب من إفريقيا ومن يوغسلافيا السابقة، ولو جمعنا الأشخاص المهجرين بفعل الإنسان كالحروب وما شابهها أو بفعل الكوارث الطبيعية كالزلازل وغيرها سنصل إلى نتائج مذهلة كما يقول «برنجولير» Bringuier.

إن تراجع أو تقدم تقديم المساعدة الإنسانية وحماية اللاجئين والأشخاص المهجرين هي من المشاكل الأكثر قلقاً وألماً في الوقت الراهن كما يقول آغا خان.

* * *

المطلب الرابع

تطور عمل المفوضية السامية للاجئين

أشرنا إلى أن العقود التي تلت اتفاقية عام ١٩٥١، كانت مليئة بالأحداث التي أدت إلى هجرات جماعية هائلة في الكثير من أرجاء العالم.

وكانت معظم هذه الأحداث في دول العالم الثالث، حيث لا يمكن تطبيق القواعد الواردة في الاتفاقية عام ١٩٥١ والتي تعني باللاجئين في أوروبا.

ومن أجل تسهيل مهمة المفوضية السامية لمواجهة تلك الأحداث، وتحقيق مهمتها الإنسانية فكان لابد من تصحيح المعايير تدريجياً، حسب الحاجة لمواجهة أحداث جديدة.

فكيف تم تطوير المعايير لتحديد وصف لاجئ، هذا ما سنعالجه الآن.

الفرع الأول: بذل المساعي الحميدة بشأن اللاجئين الغير خاضعين لولاية الأمم المتحدة

في عام ١٩٥٦ تبنت الجميعة للأمم المتحدة القرار رقم (١٠٠٦-١١) بتاريخ ٩ تشرين ثاني ١٩٥٦ والقرار رقم (XI-١٠٣٩) بتاريخ ٢٣ كانون الثاني ١٩٥٧، بشأن الهجرة الجماعية لـــ ٢٠٠,٠٠٠ لاجئ هنغاري، وطلبت الجمعية العامة من المفوضية السامية استخدام مساعيها الحميدة بخصوص هؤلاء اللاجئين. ونظراً لأن اجراءات التحديد الفردي لوصف «لاجئ» لم تكن ممكنة في الحال، طلبت الجمعية في هذه اللحظات العصيبة تجاوز الصعوبات القانونية والمؤسسية المتعلقة بوضع اللاجئين الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١. وفي عام ١٩٥٧، تبنت الجمعية العامة القرار رقم (XII-١١٧٢) بتاريخ ٢٦ تشرين ثاني ١٩٥٧ والذي أشار إلى المساعي الحميدة بخصوص اللاجئين الصينيين في هونج كونج.

ظلت القرارات السابقة تتعلق بحالات خاصة من اللاجئين، إلى أن جاء القرار رقم (XIV-١٣٨٨) بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٩ الذي يميز بين اللاجئين الخاضعين لولاية الأمم المتحدة، واللاجئين الغير الخاضعين لولايتها. ودعت الجمعية المفوض السامي لشؤون اللاجئين استخدام مساعيه الحميدة من أجل القيام بمساعدة اللاجئين الذين لا يخضعون لولاية المنظمة الدولية. وهذه المساعي الحميدة وتقديم المساعدات حسب القرار المذكور، لمصلحة «أي مجموعة من اللاجئين الذين لا يخضعون لولاية الأمم المتحدة».

وتبنت الجمعية العامة بشأن اللاجئين في أفريقيا العديد من القرارات التي تشير إلى وصف مشابه للمجموعات السابقة.

الفرع الثاني: المساعدة الحميدة ومجموعات اللاجئين التي تشملها، أصبحت من النشاطات الاعتيادية للمفوضية السامية للاجئين

إن المساعي الحميدة وبالتالي مجموعات اللاجئين التي تشملها أصبحت بشكل كامل من ضمن اختصاصات المفوضية السامية للاجئين. فكان ذلك منذ عام ١٩٦٥ حيث لم تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة تميز بين اللاجئين الخاضعين لولايتها واللاجئين الذين تشملهم المساعي الحميدة، وذلك من خلال القرار رقم (٢٠٣٩-××).

هذا القرار يكتفي بدعوة المفوض السامي إلى «متابعة جهوده لتمكين اللاجئين من حماية دولية ملائمة، والعمل على إيجاد الحلول الدائمة لمختلف مجموعات اللاجئين».

ونجد أن مختلف القرارات الصادرة منذ عام ١٩٦٥ تتخذ نفس مسار القرار المشار إليه. فالأمر يتعلق باختفاء التمييز ما بين مجموعة من اللاجئين كما بينا سابقاً.

فكلاهما معني بالحماية الدولية وتقديم المساعدة اللازمة حسب الحاجة. القرار رقم (٣١/٥/٤) والقرار رقم (٤٢-١٠٦-٢٠٦) لعام ١٩٨١.

الفرع الثالث: النازحون موضع اهتمام المفوضية السامية للاجئين

أصبح النازحون مشمولين بنشاطات المفوضية السامية للاجئين. ففي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٩٥٦-XXVII) بتاريخ ١٢ كانون أول ١٩٧٢ حول اللاجئين السودانين، لم يكن الأمر يتعلق بإعادة توطين ١٥٠,٠٠٠

لاجئ سوداني لجأوا للدول المجاورة فقط، إنما جاوزه ليشمل إعادة توطين الأشخاص الذين غادروا مناطق سكانهم إلى مناطق أخرى في نفس الدولة.

وتأكد هذا الاهتمام بالنازحين في القرار رقم (٣٤٥٤-×××) بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني عام ١٩٧٥، ففي مقدمته يؤكد القرار الطبيعة الإنسانية لنشاط المفوضية العامة للاجئين بشأن اللاجئين والنازحين. من خلال هذا القرار يمكن أن نستخلص بأن المفوض السامي له صلاحية التدخل من أجل مجموعات يمكن أن تكون كبيرة جداً، ولا ينطبق عليها التعريف التقليدي «للاجئ»، وتكون في حالة مشابهة فهم ضحايا أحداث ليسوا مسؤولين عنها جاءت بفعل الإنسان.

إنهم كاللاجئين يهجرون مناطق سكانهم إلى مناطق أخرى في نفس الدولة التي ينتمون لها، نتيجة أحداث مأساوية دفعتهم لذلك، وهم بحاجة ماسة كاللاجئين إلى المساعدة الدولية بشكل أو بآخر.

الفرع الرابع: العودة الإرادية إلى البلد الأصلي للاجئ تقتضي إعادة توطينه

إن عودة آلاف اللاجئين إرادياً إلى بلدهم الأصلي طرحت إشكالات جديدة عديدة قد تكون مأساوية ومؤلمة، إذ يتعلق الأمر بإعادة توطينهم بالرغم من أنهم عادوا إلى بلدهم الأصلي بإرادتهم.

هذه المشكلة واجهتها بعض دول العالم الثالث وخاصة أفريقيا، فكيف يمكن لبلدان دمرتها حروب طالت أحياناً، أن تقوم بتقديم المساعدة لتوطين آلاف اللاجئين وتقديم العون الصحي والغذائي من أجل بقائهم على قيد الحياة.

إن إمكانية هذه الدول لا تسمح لها بدون مساعدة خارجية من القيام بتقديم الحد الأدنى من المساعدة لهؤلاء الأشخاص لاستمرار بقائهم أحياء قرارات الأمم المتحدة بشأن اللاجئين.

فبعد عودة اللاجئين الجزائريين إلى بلدهم عام ١٩٦٢، بعد قيام المفوضية السامية بدعوة من الأمم المتحدة بالعمل على تسهيل عودتهم، فلأول مرة تتم الدعوة إلى المفوضية للقيام بتوطينهم إذا دعت الحاجة لذلك.

وتتالت الأمثلة منذ ذلك الحين، حيث طلبت الجمعية العامة في السبعينات من المفوضية العمل على توطين ومساعدة آلاف اللاجئين السودانيين ومئات الآلاف من اللاجئين البنغاليين.

هذا الحل ورد في أكثر من قرار للجمعية العامة كالقرار رقم (٣٢٧١) حيث يشير إلى تقديم المساعدة للاجئين العائدين إلى أوطانهم بعد تحررها من الاستعمار.

وهذا يؤدي إلى اعتبار هذا الحل مبدأ عاماً لجميع اللاجئين العائدين إلى بلدانهم الأصلية، ويدل ذلك على توسع في مهمة المفوضية السامية للاجئين، إذ تقوم المفوضية بتقديم المساعدة لإعادة توطين مثل هؤلاء اللاجئين إذا كانت الحالة الاقتصادية والاجتماعية لبلدانهم لا تسمح بإعادة توطينهم.

فقيام المفوضية بالعمل على مساعدة اللاجئين خارج بلدانهم ومساعدتهم ليس فقط بالعودة إليها، بل يتعدى ذلك إلى القيام بتقديم المساعدة لهم في بلادهم الأصلية، ويدل على الطبيعة الإنسانية السامية للمفوضية.

خاتمة:

يمكننا أن نميز معايير أساسية لتدخل المفوضية السامية للاجئين في الوقت الراهن على الوجه التالي:

١- أن الطابع الإنساني الغير السياسي هو الأساس في عمل المفوضية.

٢- دعوة الحكومات المعنية أن تطلب مباشرة من المفوضية القيام بالمساعدة فلا يمكن للمفوضية عمل أي شيء دون رضا وتعاون حكومات الدول ذات السيادة على أراضيها. فهذه الدول التي تطلب مساعدة المفوضية يتوجب عليها التعاون معها لتسهيل عملها وخططها وبرامجها بالاتفاق بين الطرفين.

٣- الوضع القانوني للأشخاص المعنيين بأعمال المساعدة التي تقوم بها المفوضية.

٤- ليس هناك أي إشكال إذا كان الأشخاص المعنيين مشمولين بالتعريف الوارد في النظام الأساسي للمفوضية.

أما في الحالات الأخرى: فإن شرطاً لابد من توفره ويتجلى بأن المستفيدين من برامج المساعدة يجب أن يكونوا في حالة مشابهة لوضع اللاجئين.

أي بمعنى، أن المعاناة المفروضة عليهم تؤدي إلى تهجيرهم أو ترحيلهم بالرغم عنهم نتيجة أحداث وظروف منسوبة إلى فعل البشر: كالنزاعات الدولية، والحروب الأهلية، وعدم الاستقرار العام سياسياً واجتماعياً...الخ.

هذه المعايير ليست جديدة، إنما الجديد هو تدخل المفوضية في حالات لا تدخل في الإطار الدقيق الذي رسم لنشاطات المفوضية ونشاط المفوضية يقتصر في الأصل على تقديم المساعدة للأشخاص الذين يغادرون بلدانهم الأصلية إلى بلدان أخرى خشية من الإضطهاد بسبب العرق والدين والقومية والرأي السياسي.

فلقد دلت الأحداث على قيام المفوضية بالعمل على تنفيذ البرامج الإنسانية بالتعاون مع الأمم المتحدة وأمينها العام، في حالات متعددة لا ينطبق عليها الوصف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقيات والنظام الأساسي للمفوضية.

وهناك العديد من القرارات والتقارير الصادرة عن الجمعية العامة وغيرها بهذا الخصوص* * *

الوحدة العاشرة

ضمانات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستويين الدولي والإقليمي

الوحدة العاشرة

ضمانات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستويين الدولي والإقليمي

المبحث الأول

الضمانات على المستوى الدولي

سبق أن أوضحنا في الباب الأول عند الحديث عن التطور التاريخي لحقوق الإنسان أن تلك الحقوق لم تعد حكراً على القوانين الداخلية في الدولة، وإنما أصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي المعاصر وصولاً بها إلى مرحلة ضمان احترامها داخل الدول المختلفة.

وقد جاء هذا الاهتمام في صورة وثائق واتفاقيات دولية متعددة ومتنوعة، بينت الحقوق والحريات بصورة واضحة جليَّة، وحددت الخط الفاصل بين ما تملكه الدول في شأن مواطنيها وما لا تملكه.

وهذا التحديد وإن كان يشكل بحد ذاته ضمانة لحماية حقوق الإنسان وحرياته، ولكن لا فاعلية له إلا بوجود حماية دولية خاصة، وسنتناول في هذا المبحث أهم الضمانات الدولية المعترف بها في هذا الشأن، وتقييم دور الاتفاقيات الدولية في حماية الحقوق واختلاف معايير تطبيقها.

أولاً: أهم الضمانات الدولية لحماية الحقوق والحريات:

يقصد بالضمانات الدولية: الضمانات المستمدة مما تشير إليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأهم هذه الضمانات:

أ- اندماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظم القانونية الداخلية للدول.

ب- تقديم الدول تقارير دورية إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

ج- إقرار نظام الشكاوى ضد الدول المنتهكة للحقوق والحريات المعترف بها.

وفيما يلي توضيح موجز لهذه الضمانات:

أ- اندماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظم القانونية الداخلية للدول:

إن احترام القوانين الداخلية للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وعدم مخالفة النظام القضائي الداخلي المعمول به في أية دولة لأحكام تلك الاتفاقيات، يشكل ضمانة من أهم ضمانات حقوق الإنسان.

وقد أشارت إلى ضرورة هذا الاحترام بعض نصوص تلك الاتفاقيات، فقد جاء في المادة (٢) فقرة (١) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: «تتعهد كل دولة في الاتفاقية الحالية أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات خاصة الاقتصادية والفنية، ولأقصى ما تسمح به مواردها المتوافرة من أجل التوصل تدريجياً للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في الاتفاقية الحالية بكافة الطرق المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص تبني الاجراءات التشريعية». وجاء في المادة الثانية فقرة (٢) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنيّة والسياسية. «تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية عند غياب النص في إجراءات التشريعيّة القائمة أو غيرها من الإجراءات، باتخاذ الخطوات اللازمة طبقاً لإجراءاتها الدستوريّة ولنصوص الاتفاقية الحالية، من أجل وضع الإجراءات التشريعيّة أو غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية».

والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري تضمنت تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بإتخاذ جميع الإجراءات التشريعيّة والإداريّة الضرورية للقضاء على التمييز العنصري في أراضيها، وهذا يعني بأنّ دساتير الدول الأطراف

في الاتفاقيّة يجب أن تنص على المساواة التامة بين جميع المواطنين، كما تتعهد الدول الأطراف بأن تتضمن دساتيرها مبادئ تلزم هيئاتها التشريعيّة والقضائيّة والإداريّة بإتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع كل تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة (صباريني).

هذا وبفعل عوامل مختلفة أصبحت المبادئ والأحكام التي اشتملت عليها تلك الاتفاقيات مستقرة في ضمير المجتمع الدولي باعتبارها قواعد قانونيّة عالميّة واجبة التطبيق، ولا أدل على ذلك من أنّ الدساتير التي وضعت بعد تلك الاتفاقيات قلما تخلو من عرض هذه المبادئ أو شطراً منها في مقدمتها كمبادئ أساسيّة، كما أنّ العديد من القوانين الصادرة في بعض الدول كثيراً ما تشير إلى تلك المبادئ والأحكام، وذلك في القضايا ذات العلاقة بحرية الإنسان.

وحتى تكون المبادئ التي اشتملت عليها تلك الإتفاقيات معمولاً بها في النظم القانونيّة الداخلية لابد من أن تندمج ضمن هذه النظم، بحيث تصبح جزءاً لا يتجزأ من التشريع المعمول به أمام المحاكم الوطنية، فلا تخالف هذه المحاكم الحقوق والحريّات التي حددتها الاتفاقيات والمواثيق الدوليّة المعنية بحقوق الإنسان(الفار).

ومسألة اندماج الاتفاقيات الدولية في النظم والقوانين الداخلية تعد من المسائل التي تخضع لظروف كل دولة، فبعض الدول تعترف دساتيرها بمبدأ الاندماج الذاتي للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي، وذلك في حالة ما إذا كان البرلمان في تلك الدول يملك منفرداً أو بالإشتراك مع السلطة التنفيذية فيها إختصاص إبرام تلك الاتفاقيات.

بينما تنص دساتير دول أخرى على عدم اندماج المعاهدات في القوانين والنظم الداخلية إلاَّ بعد القيام باجراء خاص من قبل الدولة، قد يأتي في صورة مرسوم، أو قانون ينص على أن المعاهدة تنتج أثرها الكامل، أولها قوة القانون، أو أنها أصبحت نافذة.

وسواء كان الاندماج يتم ذاتياً أو باجراء خاص فان المرتبة القانونية للمعاهدة في بعض الدول قد تعلو على القوانين التشريعية فيها، وبالتالي تأخذ هذه المعاهدات الأولوية في التطبيق داخل الدولة، وهذا يعني بالضرورة تعديل التشريعات المخالفة لأحكامها، وعدم إصدار تشريعات لاحقة تتعارض معها، بينما في دول أخرى تعطي المعاهدة قوة القانون فحسب، وهذا يعني أن المعاهدة يمكن أن تلغي أحكام قانون سابق يتعارض معها، ولكنها لا تمنع المشرع من إصدار تشريع لاحق يعدل أحكامها(الفار).

على أن إصدار مثل هذا التشريع لا غضاضة فيه من الناحية الدولية وذلك لأن حقوق الإنسان المعترف بها في الاتفاقيات الدولية ليست مطلقة، إذ تتضمن هذه الاتفاقيات شروطاً أو بنوداً مُقيدة يكون بموجبها الحق للدولة وضع قيود على الحقوق الورادة في تلك الاتفاقيات حينما يتطلب ذلك النظام أو المصلحة العامة. وقد ترد القيود على جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية، وقد تأتي على حقوق معينة، ولكن تشترط جميع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بأن تكون تلك القيود منصوصاً عليها في القانون الداخلي للدولة، وأن تكون في الوقت نفسه متفقة مع المبادئ العامة للقانون الدولي (الطراونة).

ومن الدول التي ظهرت فيها العلاقة واضحة بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الدولة الأردنية، فبمقتضى الدستور الأردني لا تكون تلك الاتفاقيات نافذة إلاَّ بعد موافقة مجلس الأمة عليها، فقد جاء في المادة (٣٣) من الدستور على أن: (.. المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، لا تكون نافذة إلاَّ إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الشروط السرِّية في معاهدة أو اتفاقية مناقضة للشروط العلنية».

والتزاماً من الدولة الأردنية باحترام الحقوق والحريات العامة قامت المؤسسات الدستورية فيها بالتصديق على معظم الاتفاقيات الدولية وحتى الإقليمية

المعنية بحقوق الإنسان، ومن أهمها: الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وقد تم ترجمة الالتزام بتلك الاتفاقيات ترجمة عملية على أرض الواقع حيث تم الترخيص للأحزاب بكافة اتجاهاتها مما رسخ مبدأ التعددية السياسية والحزبية، وتم انتخاب برلمان أردني بصورة قانونية، وأيضاً تم إنشاء العديد من المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، كالمنظمة العربية لحقوق الإنسان، ومركز دراسات الحرية وحقوق الإنسان، كما حرصت الدولة الأردنية على استقلالية القضاء، وأنشأت محكمة العدل العليا لتختص بالقضاء الإداري، وأمَّا القيود التي تضعها الدولة على بعض الحقوق والحريات فهي قيود تقتضيها المصلحة العامة والنظام العام(الطراونة).

هذا ومن الناحية الشرعية لا يوجد ما يمنع الدولة من المصادقة على تلك الاتفاقيات والانضمام إليها شريطة ألاَّ تتعارض بنود تلك الاتفاقيات مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن الأجدر بالدولة أن يكون التزامها بالحقوق والحريات على اعتبار أنها جزء من تعاليم الإسلام الذي هو دين الدولة وعقيدتها.

ب- تقديم تقارير دورية إلى الأمين العام للأمم المتحدة:

لعل واضعي الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان قد أدركوا بأن الاجراءات التي يمكن أن تقوم بها الدول في سبيل تفعيل تلك الاتفاقيات وإدخالها حيز التنفيذ غير كافية، لذا ضمنوها بعض الإجراءات الدولية لضمان إدخالها حيز التنفيذ، ومن هذه الإجراءات نظام التقارير الدورية.

فقد نصت المادة (١٦) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة (٤٠) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٩) من الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري على ضرورة تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات التي اتخذتها، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تأمين الحقوق المقررة فيها.

على أن يتم إرسال هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم باحالتها إلى اللجان والأجهزة الأخرى المختصة ببحث هذه التقارير وإبداء الملاحظات عليها، ومن بينها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتقديم هذه التقارير يتيح إمكانية الرقابة الدولية على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات، لما تتضمنه من معلومات وإيضاحات لازمة تقدمها الدول، بخصوص مدى التقدم الذي أمكنها انجازه في هذا المجال، ولما يجري من مناقشة لهذه التقارير من قبل اللجان الدولية المختصة، ولما يتم من حوار بين أعضاء هذه اللجان، وبين مندوبي الدول بشأن المعايير التي اتبعتها دولهم نحو تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات، ومن بحث للصعوبات التي تحول بين الدول وبين تطبيق بعض الحقوق، ومحاولة إيجاد الحلول لها.

هذا ومع أهمية نظام التقارير السنوية الدورية، لا نستطيع الادعاء بأنه وسيلة فعالة لعدم وجود التزام محدد على عاتق الدول بايضاح نقاط معينة في تقاريرها، ولعدم وجود مواعيد محددة لتقديم مثل تلك التقارير، فضلاً عن أن الأجهزة المعنية ببحث تلك التقارير لا تملك أن تتخذ إجراءات أو قرارات تنفيذية محددة، وكل ما تستطيع القيام به لا يعدو الالتماس أو الرجاء (الفار).

ج- نظام الشكاوى

يقوم هذا النظام على أساس إعطاء كل من الأفراد والدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، حق تقديم الشكاوى ضد أي دولة تنتهك البنود المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، وذلك على النحو الآتي:

١- الشكاوى المقدمة من الأفراد:

للأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التقدم بشكوى للأمين العام للأمم المتحدة، أو لأي جهاز من أجهزتها، وقد حدد كل من المجلس

الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بقراره رقم (١٥٠٣) تاريخ ١٩٧٠/٥/٢٧م، والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، شروط قبول شكاوى الأفراد وخطوات بحثها (الفار، العواملة).

أمَّا عن شروط قبول الشكاوى والنظر فيها فهي:

١- أن تكون الشكوى معلومة المصدر، فأي شكوى مجهولة المصدر، أو كانت غفلاً من التوقيع، فانها لا تقبل، على أن تعيين هوية مقدم الشكوى، لا يعني الكشف عنها أو إعلانها إلاَّ بموافقته.

٢- أن تتضمن الشكوى الحقوق التي جرى انتهاكها، بأن تشتمل على وصف للوقائع أو الانتهاكات، وأن تكون غير مدفوعة بأغراض سياسية، وألاَّ يكون في قبولها ما يتعارض مع نصوص الاتفاقيات الدولية، فمثلاً اشترط البروتوكول الاختياري أن تكون الدولة المشتكى عليها طرفاً في البروتوكول، أمَّا إن لم تكن كذلك، فلا تقبل الشكوى ولو كانت الدولة عضواً في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

٣- ألاَّ يكون موضوع الشكوى قد جرى بحثه في شكوى سابقة، أو بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وألاَّ ترتكز الشكوى على تقارير سبق نشرها بمعرفة وسائل الإعلام.

٤- أن يكون صاحب الشكوى قد استنفذ كامل الوسائل المحلية المتوفرة لحل مشكلته مع الدول المشتكى عليها.

وبالنسبة لاجراءات بحث الشكوى فهي بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي تختلف عنها في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، فبمقتضى القرار تمر الشكوى في ثلاث مراحل هي:-

المرحلة الأولى: وفيها يتم إحالة الشكوى إلى فريق عمل لفرزها والتحقق من واقع الأدلة المقدمة، عمَّا إذا كانت هناك انتهاكات جسيمة أم لا، وبالتالي استبعاد

الشكاوى التي لم يقم الدليل على صحتها وإحالة الأخرى إلى لجنة فرعية منبثقة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

المرحلة الثانية: تقوم اللجنة الفرعية بدراسة الشكاوى المحالة إليها، لكي تتخذ فيها قراراً باحالتها إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة.

المرحلة الثالثة: تقوم لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدعوة حكومات الدول المعنية بالشكاوى لارسال ممثليها لمناقشة ما جاء في تلك الشكاوى والرد على الاستفسارات التي قد تثور عند بحثها، وبعدها يمكن أن تقرر اللجنة بالنسبة لكل شكوى على حدة ما إذا كان الأمر يستدعي إجراء دراسة متعمقة لموضوع الشكوى، ورفع تقرير عنها متضمناً توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أم أن الأمر يتطلب إحالتها إلى لجنة تحقيق خاصة يتم تشكيلها من أعضاء مستقلين توافق عليهم الدول المعنية (العواملة).

أمَّا في البروتوكول الاختياري فان الشكاوى تقدم إلى لجنة خاصة للحقوق الانسانية، تشكل بمقتضى المادة (٢٨) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وبموجب البروتوكول تختص هذه اللجنة ببحث الشكاوى المقدمة إليها، وفي حال التأكد من توافر شروط قبولها تقوم اللجنة بلفت نظر حكومات الدول المعنية بموضوع الشكاوى وعلى تلك الحكومات أن تقدم إلى اللجنة خلال شهرين تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر والحلول التي قامت باتباعها لازالة أسباب الشكوى.

٢- الشكاوى المقدمة من قبل الدول:

وأيضاً يثبت للدول حق تقديم شكاوى ضد بعضها بعضاً، فالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في المادتين (٤١، ٤٢) (صباريني)، أعطت كل دولة عضو فيها حق تقديم شكوى ضد اي دولة أخرى طرف في الاتفاقية، ترى

أنها لم تقم بالوفاء بالالتزامات التي رتبتها عليها الاتفاقية وذلك وفق الاجراءات الآتية:

أ- تقوم الدولة الشاكية بلفت نظر الدولة المشتكى عليها كتابة إلى عدم التزامها بتنفيذ نصوص الاتفاقية، وعلى الدولة في حال تسلمها التبليغ أن تقدم للدولة التي بعثت إليها بها، تفسيراً خطياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها له، توضح فيه رأيها والإجراءات والحلول التي اتخذتها أو ينتظر اتخاذها أو المتوافرة لتنفيذ نصوص الاتفاقية.

ب- إذا لم تتوصل الدولتان – الشاكية والمشتكي عليها – إلى تسوية الأمر خلال ستة أشهر، فلأيهما إحالة الأمر إلى اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان – المشكلة حسب نصوص الاتفاقية- شريطة الإعلان من قبل كل من الدولتين مسبقاً، باختصاص هذه اللجنة في النظر بالشكوى.

ج- يحق للدولتين أن تُمثلا أمام اللجنة عند بحثها الشكوى، وأن تعرضا عليها وجهتي نظرهما ودفاعهما مشافهة وكتابة، ولا يجوز للجنة أن تطلب منهما تزويدها بأية معلومات تتصل بالموضوع.

د- إذا توصلت اللجنة إلى حل فانها تكتب تقريراً يقتصر على بيان موجز بالوقائع وبالحل الذي تم التوصل إليه، أمَّا في حال عدم التوصل إلى حل، فانها تكتفي ببيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية وسجلاً بالمذكرات الشفهية المقدمة من الدولتين، ويبلغ التقرير إلى الدولتين.

هـ-إذا استمر الخلاف قائماً بين الدولتين فان اللجنة تقوم وبموافقة الدولتين بتعيين لجنة توفيق خاصة تتكون من خمسة أشخاص مقبولين من الدولتين على ألاَّ يكونوا من مواطنيهما.

و- تقوم لجنة التوفيق بعرض مساعيها الحميدة على الدولتين أملاً في تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وفي حالة الوصول إلى حل ودي تقوم اللجنة بتقديم تقرير موجز بالوقائع والحل الذي

وصلت إليه مع الدولتين، أمَّا إذا لم تتوصل إلى حل فان تقريرها يتضمن موجزاً بالوقائع وبوجهات نظرها حول امكانية الوصول إلى حل ودي للأمر، وتقوم اللجنة برفع التقرير إلى رئيس لجنة الحقوق الانسانية لتبليغه إلى الدولتين.

وكذلك المعاهدة الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري أعطت كل دولة طرف فيها حق تقديم شكوى ضد أي دولة عضو في الاتفاقية، عند عدم وضعها أحكام المعاهدة موضع التنفيذ، حيث تقوم الدولة الشاكية بلفت نظر لجنة القضاء على التمييز العنصري، والمشكلة بموجب المادة (٨) من المعاهدة إلى عدم التزام الدولة المشتكى عليها بأحكام المعاهدة، وتقوم اللجنة بدورها في إحالة لفت النظر إلى الدولة المعنية، والتي يجب عليها أن ترد على اللجنة خلال ثلاثة أشهر، ويكون لهذه اللجنة بعد تلقيها الرد أن تقرر ما إذا كان من الضروري إحالة النزاع بين الدولتين إلى لجنة مصالحة أم لا (العواملة).

ثانياً: تقييم دور الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الإنسان، واختلاف معايير تطبيقها:

إذا كانت المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات تهدف إلى وضع نظام قانوني يحكم الجماعة الدولية بأسرها في المجالات التي تنظمها أحكامها والانتقال بالقواعد التي تكرس الحقوق من الاختيار إلى الالتزام، فانه وبعد استعراض الاجراءات التي اشتملت عليها بعض تلك الاتفاقيات لضمان إدخال أحكامها حيز التنفيذ، يمكننا القول بأن تلك الاجراءات ليس لها فاعلية من الناحية العملية التطبيقية، وبالتالي فان ضمانات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي ضمانات صورية، لا تتمتع بالقدرة اللازمة، بحيث تردع الدول التي تجترئ على حقوق الإنسان، ويرجع ذلك إلى وجود صعوبات كثيرة ومتنوعة، بعضها خارجي يرتبط بتكوين الدول ومدى تقدمها وحرصها على حماية الحقوق والحريات،

وبعضها ذاتي يرتبط بالصياغة الفنية لتلك الاتفاقيات وما يترتب على ذلك من اختلاف في تفسيرها وفهمها.

ومن أهم الصعوبات المرتبطة بالدول، وجود تفاوت بين هذه الدول حول مفهوم ومعايير حقوق الإنسان، فلا تزال وجهة النظر الغربية تفرض سلطانها في تعريف الحقوق وفي استغلالها لمصلحتها، الأمر الذي يؤدي إلى وجود تناقض حقيقي بين الخصوصية الغربية لقواعد حقوق الإنسان، وبين الطابع العالمي لها، فلقد كان الغرب هو الذي وضع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وصاغ التشريعات التي تلت الحرب العالمية الثانية، ولكن هذا الغرب نفسه كان أول من تملص من النظرة العامة لحقوق الإنسان، إذ قامت أوروبا الغربية بصياغة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقع عليها في ١٩٥٠/١/٤م، والمنفذة اعتباراً من ١٩٥٣/٩/٣م، والميثاق الاجتماعي الأوروبي الموقع عليه في ١٩٦١/١٠/١٨م، والمنفذ اعتباراً من ١٩٦٥/٢/٢٦م، وقامت أمريكا كذلك بعمل مماثل إذ سنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقع عليها في ١٩٦٩/١١/٢٢م، والمنفذة اعتباراً من ١٩٧٨/٧/١٨م.

هذا من جانب ومن جانب آخر فان الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم دول أوروبا الغربية، قد استخدمت حقوق الإنسان كسلح ضد – الاتحاد السوفيتي سابقاً– وضد دول أوروبا الشرقية وبعض الدول العربية الإسلامية، بالمقابل نجدها لا تغض النظر فقط عن الانتهاكات الفظيعة للحقوق والحريات التي تمارسها الدول الحليفة لها، بل تقدم لها مختلف أنواع الدعم السياسي والاقتصادي والعسكري،وموقفها من قضية الأكراد أكبر شاهد على ذلك، فهي تغض النظر عن كل الممارسات التركية بحق الأكراد الذين كانوا حتى وقت قريب محرومين من حق التحدث بلغتهم القومية، في حين نجدها قد وظفت عمليات القمع التي تعرض لها أكراد العراق، كقنطرة لتعزيز الوجود الأمريكي الغربي المسلح في شمال العراق ومنطقة الخليج.

وهذا فضلاً عن مواقف تلك الدول المتميزة في مجلس الأمن وغيره من الهيئات الدولية، حيث تتبع معايير مختلفة تبعاً لمصالحها، كما هو ملاحظ في موقفها بالنسبة لحقوق بعض الشعوب الاسلامية، وخاصة الشعب الفلسطيني (عباس).

وأما الصعوبات الذاتية المتعلقة بنفس الاتفاقيات فأهمها (العوالمة، الفار، المجذوب):

١- افتقار تلك الاتفاقيات إلى عنصر العموم الذي يجب أن تتصف به القاعدة القانونية الدولية، وبعبارة أخرى فان تلك الاتفاقيات وإن كانت تشكل قاعدة عرقية من قواعد القانون الدولي، إلاَّ أنها لا تتصف بالعمومية، لأن الإجراءات التي تضمنتها قاصرة على الدول الأعضاء، وهي في الغالب قليلة العدد، ثم إن هذه الدول تمكث في بعض الأحيان مدداً طويلة حتى تصادق على تلك الاتفاقيات، وإذا صادقت فإن وضعها الداخلي والخارجي يتفاوت من وقت لآخر مما يؤثر على مدى التزامها بما اشتملت عليه تلك الاتفاقيات من أحكام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الدول التي تصادق على تلك الاتفاقيات غالباً ما تتحفظ على بعض ما تتضمنه من أحكام، وهو تحفظ جائر بمقتضى تلك الاتفاقيات.

٢- إن الالتزامات التي ترتبها تلك الاتفاقيات على الدول الأعضاء فيها، التزامات وتعهدات شكلية، لا تخضع لأي درجة من درجات الرقابة، فيما عدا التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء بنفسها عن طواعية واختيار، ولم يحدث أن تقدمت دولة من الدول بتقرير تنسب فيه إلى نفسها قصوراً في تشريعاتها أو تقاعساً متعمداً في تنفيذ التزاماتها.

٣- عدم وجود أجهزة قضائية متخصصة للنظر في انتهاكات الدول للحقوق والحريات الأساسية التي تضمنتها تلك الاتفاقيات، والأجهزة واللجان الموجودة والمعنية بحقوق الإنسان لها اختصاصات متضاربة، ثم لا يوجد فصل بين تلك التي تعمل في مجال تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان، وتلك التي تعمل على حماية هذه

الحقوق، فالأجهزة واللجان التي توكل إليها الحماية يجب أن تحدد مهمتها في القيام بفرض احترام الحقوق، وأن تكون مستقلة استقلالاً فعلياً، ولها سلطة اتخاذ القرار النافذ.

٤- عدم اشتمال تلك الاتفاقيات على جزاءات وعقوبات محددة على انتهاك الحقوق والحريات، وإن كان هناك من جزاء فلا يتجاوز حدود ضغط الرأي العام الدولي ممثلاً في الجمعية العمومية للأمم المتحدة ووسائل الإعلام العالمية.

٥- إن إجراءات معالجة الشكاوى المعترف بها في بعض الاتفاقيات موكول أمرها إلى لجان أو أجهزة هزيلة من صنع الحكومات، على الرغم مما قد يبدو من تمتع بعضها بالاستقلال، ذلك لأن أعضاء هذه اللجان أو الأجهزة منتخبون بواسطة الحكومات، وحتى إذا تم اختيارهم بصفتهم الشخصية فإن ترشيحهم يتم عن طريق قيام الحكومات بتقديم أسمائهم، فضلاً عن عدم الاعتراف لهذه اللجان بسلطة اتخاذ القرار، وإذا وجد في الاتفاقية ما يفيد هذه السلطة، فإن الدول غالباً تحتفظ لنفسها بالحق في عدم الخضوع لها تلقائياً عن طريق ما يسمى بالشرط الاختياري.

وبعبارة أخرى فإن تلك اللجان والأجهزة لا تخرج عن كونها جهات كاشفة عن تجاوزات الدول لبنود الاتفاقيات الخاصة بالحقوق الإنسانية، من أجل القيام بالمساعي الحميدة لرفع الظلم عن الأفراد وإجراء التصالح بينهم وبين دولهم، أو بين الدول مع بعضها البعض.

هذا ونتيجة لضعف دور الاتفاقيات الدولية في حماية الحقوق والحريات الإنسانية، وصفها بعض أهل القانون بأنها: تقف على الحد الفاصل بين قواعد الأخلاق وقواعد القانون، فهي أقوى إلزاماً من كونها قواعد أخلاقية، وأدنى إلزاماً من كونها قواعد قانونية (العواملة).

* * *

المبحث الثاني

ضمانات حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي

انتهينا في المبحث السابق إلى أن دور أجهزة الحماية القائمة على ضمانات حقوق الإنسان في المجتمع الدولي يقتصر على محاولة التقريب بين وجهات نظر المنتهكة حقوقهم وبين الدول المنتهكة لتلك الحقوق، وهو دور توفيقي مجرد من القاعدة القانونية الإلزامية، وبالتالي ليست له سوى فعالية محدودة، كما انتهينا إلى أنه لا توجد جزاءات يمكن أن توقع على الدول المخلة بالتزاماتها تجاه اتفاقيات حقوق الإنسان إلاَّ إذا اعتبرنا أن اطلاع الرأي العام من خلال نشر التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بمثابة جزاء أدبي يضع سلوك الدول المنتهكة موضع الاتهام.

وقد حاول التنظيم الدولي الإقليمي تلافي هذا القصور حيث اتجهت بعض الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان إلى إنشاء أجهزة قادرة على اتخاذ القرار الملزم في مواجهة الدول الأعضاء كما عملت على محاكم قضائية لتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق هذه الاتفاقيات بموجب أحكام قضائية واجبة التنفيذ، وهذا ما يمكن تلمسه في نطاق التنظيم الأوروبي والإقليمي الأمريكي، والإقليمي الأفريقي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النظام الإقليمي الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

يعد النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من أكثر الأنظمة الإقليمية تطوراً في ميدان حقوق الإنسان، وأهمية هذا النظام لا تكمن فقط في تأكيده على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإنما يتجاوز ذلك إلى التوصل إلى رقابة فعلية لاحترام تلك الحقوق، وقد سبق أن أشرنا في الباب الأول إلى أن هذه الرقابة تتم من خلال ثلاثة أجهزة هي:

- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- لجنة الوزراء في مجلس أوروبا.
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفيما يلي بيان موجز للدور الذي تقوم به هذه الأجهزة في مجال حماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي(عباس، الفار، العواملة، صباريني):

أ- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد تشكلت هذه اللجنة بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث حددت المواد من (٢٠-٣٧) من الاتفاقية كيفية تشكيل هذه اللجنة وصلاحياتها، والنشاطات التي تقوم بها، وطبقاً لنص المادة (٢٠) من الاتفاقية تضم اللجنة عدداً من الأعضاء يماثل الدول الأطراف في الاتفاقية على أساس أن تُمثل كل دولة بعضو واحد، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات مجلس الوزراء الأوروبي، وذلك من واقع اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات مجلس الوزراء الأوروبي، وذلك من واقع قائمة الأسماء التي تقترحها الدول الأعضاء، بحيث يكون لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح ثلاثة أسماء مشهورة ومشهود لأصحابها بالكفاءة في القانون، ويكون من ضمنها اثنان على الأقل من جنسيتها.

ويتم انتخاب اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، وتعقد اجتماعاتها بصفة سرية وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وقد تحدد دور هذه اللجنة في الرقابة على أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال ثلاث وظائف هي:

١- مراقبة حسن تطبيق أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف.

٢- مراقبة احترام التشريعات الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.

٣- مراقبة احترام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.

وتباشر اللجنة هذه الوظائف عن طريق (الطعون) الشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء في الاتفاقية، ضد أي دولة طرف فيها في حال إخلالها بأي نص من نصوص الاتفاقية، وعن طريق الشكاوى المقدمة من قبل الهيئات غير الحكومية والأفراد سواء أكانوا من مواطني مجلس دول أوروبا أم لا وذلك في حالة الإدعاء بوقوعهم ضحايا لخروج إحدى الدول الأطراف على أحكام الاتفاقية، شرط أن تكون هذه الدولة قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة في هذه المسألة، وأن تكون الشكوى متمشية مع أحكام الاتفاقية، وغير تعسفيه، وأن يكون موضوعها غير مكرر.

والمهمة التي تضطلع بها اللجنة في المرحلة الأولى من بحث الشكوى هي قيامها بتحديد قبول أو عدم قبول الطعون المقدمة إليها، فإذا كانت هذه الطعون غير مقبولة فإن القضية تقف عند هذا الحد، أمّا إذا كانت مقبولة فإن اللجنة تبدأ بدراستها بحضور أطراف النزاع أو من يمثلهم، فإذا توصلت إلى تسوية ودية فإنها ترفع تقريراً بذلك إلى الدول المعنية، وإلى لجنة الوزراء، وسكرتير عام مجلس أوروبا، أما إذا فشلت في التوصل إلى تسوية، فإنها تضع تقريراً تثبت فيه الوقائع، ورأيها فيما إذا كانت هذه الوقائع تنطوي على مخالفة من جانب الدولة المشتكي عليها للإلتزامات التي تقع على عاتقها طبقاً لأحكام الاتفاقية، وتحيل اللجنة هذا التقرير إلى لجنة الوزراء موضحة فيه ما تراه من الاقتراحات، وعند هذا الحد تنتهي صلاحيات اللجنة، ولكن يبقى لها الحق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء أن تعرض القضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ب- لجنة الوزراء في مجلس أوروبا:

وهي إحدى هيئات المجلس الأوروبي، وتتألف من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس، سواء صادقت هذه الدول على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو لم تصادق، وهذه اللجنة تمارس دورها في الرقابة من خلال نوعين من السلطة:

النوع الأول: سلطة إصدار القرار، وهي سلطة تمارسها اللجنة في حال نظرها في التقارير التي تحال إليها من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ التقارير، حيث يكون لها إتخاذ الخطوات اللازمة في مواجهة الدولة المشتكى عليها، وتتخذ قرارها في هذا الصدد بأغلبية ثلثي أعضائها وهو قرار ملزم.

النوع الثاني: سلطة مراقبة تنفيذ الأحكام، حيث تتولى اللجنة الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دون أن يكون لها صلاحية تنفيذها، ذلك أن تنفيذها مسألة خاصة تخضع لإرادة الدولة صاحبة الشأن، وإذا ما تقاعست هذه الدولة عن تنفيذ ما صدر ضدها، فإن للجنة الوزراء إدراج هذه المسألة على جدول أعمالها وإتخاذ ما تراه من إجراءات لضمان تنفيذ الأحكام، وفي حالة رفض الدولة رفضاً تاماً لتنفيذ الأحكام، فإن للجنة الوزراء سلطة إيقاف عضوية الدولة أو فصلها عن المجلس الأوروبي.

ج- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

أنشئت هذه المحكمة بمقتضى المادة (٣٨) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لتكون الجهاز القضائي الموكل إليه مهمة السهر على احترام الدول المتعاقدة لأحكام الاتفاقية، وهي تتألف من قضاة يتم انتخابهم بأغلبية الأصوات بواسطة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا من بين عدد من المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة لشغل أرقى المناصب القضائية في دول مجلس أوروبا، ويكون عددهم مساوياً لعدد هذه الدول على أساس أن تكون كل دولة ممثلة بعضو واحد.

وتعقد المحكمة جلساتها بصورة علنية وبوجود أحد عشر قاضياً على الأقل من قضاتها إلاَّ إذا رأت هيئة المحكمة خلاف ذلك، ويمكن تلمس دور المحكمة في حماية الحقوق من خلال اختصاصين:

الأول: اختصاص استشاري وينحصر في تقديم المعلومات فيما يعرض على المحكمة من مسائل قانونية تتعلق بتفسير أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على أن رأيها في هذه الحالة استشاري غير ملزم من الناحية القانونية.

الثاني: اختصاص قضائي، حيث تختص المحكمة بنظر القضايا التي أخفقت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوصل فيها إلى تسوية ودية، وذلك بعد إحالتها إليها، إمَّا من قبل اللجنة الأوروبية، أو من قبل إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية.

وعندما تعرض القضية على المحكمة يتم السير في إجراءات نظرها وفق اللائحة الداخلية للمحكمة، وتكون قراراتها الصادرة فيها ملزمة، وغير قابلة للاستئناف، إلا إذا تكشفت واقعة حاسمة في الدعوى كانت مجهولة للمحكمة أو للطرف الذي يلتمس إعادة النظر في القضية دون إهمال منه.

وبمقتضى المادة (٥٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإن الدول الأطراف فيها تتعهد بمراعاة قرارات المحكمة في المنازعات التي تكون هذه الدول طرفاً فيها، وبهذا التعهد تصبح الدول الأطراف ملتزمة بتنفيذ الحكم الصادر ضدها، أمَّا إذا رفضت الدولة تنفيذ الحكم فإن اللجنة الوزارية التي يحال إليها الحكم تقرر ما تراه مناسباً من إجراءات على نحو ما أشرنا إليه سابقاً.

ثانياً: النظام الإقليمي الأمريكي لحماية حقوق الإنسان:

يرتكز النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان على دعامتين أساسيتين هما: ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٤٨م، ويطلق عليه دستور منظمة الدول الأمريكية، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٧٨م.

وعلى غرار النظام الأوروبي أنشأ النظام الأمريكي أجهزة خاصة بحماية حقوق الإنسان فهناك لجنة أمريكية ومحكمة لحقوق الإنسان، وفيما يلي بيان موجز للدور الذي يقوم به هذان الجهازان في هذا المجال (الفار، عباس).

أ- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم بصفتهم الشخصية الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية لمدة أربع سنوات، ولهذه اللجنة دور كبير في مجال حقوق الإنسان تجاه جميع الدول الأعضاء في المنظمة، بصرف النظر عمَّا إذا كانت دولة منها قد صادقت على اتفاقية حقوق الإنسان أم لا.

وقد تطور دور هذه اللجنة منذ إنشائها عام ١٩٦٠م، فبعد أن كانت مهمتها العمل على ترسيخ مفهوم حقوق الإنسان في وجدان الشعوب الأمريكية، وعلى تشجيع وتعزيز احترام الدول الأمريكية لتلك الحقوق، وذلك من خلال ما تقوم به من دراسات ونشر معلومات متعلقة بحقوق الإنسان، وتنظيم ندوات ومؤتمرات، وإبداء نصح ومشورة للمشرع الوطني، أصبح لها سلطة حماية وضمان حقوق الإنسان عن طريق النظر في الشكاوى الواردة إليها من الأفراد والجماعات، ومن المنظمات غير الحكومية، ضد أي دولة عضو في منظمة الدولة الأمريكية. وعلى خلاف النظام الأوروبي لا يشترط في مقدم الشكوى أن يكون نفسه ضحية لانتهاك حقوق الإنسان، إذ في الغالب ما يكون الشخص الضحية متحفظاً عليه على نحو لا يُسمح بالإتصال به، فيكون أي إتصال له بالعالم الخارجي مقطوعاً، بل يمكن أن يرجع انتهاك حقوق الإنسان إلى إخفاء الضحية، حيث تنكر الجهات الحكومية معرفة شيء عن الشخص المنتهكة حقوقه، فلا يكون بامكان هذا الشخص أن يتقدم بنفسه بشكوى إلى اللجنة.

ووفقاً للمبادئ العامة التي تسير عليها اللجنة فانه لا يجوز قبول أي شكوى إلاَّ بعد استنفاذ إجراءات الطرق القضائية الوطنية في سبيل المشكلة، وفي حال قبول النظر في الشكوى يكون لهذه اللجنة سلطة التثبت من الوقائع بالانتقال للمعاينة أو التحقيق أو زيارة السجون ومعسكرات الاعتقال، كما يكون لها حق الإتصال بالأحزاب السياسية، وبجماعات حقوق الإنسان في الدولة المعنية بالشكوى وبممثلي الكنيسة فيها، كي تكوَّن صورة كاملة عن أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدولة،

وبعد ذلك تقوم اللجنة بتلخيص نتائج تحقيقاتها، كما يعرض على الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية، ويعد رد فعل الدول الأخرى على تقارير وتحقيقات اللجنة أمراً هاماً، ووسيلة حاسمة في فعالية النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان.

ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

وقد أنشئت عام ١٩٧٩م، وهي تتألف من سبعة أعضاء يتم ترشيحهم وانتخابهم لمدة ست سنوات من الدول التي انضمت للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ولهذه المحكمة نوعان من الاختصاص:

الأول: اختصاص قضائي، وينحصر في النظر في القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمرفوعة إليها من اللجنة الأمريكية، ومن الدول التي صادقت على الاتفاقية، شريطة أن تعترف الدول الأطراف في القضية بالاختصاص القضائي للمحكمة، بمعنى أن الأفراد -وعلى خلاف النظام الأوروبي- لا يحق لهم أن يكونوا أطرافاً في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة.

والأحكام الصادرة عن المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن، وتلتزم الدول الأطراف بالامتثال لتلك الأحكام، أمَّا في حال عدم الالتزام، فإنه وطبقاً لنص المادة (٦٥) من الاتفاقية الأمريكية يتم إبلاغ منظمة الدول الأمريكية عن الدول التي لم تلتزم، ويمكن للجمعية العامة للمنظمة مناقشة الموضوع، وإتخاذ الخطوات والإجراءات السياسية الملائمة لحمل تلك الدول على الالتزام.

الثاني: اختصاص استشاري، ويحظى بوزن أكبر من الاختصاص السابق، من حيث أن جميع الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية تستطيع طلب رأي استشاري من المحكمة بشأن ما يلي:

١- تفسير الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أو أية معاهدة أخرى تتعلق بحماية الإنسان في الدول الأمريكية، والآراء الاستشارية التي تقدمها المحكمة في

هذا المجال مع أنها غير ملزمة، إلاَ أنها تتمتع بوزن كبير في القانون الدولي العام يصعب تجاهله.

٢- بيان مدى انسجام أي من قوانين الدولة الداخلية مع الوثائق الأمريكية السالفة الذكر، وقد أسهمت المحكمة بموجب الآراء الاستشارية التي أدلت بها في تحقيق تطوير متجانس لحقوق الإنسان في النظم الداخلية للدول الأعضاء.

ثالثاً: النظام الإقليمي الإفريقي لحماية حقوق الإنسان (العواملة، الفار):

يرتكز النظام الافريقي في حمايته لحقوق الإنسان على الإتفاقية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب، والتي تعرف بالميثاق الإفريقي، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيِّز التنفيذ عام ١٩٨٦م، أي بعد صدورها بخمس سنوات، ونظراً للظروف التاريخية التي مرت بها دول القارة الإفريقية، فقد كان من الصعب على منظمة الوحدة الإفريقية إنشاء نظام حماية للحقوق على غرار ما جاء في النظام الأوروبي أو الأمريكي.

ولكن لضمان احترام الحقوق المنصوص عليها في تلك الإتفاقية اكتفى واضعوها بالنص في الباب الثاني منها على إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الشعوب.

وتتكون هذه اللجنة من أحد عشر عضواً يتم إختيارهم بصفتهم الشخصية لمدة ست سنوات من قبل مجلس رؤساء منظمة الوحدة الإفريقية، ومن بين شخصيات مشهود لها بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، ومعروفة بالنزاهة وسمو الأخلاق، يتم ترشيحها من قبل الدول الأطراف في الإتفاقية الإفريقية بحيث يكون لكل دولة ترشيح اثنين، أحدهما من مواطنيها، والآخر من جنسية دولة أخرى عضو في الاتفاقية.

ووفقاً لنصوص الميثاق فان دور اللجنة في حماية حقوق الإنسان والشعوب يتحدد في الاختصاصات التالية:

١- جمع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان، والعمل على حلها، واللجنة في سبيل ذلك لها أن تتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية والدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

٢- وضع مبادئ وقواعد تكون أساساً لسن تشريعات وطنية متعلقة بحقوق الإنسان داخل الدول الأطراف في منظمة الوحدة الإفريقية، ووفقاً للشروط الواردة في الميثاق.

٣- تفسير أحكام الميثاق بناء على طلب دولة طرف فيه، أو طلب إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية، أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.

٤- النظر في التقارير الدورية المقدمة كل سنتين من الدول الأطراف، حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تطبيق الحقوق والحريات المعترف بها في الميثاق.

٥- تتلقى وتنظر بالشكاوى المقدمة من أية دولة طرف في الميثاق، متى توافرت لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرف في الميثاق قد انتهكت نصاً من نصوصه، وقد ترك الميثاق مهلة ثلاثة أشهر للدولتين – المُدَّعية والمُدَّعى عليها- للتوصل إلى تسوية ودية للخلاف، وعلى اللجنة السعي نحو تحقيق هذه التسوية أولاً.

أمَّا إذا تعذر التوصل إلى تسوية وديّة، فبإمكان اللجنة صياغة تقرير يتضمن توصياتها، ورفعه لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، الذي له أن يصرح بنشره أو العكس.

٦- تتلقى وتنظر بالشكاوى المقدمة من الأفراد والجماعات، إذا ما انتهك حقاً من حقوقها المنصوص عليها في الميثاق، بشرط أن تتضمن الشكوى اسم صاحبها، وأن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، ومع الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان، وأن يأتي تقديمها بعد استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية، إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.

وفي حال قبول الشكوى تقوم اللجنة ببحثها وفقاً لنظامها الداخلي، فاذا تبين لها أن هناك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والشعوب، تقدم في ذلك تقريراً مفصلاً إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات متضمناً النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

وهكذا نلاحظ أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، جاء متأثراً بقدر أو بآخر بالاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان إلاّ أنه جاء أقل في مضمونه، وبالتالي أقل ضمانة مما جاء في الاتفاقيتين.

رابعاً: الجهود العربية في مجال ضمان حقوق الإنسان:

سبق أن عرفنا في الباب الأول من هذا المؤلف أن جهود جامعة الدول العربية في سبيل إصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان لم يكتب لها النجاح بسبب تباين مواقف الدول العربية من مشروع الإعلان، واختلاف مفهومها لقضايا تلك الحقوق.

وعلى ذلك لا نستطيع القول بوجود نظام إقليمي عربي خاص لضمان حماية حقوق الإنسان، ولكن ومع فشل الجهود الرسمية في هذا المجال، إلاّ أن الجهود غير الرسمية لم تتوقف، فقد انعقد في إيطاليا مؤتمر لجنة الخبراء العرب في الفترة الواقعة ما بين (٥-١٢) كانون أول عام ١٩٨٦م بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا للعلوم الجنائية، شارك فيه عدد من الخبراء، ومن أهل الفكر والقانون في الوطن العربي، حيث أعلن فيه عن مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي. وقد توجه المشاركون في هذا المؤتمر إلى الدول العربية وإلى هيئاتها المشتركة وفي مقدمتها جامعة الدول العربية لدراسة هذا المشروع وصولاً إلى الأخذ به وتطبيقه (الطراونه).

ويتكون هذا المشروع من ديباجه وخمس وستين مادة، تضمنت الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان العربي، ومما يميز هذا المشروع عن غيره من مشروعات حقوق الإنسان العربي ما يأتي:

١- إنه تضمن طائفة من الحقوق التي تهم الأفراد بمجموعهم، ومنها: الحق في تقرير المصير، والحق في إزالة جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي والأجنبي، وحق التصرف بالثروات والموارد الطبيعية، وحق الشعب العربي في الوحدة والعمل في سبيلها، والحق في مقاومة الاحتلال، وعدم جواز اللجوء إلى القوة لحل المنازعات بين الأقطار العربية، وحق الامتناع عن المشاركة في القتال ضد أي قطر عربي، وحق التطوع لمساعدة الشعوب الخاضعة للاستعمار، أو الاحتلال أو التمييز العنصري بكافة الوسائل.

٢- إنه قد نص على تشكيل جهازين لضمان حماية حقوق الإنسان، وهما: المحكمة العربية لحقوق الإنسان، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، وهذه اللجنة من حيث الشكل والاختصاص تختلف عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي شكلت بقرار مجلس الجامعة العربية عام ١٩٦٨م.

ومع أهمية هذا المشروع في مجال حماية حقوق الإنسان، إلاَّ أنه لم يلق استجابة من الدول العربية، شأنه في ذلك شأن غيره من المشروعات الأخرى، إذ لا تزال هناك عقبات كثيرة تعترض مسيرة حقوق الإنسان في الوطن العربي، بل إنه على الرغم من كون الدساتير والتشريعات العربية تنص على حقوق الإنسان وتتحدث عن حريته وكرامته، إلاَّ أننا نجد أن النص على تلك الحقوق شيء والتطبيق العملي شيء آخر، فهناك نصوص كثيرة متعلقة بحقوق الإنسان من تلك الدساتير والتشريعات شبه معطلة لأسباب منها:

١- وجود نقص في تلك التشريعات يتمثل في عدم تحديد الحقوق والحريات، وعدم تأمين الضمانات القانونية الكافية لها، الأمر الذي يترتب عليه خرق تلك الحقوق عن طريق النقص والثغرات في الدساتير والتشريعات.

٢- وجود تناقض بين النصوص الواردة في الدساتير والتشريعات وبين التطبيق العملي أو بين هذه النصوص وبين الأنظمة الداخلية.

٣- وجود تشريعات استثنائية كثيرة، من شأنها تقييد الحقوق والحريات وتعريضها للخطر، كالتشريعات التي تعلن في حالة الطوارئ أو التشريعات التي تنشأ بموجبها المحاكم الخاصة(الطراونه).

* * *

الفصل الثالث

دور الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

المبحث الأول

دور الوكالات الدولية المتخصصة

أصبح من المعلوم أن الأمم المتحدة هي المنظمة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي، والتي يلقى ميثاقها مسؤولية ضمان وحماية حقوق الإنسان على أجهزتها الرئيسة، لما لها من اختصاصات وسلطات واسعة، وهذه الأجهزة هي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، السكرتارية.

وتفعيلاً لدور المنظمة في مجال حقوق الإنسان قامت بإنشاء عدد من الأجهزة الفرعية التابعة لها، ومن أهمها (الطراونة):

١- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

وهي إحدى اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ومن مهامها: تقديم مقترحات وتوصيات وتقارير إلى المجلس فيما يتعلق بإعداد قائمة للحقوق والإعلانات والاتفاقيات الدولية للحريات المدنية، كوضع المرأة،

وحماية الأقليات، والقضاء على التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. وهذا إضافة إلى تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في شتى البلدان، وعلى نحو ما أوضحناه في الفصل الثاني من هذا الباب.

وتشارك في عضوية اللجنة اثنتان وثلاثون دولة لمدة أربع سنوات، حيث تتمثل كل دولة بعضو واحد، وتعقد اللجنة جلساتها بصفة دورية كل سنة، لمدة ستة أسابيع، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين من أعضائها، وتقدم تقريراً عن أعمال كل دورة من دوراتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- قسم حقوق الإنسان:

وهو يتبع الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويرأسه موظف كبير بدرجة مدير، ويقوم هذا القسم بإعداد وتجميع الوثائق والبحوث والدراسات للأجهزة التابعة للأمم المتحدة ولجانها المعنية بهذه الحقوق، كما يواصل متابعة هذا الموضوع عن كثب على مستوى العالم.

٣- اللجنة الخاصة بوضع المرأة:

وهي إحدى لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتختص بإعداد التقارير وتقديم التوصيات من أجل تطوير حقوق المرأة في المجال السياسي والاقتصادي والمدني والتعليمي، وتقديم توصياتها إلى المجلس الاقتصادي، خاصة تلك التي تتعلق بالمسائل العاجلة والتي تحتاج إلى اهتمام خاص، بهدف تطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق.

وإلى جانب هذه الأجهزة الفرعية، هنالك وكالات دولية أخرى متخصصة تابعة للأمم المتحدة تتحمل مسؤولية كبرى في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان، وذلك من خلال ما تضطلع به من أنشطة ترتبط ارتباطاً مباشراً بتحقيق رفاهية الانسان، ومن خلال الدور الذي يمكن أن تلعبه في الرقابة على مدى احترام الدول

للاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، وما يستتبع ذلك من قدرة على تقييم سلوك الحكومات فيما يتعلق بتطبيق تلك الاتفاقيات (الفار).

ومن هذه الوكالات (الطراونة):

– منظمة الصحة العالمية، وهي تسعى إلى ضمان حق الإنسان بالصحة.

– ومنظمة التغذية والزراعة (الفاو)، والتي تهدف إلى تحرير الإنسان من الجوع عن طريق ضمان حقه في الغذاء.

– والإتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، الذي يهدف إلى تنظيم حرية المراسلة بجميع أشكالها.

– ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وهما من أهم الوكالات الدولية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، ونظراً لدورهما المتميز في مجال حق العمل، وحق التعليم، وما يرتبط بهذين الحقين من حقوق أخرى، سوف نقتصر على الإشارة إلى دوريهما دون غيرهما من الوكالات الأخرى:

أ) دور منظمة العمل الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان (الفار).

أنشئت هذه المنظمة سنة ١٩١٩م بموجب معاهدة فرساي كمنظمة مستقلة بذاتها ومنتسبة لعصبة الأمم، ثم أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل التي تم إبرامها بين هذه المنظمة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للمادة (٦٣) من ميثاق الأمم المتحدة وذلك سنة ١٩٤٦م.

وقد جاء في ديباجة دستورها أنه: «لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلاّ إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية، وأن تحقيق العدالة الاجتماعية يتضمن – ضمن أشياء أخرى – تحسين ظروف العمل ومكافحة البطالة، وتوفير أجر يكفل ظروف معيشة مناسبة، وحماية العمال من العلل وإصابات العمل، والضمان

الاجتماعي في حالتي العجز والشيخوخة، وحماية مصالح العمال المستخدمين خارج أوطانهم، وتأكيد مبدأ تساوي الأجر إذا تساوى العمل، وتأكيد مبدأ الحرية النقابية.

وتحقيقاً لما جاء في الديباجة قامت المنظمة بإعداد مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول الأطراف فيها بتقديم تقارير سنوية عن الإجراءات المتخذة لتطبيقها، وقد حدد مجلس الإدارة التابع للمنظمة مواصفات التقارير الواجب تقديمها، والمعلومات التي يجب أن يتضمنها التقرير، فضلاً عن تحديد المدى الزمني لتقديم تلك التقارير.

وبإمكان المنظمة أن ترسل مبعوثاً عنها بناء على طلب من إحدى حكومات الدول الأعضاء أو بالاتفاق معها لإجراء اتصالات مباشرة مع تلك الحكومات للبحث في كيفية التغلب على العقبات القائمة أمام تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، والتقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها.

وأيضاً تمارس المنظمة دورها في حماية الحقوق عن طريق تلقي الشكاوى المقدمة إليها وذلك على النحو الآتي:

١- شكاوى مقدمة إلى المنظمة من نقابات عمالية ومنظمات لأرباب العمل ضد حكومة إحدى الدول، بدعوى عدم تقيدها بتطبيق إحدى الاتفاقيات المصدق عليها، وإستناداً إلى المادتين (٢٤، ٢٥) من دستور المنظمة، فإن لمجلس إدارتها بعد قيامه بدراسة تلك الشكاوى إحالتها إلى الحكومة المعنية للتعليق عليها، فإذا لم تَرد الحكومة عليها، أو قامت برد غير مقنع، فإن لمجلس المنظمة أن يقوم بنشر الإدعاء.

٢- شكاوى يتم تقديمها إلى المنظمة وفقاً لنص المادة (٢٦) من دستورها، وذلك عن طريق حكومة إحدى الدول الأطراف ضد دولة أخرى طرف، وتشمل إدعاءً مماثلاً للحالة السابقة، ولكن في هذه الحالة يتم إحالة الشكوى إلى الحكومة المعنية للتعليق عليها، أو إلى لجنة تحقيق يتم اختيارها في كل شكوى على حده من أشخاص مستقلين، ومن ذوي المؤهلات العالية لدراستها والتعليق عليها، ووضع

التوصيات اللازمة لإزالة أسباب الشكوى، ويحق للحكومة المعنية أن توفد ممثلاً عنها للاشتراك في مداولات المجلس أثناء نظره للمسألة، ويطلب إلى الحكومة إما قبول التوصيات أو إحالة الأمر إلى المحكمة الدولية، وعند الرفض يرفع مجلس المنظمة الأمر إلى المؤتمر العام للمنظمة مع توصياته.

٣- شكاوى يتم تقديمها من إحدى النقابات العمالية، أو من إحدى المنظمات الخاصة بأرباب العمل، تدعي فيها قيام حكومة إحدى الدول الأعضاء بالإخلال بمبادئ المنظمة بالحرية النقابية، وهذه شكاوى يتم إحالتها إلى لجنة ثلاثية التكوين خاصة بالحريات النقابية، منبثقة عن مجلس الإدارة، لتقوم بدراستها دون حاجة إلى أخذ موافقة الحكومة المعنية بذلك وإذا كانت هذه الشكاوى متصلة بقضايا معقدة وذات جوانب مختلفة، فإنه يمكن إحالتها إلى لجنة مستقلة مكونة من خبراء تسمى بـــ (لجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعنية بالحريات النقابية)، وهي لجنة شبه قضائية، تقوم عادة ببحث الأمر مع الحكومة المعنية بهدف التوصل إلى تسوية الخلاف بالاتفاق والتفاهم.

ب- دور منظمة اليونسكو في مجال حماية حقوق الإنسان (الفار):

تأسست هذه المنظمة في أواخر عام ١٩٤٦م، وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وهدفها كما جاء في المادة الأولى من دستورها: «تعزيز السلام والأمن عن طريق تشجيع التعاون بين الدول في مجالات التربية والتعليم والثقافة من أجل الاحترام العالمي للعدالة ولسيادة القانون، ولحقوق الإنسان والحريات السياسية التي أكدها ميثاق الأمم المتحدة لشعوب العالم، دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين..».

وتحقيقاً لهذه الغايات فإن اليونسكو تعمل على:

١- وضع اتفاقيات دولية تتعلق بالحقوق التي هي في نطاق اختصاصها، والعمل على ضمان تطبيق الالتزامات التي تنص عليها هذه الاتفاقيات.

٢- تعزيز التعاون والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة الإعلام الجماهيري.

٣- تنشيط التربية الشعبية ونشر الثقافة، وتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة.

هذا وخلافاً لما هو عليه الحال في دستور منظمة العمل الدولية فان دستور اليونسكو لا ينص على أية إجراءات بخصوص التظلم، أو الشكوى من عدم مراعاة نصوص الاتفاقيات المصدق عليها، غير أن المنظمة استطاعت أن تتجاوز هذا القصور وذلك عن طريق:

١- إنشاء «لجنة توفيق مساعي حميدة» وذلك بموجب بروتوكول خاص أقرته المنظمة عام ١٩٦٢م، تكون مسؤوليتها تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين أطراف الاتفاقيات الدولية التي تدخل في نطاق اختصاص المنظمة.

٢- استحداث نظام خاص وذلك بموجب قرار صادر عن المجلس التنفيذي للمنظمة، يحق بموجبه للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية تقديم الشكاوى إلى اليونسكون بخصوص أية انتهاكات للحقوق الإنسانية المحمية، شريطة أن يكون مقدمو هذه الشكاوى هم أنفسهم ضحايا تلك الانتهاكات، أولهم معرفة وثيقة بها.

وتقوم لجنة مشكلة بمعرفة المجلس التنفيذي بالنظر في تلك الشكاوى وعرضها على الحكومات المعنية لإبداء ملاحظاتها، ثم تقوم اللجنة بإعداد تقرير يتضمن ما تراه من توصيات في هذا الصدد، وذلك تمهيداً للعرض على المجلس التنفيذي للمنظمة.

* * *

المبحث الثاني
دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان

بالإضافة إلى المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان هناك نوع من المنظمات والهيئات الخاصة المستقلة عن الحكومات مارست ولا تزال تمارس دوراً هاماً في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث حصرت اهتمامها بصفة رئيسة في العمل على تعزيز وتدعيم احترام حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني وذلك من خلال:

١- الدفاع عن الحقوق والحريات ضد انتهاكات الحكومات لها، مستخدمة في ذلك أساليب متعددة مثل التأثير على الرأي العام، ونشر الانتهاكات، والتنديد بمواقف الحكومات، وإيفاد المراقبين ومساعدة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاكات، ورفع الكثير من هذه الانتهاكات إلى هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بحق الطعن (الشكوى) المعترف لها به بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

٢- العمل على أن تقوم التشريعات الوطنية بوضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وجعلها مطبقة ومحترمة في جميع الحالات.

٣- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية في دفع مسيرة حقوق الإنسان إلى الأمام، والعمل على احترام تلك الحقوق، لأن احترام حقوق الإنسان ومراعاتها وعدم تعرضها للانتقاص أو الانتهاك هو أهم ضمانة من ضماناتها (الفار، الطراونة).

التعريف بأهم المنظمات والهيئات غير الحكومية:

يوجد في العالم الآن العشرات من المنظمات والهيئات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فعلى صعيد العالم العربي هناك نقابات المحامين، واتحاد المحامين العرب، والنقابات المهنية، ولجان الدفاع عن حقوق الإنسان.

وعلى صعيد العالم هناك الإتحاد الدولي للحقوقيين الديمقراطيين، والإتحاد الدولي لحقوق الإنسان، والإتحاد الدولي الديمقراطي للنساء، واللجنة الدولية للحقوقيين (الطراونة)، ويأتي على رأس هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، وفيما يلي تعريف موجز بهاتين المنظمتين باعتبارهما نموذجاً نشطاً في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان على المستوى العالمي:

١- منظمة العفو الدولية (الطراونة، الفار، عباس):

وهي منظمة دولية غير حكومية، أسست إثر مقال صحفي نشره المحامي البريطاني (بيتربننسون)، حث فيه الناس في كل مكان على ضرورة البدء في العمل بطريقة سلمية من أجل الإفراج عن سجناء الرأي، وكان لهذا المقال تأثيره العميق في نفوس الكثير من البشر الذين أبدوا استعدادهم للمساهمة في هذه الدعوة عن طريق جمع المعلومات الخاصة بالسجناء، والاتصال بالحكومات المعنية بخصوصهم، وقد تطورت هذه الدعوة وانتهت إلى نشأة المنظمة عام ١٩٦١م، على أساس الاستقلال والحيدة، مع ضرورة ضمان واستمرار هذا الاستقلال وتلك الحيدة عن طريق اعتماد المنظمة في تمويلها على المساهمات والاشتراكات التي يتقدم بها أعضاؤها ومؤيدوها، وكذا التبرعات الشخصية البسيطة والحملات المحلية لجمع التبرعات مع عدم الحصول أو السعي للحصول على أي أموال حكومية لتعزيز ميزانيتها.

ويستند النظام الأساسي للمنظمة على المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق باحترام حرية الرأي والدين، وحق الأفراد في عدم التعرض للاحتجاز والاعتقال تعسفاً، والحق في محاكمة عادلة، وحقهم في الحياة والأمن والحريّة، وفي عدم التعرض للتعذيب، ولهذا اشتهرت المنظمة وانتشرت الفكرة التي قامت عليها حتى غدت منظمة دولية غير حكوميّة تمارس نشاطها في أغلب دول العالم، وتربطها علاقات تعاون بكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ومنظمة اليونسكو، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكيّة، ومنظمة الوحدة الإفريقية.

واستناداً للنظام الأساسي للمنظمة، فإنّ دورها في مجال حماية حقوق الإنسان يتمثل فيما يأتي:

أ- السعي للإفراج عن سجناء الرأي، ويقصد بهم: الأشخاص الذين اعتقلوا تعسفاً بسبب عقائدهم أو لونهم أو جنسهم أو أصلهم العرقي، أو لغتهم أو دينهم.

ب- العمل على أن يكون احتجاز المعتقلين في أماكن معروفة غير سريّة، وعلى تسهيل زيارة أقاربهم ومحاميهم وأطبائهم لهم.

ج- معارضة عقوبة الإعدام والتعذيب، أو غيرهما من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو للإنسانية أو المهينة، وهذا بالنسبة لجميع السجناء دون تحفظ.

د- العمل من أجل إتاحة محاكمة عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين.

هـ- العمل على التحقيق في جميع شكاوى التعذيب بشكل كامل ونزيه، وعلى تقديم المسؤولين عن عمليات التعذيب للمحاكمة وفق القوانين الجنائية، كما عملت على تقديم العلاج الطبي اللازم لضحايا التعذيب، وعلى تعويضهم مالياً التعويض الكافي عمَّا لحقهم من أضرار.

هذا ونظراً للمكانة التي تحتلها المنظمة في المحافل الدولية، نجد أن التقارير التي تعدها باتت تحظى بأهمية خاصة لدى تلك المحافل، حتى غدت تشكل أحد عوامل الضغط على الحكومات من أجل احترام حقوق الإنسان.

٢- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

لقد عملت هذه اللجنة على إقامة نوع من الربط بين حقوق الإنسان والقانون الذي يحكم النزاعات المسلحة، فالفضل يرجع إليها في وضع اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بحماية ضحايا الحرب عام ١٩٧٧م، ولا يخفى أن التخفيف من ويلات الحروب وإضفاء المزيد من الطابع الإنساني على القواعد التي تحكمها يُسهل إلى حد بعيد توفير ضمانات احترام تلك الحقوق، لأن استمرار الصراع المسلح يترتب عليه انتهاك حقوق الإنسان.

ومن إسهامات هذه اللجنة في مجال حقوق الإنسان رعايتها لعدد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها مؤتمر استنبول بتركيا عام ١٩٦٩م، الذي صدر عنه إعلان حول السلام والحرية، جرى فيه التعبير عن حق الإنسان في أن يعيش بسلام دائم، متمتعاً بحياة كريمة، تحترم فيها حقوقه وحرياته الأساسية، وقد كان هذا المؤتمر منعطفاً في مجال الاهتمام بموضوعات حقوق الإنسان، حيث ربطت القرارات الصادرة عن المؤتمرات التالية بين القانون الدولي وحقوق الإنسان (الطراونه).

العوامل التي ساعدت المنظمات غير الحكومية على ممارسة دوره، هناك عدة عوامل ساعدت المنظمات والهيئات غير الحكومية على ممارسة دورها في مجال حماية حقوق الإنسان منها:

١- تحرر هذه المنظمات نسبياً من القيود والعراقيل التي تقف في وجه المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ذلك أن دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان يصطدم أحياناً كثيرة بقاعدة السيادة الوطنية، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الأمر الذي يؤدي إلى ترك حماية حقوق الإنسان وحرياته للقانون الداخلي لكل دولة، بينما المنظمات غير الحكومية تستطيع ممارسة دورها بحرية أكثر كونها منظمات أهلية وطنية، أو عالمية غير حكومية (الطراونه).

٢- إن عضوية هذه المنظمة قاصرة على الأفراد دون الحكومات، كما أن تمويلها يأتي عن طريق الإعانات والتبرعات غير الحكومية، الأمر الذي يجعلها بعيدة عن التأثر بمواقف الحكومات (الفار).

٣- تمتع هذه المنظمات بقدر من الاعتراف من جانب الأمم المتحدة، فقد نصت المادة (٧١) من ميثاق الأمم المتحدة «على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه ومن -ضمنها حقوق الإنسان- إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية، وبعد التشاور مع أعضاء الأمم المتحدة في هذا الشأن».

واستناداً إلى هذا النص اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وكذلك الوكالات المتخصصة التابعة لها بأهمية ما تقوم به المنظمات والهيئات غير الحكومية، ولعل أغلب المعلومات التي تصل إلى المجلس الاقتصادي ولجنة حقوق الإنسان التابعه له، هي تلك التي تصله من تلك المنظمات غير الحكومية (الفار).

* * *

المبحث الثالث

تقييم دور الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

لم يعد بالإمكان تجاهل الدور الذي تلعبه منظمات حقوق الإنسان الدولية على الصعيدين الدولي والوطني، ولهذا نجد أن كثيراً من الحكومات – خصوصاً في العالم الثالث- أصبحت تتعامل بصورة إيجابية مع منظمات حقوق الإنسان المحلية في بلادها، ومع فروع المنظمات الدولية، والممثلين لها الموجودين على أرضها، وذلك بهدف رسم صورة زاهية عن أنظمة حكمها أمام العالم الخارجي، بغض النظر عن مصداقية هذه الصورة أم لا.

مما أتاح الفرصة لظهور حركات وجمعيات محلية تعنى بحقوق الإنسان، وتقوم بمتابعة ورصد ممارسة النظم السياسية للحريات العامة، ومدى احترامها لحقوق الإنسان في بلدانها، وهذا أمر ساهم – وإن بشكل محدود– في توسيع دائرة الممارسة الشعبية في إدارة شؤون الحكم، وفي نشر الوعي بالحقوق والحريات العامة في أوساط الناس.

هذا ومن المتوقع أن يتزايد دور منظمات حقوق الإنسان وأن يكبر تأثيرها في كل مكان من أنحاء العالم، وذلك بسبب تزايد دعم الرأي العام لها في بلدان العالم كافة، ولابد أن ظروف العالم الجديد المختلفة ستعمق مهمة هذه المنظمات، وربما تمنحها مزيداً من الاستقلالية والحرية عن قرارات وتوجهات الدول الكبرى التي تسعى للاستفادة من طرح قضية حقوق الإنسان لتبرر تدخلها في شؤون دول العالم المختلفة، وانتهاكها للسيادة القومية لهذه الدول، وفرض توجهات عليها متناسبة مع خدمة مصالحها الكبرى.

وهنا حقيقة لابد من إيضاحها هي: إن نشأة أغلب منظمات حقوق الإنسان العالمية في نطاق هيئة الأمم المتحدة والتي تسيطر عليها الدول الكبرى، أو نشأتها في نطاق إقليمي أوروبي أو أمريكي قد ساهم في خلق خلط كبير لدى الرأي العام في كثير من بلدان العالم بين تلك المنظمات العالمية، وبين ادعاء الدول الكبرى حمايتها لحقوق الإنسان في العالم، بينما هي تنتهك صراحة هذه الحقوق، بتعاملها بمكاييل مزدوجة مع دول العالم الأخرى، حيث تعاقب الدول المعارضة لها باسم حقوق الإنسان، بينما هي لا تعير أي اكتراث للانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان في دول حليفة لها. وهذا الأمر بدوره ساهم في الخلط بين تصورات الرأي العام حول منظمات حقوق الإنسان وبين مبادئ وقيم حقوق الإنسان ذاتها.

وحتى تستطيع منظمات حقوق الإنسان من تطوير عملها بفاعلية أكثر، لابد لها من إتباع الخطوات التالية:

١- أن تقوم بالعمل على تغيير التصور الذي علق بأذهان الكثير من شعوب العالم حول دورها، وذلك بممارسة نشاطها الإنساني في مجال حقوق الإنسان بعيداً عن مصالح الدول الكبرى، وبصورة مستقلة لا تستند إلى العقوبات التي قد تلحقها هذه الدول بشعوب العالم لمجرد أن دول هذه الشعوب معارضة لإرادة وسياسة ومصالح الدول الكبرى.

٢- أن تراعي هذه المنظمات الخلاف المفهومي بين الثقافة الغربية، وثقافات شعوب العالم المختلفة، ومراعاة هذه الثقافات لدى تصديها لمسائل تخص حقوق الإنسان متعلقة بالدين والأسرة. ذلك أن عدداً من المؤتمرات الدولية التي نظمتها مؤسسات الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة حول السكان والبيئة، والتنمية الاجتماعية، والإجرام، تعد مؤشراً على قصور كبير في قدرة هذه المؤسسة بمنظماتها المتعددة على فهم تطلعات الشعوب، واعتبار ثقافاتها ودينها وقيمها بحسبانها، كما أنها أكدت أن الدول الكبرى المهيمنة على تلك المؤسسة بمنظماتها المختلفة لا تزال ترفض مفهوم الأمن البشري المتساوي لسكان العالم قاطبة، وترفض تحقيق نوع من العدالة الاقتصادية والاجتماعية في النظام العالمي الجديد، وهذا كله يُصعب دون شك مهمة منظمات حقوق الإنسان العالمية، ويُسهم من جانب آخر في استمرار النظرة السلبية لدى الرأي العام حول دور ووظيفة هذه المنظمات.

٣- الاهتمام بتعميق مفهوم حقوق الإنسان الفردية، والتركيز بشكل خاص على رغبات الفرد المشتركة في دول العالم مجتمعة، وحمايته من الاضطهاد السياسي ومن تكبيل حريته بواسطة النظم السياسية الحاكمة، الأمر الذي لابد من أن يلقى صدى طيباً لدى شعوب العالم، وتحظى بالتالي منظمات حقوق الإنسان العالمية باحترام الرأي العام في مختلف الدول.

٤- أن تبدأ المنظمات العالمية لحقوق الإنسان بالتفكير جدياً في تعميق مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها وسيادتها المستقلة على أرضها، وحقها في الحماية من تدخل الدول الكبرى في قرارها السياسي والتنموي والاقتصادي، ولابد أن ينعكس تطوير مفهوم حقوق الإنسان إلى هذا المستوى على الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعيد النظر من جهتها في نقاط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحيث تشمل إضافة لما أوردته من حقوق فردية للإنسان الحقوق المجتمعية والسياسية للشعوب المختلفة.

٥- أمَّا على مستوى المنظمات المحلية، فلابد من تخليصها هي أيضاً مما علق بها من شوائب سعي الحكومات المختلفة لتزوير معنى هذه المنظمات ودورها، أو فبركة منظمات وجمعيات حقوق إنسان تابعة لسلطاتها.

* * *

الوحدة الحادية عشر

بيئة صفية آمنة

الوحدة الحادية عشر

بيئة صفية آمنة

مفهوم حق الأمن: حق العيش للأفراد والجماعات دون تهديد أو خطر مادي أو معنوي يؤدي إلى استلاب جزء من حقوقهم، وحرياتهم الخاصة أو العامة، ويخلق أي شكل من أشكال القلق أو الخوف أو التوتر لديهم.

قال تعالى: (فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾) (سورة البقرة، آية ١٩٣)

مفهوم حق الأمن المجتمعي: الالتزام المجتمعي بتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللازمة لكل فرد، ومن ذلك كسب العيش والتأمين الصحي والضمان الاجتماعي وحماية الأطفال والتمتع بأوقات الفراغ والاستجمام وغيرها.

نستطيع تحقيق بيئة صفية آمنة عن طريق:

أولاً: التسامح وهو احترام وتقدير وتقبل أفكار وآراء ومعتقدات واتجاهات وقيم الآخرين دون تعصب أو استهزاء والتعامل مع الآخرين في مواقف الاختلاف. ويكون ذلك من خلال العفو والصبر والثقة و... الخ.

قال تعالى: (وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٣٤﴾) (سورة آل عمران، آية ١٣٤)

قال تعالى: (وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ) (سورة البقرة، آية ٢٣٧)

تحث هاتان الآيتان المسلم على احتمال أذى الآخرين، والتجاوز عن أخطائهم،وعدم مقابلة الإساءة بالإساءة، بل ينبغي على المسلم أن يصبر طاعة لله تعالى، وحتى يكون للآخرين قدوة في تمثل خلق التسامح، فيقودهم ذلك إلى التأثر به ومن ثم الندم على أخطائهم وتجاوزاتهم.

ومن الأمثلة على التسامح " ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالاً، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم".

مكانة التسامح وأهميته في العملية التربوية:

١- إن اختلاف الآراء والأفكار والقيم والاتجاهات بين الأفراد والجماعات والمجتمعات هي ظاهرة طبيعية، وحتى لا تتحول هذه الاختلافات إلى عناصر تعمل على تهديد وحدة الأفراد والجماعات فلا بد من إكسابهم قيمة التسامح ومساعدتهم على تمثلها سلوكاً وفعلاً حتى يصبحوا قادرين على تحقيق التفاهم والوحدة والتماسك فيما بينهم.

٢- التسامح متطلب أساسي لتوفير الأمن النفسي والاجتماعي والأكاديمي في المدرسة، وتعليم جميع من في المدرسة (مديرين، معلمين، تلاميذ) قيمة التسامح والالتزام بها سلوكاً وفعلاً وأسلوب حياة يحدث تغيراً نوعياً في مناخ المدرسة وإنتاجيتها.

٣- التسامح متطلب أساسي لحماية العاملين في المدرسة وتلاميذها من النزاعات والخلافات وتجنب الصراعات التي تؤدي إلى إهدار الجهود دون جدوى، وهو متطلب للتغلب على كل أشكال الحقد والكراهية والتعصب والفتن.

٤- التسامح يشجع الإبداع وينمي التفكير والابتكار لدى الأفراد، بينما يؤدي التعصب والحقد والكراهية إلى اضطراب الصحة النفسية للأفراد ويحدّ من قدرتهم على التكيف والعطاء.

٥- إن التزام الأفراد بقيم التسامح واتجاهاته يساعدهم على حل جميع أنواع الخلاف الطارئة بأساليب بعيدة عن العنف والصراعات بأشكالها المختلفة، ويساعدهم على تحقيق التصالح الإيجابي فيما بينهم مما يساعد على انتشار قيم التعاون والمحبة والصداقة وتحقيق الأمن الاجتماعي بين الأفراد.

٦- يؤدي الالتزام بقيمة التسامح واتجاهاته إلى التقليل من كل أشكال التفرد والأنانية ويقضي على مظاهر التعاون والتضامن.

٧- إن التزام المدرسة بجميع من فيها بممارسة قيمة التسامح واتجاهاته يساعد بصورة مباشرة وغير مباشرة على تحقيق رسالة المدرسة وأهدافها، وتحسين نوعية تعليم وتعلم التلاميذ ويكسبها السمعة التربوية والأكاديمية الجيدة.

صفات الإنسان المتسامح:

١- غير متعصب.

٢- يتعامل مع الآخرين باللين.

٣- لا يتعامل مع المواقف بردود الأفعال.

٤- يتقبل وجهة نظر الآخر ويحترمها.

٥- لا يفرض رأيه وأفكاره على الآخرين.

٦- يرى الأمور بموضوعية.

٧- يعترف بحق الآخر.

٨- يعتذر عن أخطائه بحق الآخرين.

٩- يعفو عن الآخرين ويتقبل اعتذارهم.

ثانياً: حل النزاعات

مفهوم النزاع: الموقف الذي ينشأ عند حدوث خلاف بين طرفين أو أكثر حول أمر ما ويكون سبب الخلاف متعلقاً بالشاعر أو الأفكار أو المصالح أو المعتقدات أو الحاجات أو غيرها.

مفهوم حل النزاع: جملة من الإجراءات التي يقوم بها الوسيط / الوسطاء من أجل مساعدة الطرفين / الأطراف على تجاوز الخلافات بصورة تعاونية تحقق الربح لهم جميعاً.(Win-Win)

قال تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨) (سورة المائدة، آية ٨)

يأمر الله تعالى المؤمنين في كل عصر أن يتحروا العدل في حكمهم سواء أكان ذلك بين المسلمين أم بين المسلمين وغيرهم من الناس، والعدل قيمة إسلامية يجب التزامها في جميع الظروف ودون النظر إلى الأطراف المتخاصمة، فيجب على المسلم أن يطبق العدل في حكمه ولو كانت نتيجة العدل في مصلحة الآخر.

أشكال حل النزاعات في المدرسة بحسب أطرافها:

- الإدارة المدرسية والمعلمين.
- المدرسة والمدرسة المجاورة.
- المعلمين أنفسهم.(أفراداً وجماعات)

- المعلمين والتلاميذ.
- التلاميذ داخل الصف الواحد (أفراداً وجماعات)
- التلاميذ في مختلف الصفوف.
- أعضاء اللجان المدرسية.

أسباب النزاعات:

- أساليب التنشئة الاجتماعية.
- الخصائص الشخصية للأفراد.
- أنماط الإدارة المدرسية.
- أنواع الممارسات التعليمية والتربوية للمعلمين.
- غياب الخدمات ذات الصلة بالإرشاد والتوجيه التربوي.
- غياب الرقابة الأسرية والمدرسية.
- الإ حساس بالظلم والقهر الناجم عن غياب الممارسات الديمقراطية في المدرسة.

ثالثاً: التضامن وهو شعور الأفراد والجماعات بالمسؤولية المشتركة في مواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وحقهم على بعضهم بعضاً في التآزر والعمل المشترك من أجل تحقيق رفاهية الإنسان. كأن يتكافل طلبة المدرسة مع الطلبة الفقراء، والعمل من أجل نظافة الحي والمدرسة.... الخ. ومن الأمثلة على التضامن نظام المؤاخاة في الدولة الإسلامية حيث قدّم فيه الصحابة أجمل صور الإيثار والتكافل الاجتماعي حيث كل واحد من الأنصار آخى آخر من المهاجرين.

رابعاً: المساواة

كان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً بين أصحابه يوماً قرب بيت أحد منهم، فبينما هو كذلك إذ خرجت بنت صغيرة لذلك الصحابي وتوجهت إلى أبيها فأمسك بها وأجلسها إلى جانبه، وبعد قليل جاء ابنه الصغير حتى اقترب منه فأخذه وقبله وأجلسه في حجره، فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (هلا عدلت بينهما).

خامساً: التواصل

هو أداة تحقيق الفهم والتفاهم بين الأفراد وهو وسيلة لتحقيق التفاعل والتعاطف مع الآخرين والتعبير عن الآراء والأفكار والمشاعر وغيرها.

والتواصل وسيط حيوي في عمليات الحوار والنقاش والتفاوض والتوسط في حل الخلافات والنزاعات وضمن هذه المكانة العملية للتواصل فلا بد من توافر جميع الشروط والظروف المؤدية إلى تحقيقها بأقصى درجة من الكفاية والفاعلية، ولعل الحاجة إلى التدريب على إتقان مهارات التواصل الفعال هي حاجة عانة لجميع الأفراد على اختلاف مراكزهم ووظائفهم.

الوحدة الثانية عشر

وظائف المدرسة في التربية على حقوق الإنسان

وظائف المدرسة في التربية على حقوق الإنسان

المدرسة والتربية الديمقراطية:

اختلفت مدرسة اليوم عن مدرسة الأمس كنتيجة طبيعية للتغيرات الجذرية والجوهرية التي استجدَّت في القرن الحادي والعشرين فقد ازدادت عملية اعتماد المجتمعات والدول على بعضها البعض في وقت أصبح العالم بأسره عالماً صغيراً بعد هذه الثورة الهائلة في مجالات الاتصالات والمواصلات، ولم يعد خافياً على أحد هذا الانفجار المعلوماتي، بل أصبح حقيقة يعيشها الصغير والكبير، يضاف إلى ذلك ظهور منظومة من القيم والاتجاهات الإنسانية التي أخذت صبغة عالمية في مضمونها ومراميها، وأصبحت الحاجة إلى تحقيق أكبر قدر منن التفاهم الدولي بين البشر ضرورة قائمة لا يمكن تجاهلها أو التغاضي عنها. كل هذه القضايا أصبحت تشكّل تحديات ضاغطة على النظم التربوية بشكل عام وعلى المدارس بشكل خاص من أجل مراجعة فلسفاتها وأهدافها ووظائفها ومناهجها وإداراتها واستراتيجيات التعليم والتقويم والتدريب وغيرها من الفعاليات التربوية الأخرى.

وكذلك الحال بالنسبة إلى المدرسة ووظائفها وأهدافها وبرامجها المتعددة، فقد اتسعت وظائف المدرسة لتتعدّى الوظائف الأكاديمية إلى الوظائف التربوية الساعية إلى إعداد تلاميذها ليكونوا قادرين على التكيف مع مقتضيات العصر وتحدياته تكيفاً إيجابياً ومثمراً.

وقد أصبح يُنظر إلى مدرسة اليوم على أنها مؤسسة تربوية، ريادية، قائدة للتغير، تساعد في إعداد تلاميذها لمجتمع عالمي دائم التغير، وإعدادهم كمواطنين واعين لحقوقهم الإنسانية، وما يترتب على هذه الحقوق من واجبات والتزامات نحو أنفسهم وغيرهم، وقادرين على تحقيق أكبر قدر من التفاهم والتواصل على المستوى العالمي، والمساهمة في تعزيز مفاهيم ومبادئ الحياة الديمقراطية والقيم الإنسانية

النبيلة، بالإضافة إلى تطوير قيم واتجاهات التسامح لديهم وتزويدهم بمهارات إبداعية لحل المشكلات والخلافات والنزاعات والصراعات مع الآخرين.

التربية الموجهة نحو تعزيز مفاهيم الديمقراطية:

تُعرَّف التربية الموجَّهة نحو تعزيز مفاهيم الديمقراطية على أنها:

جميع الفعاليات التربوية التي تساعد على تطوير معارف التلاميذ ومهاراتهم وقيمهم واتجاهاتهم بمفاهيم ومبادئ الديمقراطية، وحقوق الإنسان بما يمكنهم من القيام بأدوارهم ومسئولياتهم كمواطنين قادرين على التكيف مع مقتضيات المجتمع الديمقراطي.

ويستنتج من هذا التعريف ما يلي:

- إن التربية الديمقراطية هي تربية يخطط لها ولا يترك أمرها للصدفة.
- ذات مضامين محدَّدة.
- تتم داخل الصف وخارجه وداخل المدرسة وخارجها.
- تتطلب توظيف استراتيجيات تعليمية وتقويمية مناسبة.
- تتطلب تعاوناً خاصاً بين المدرسة ومجتمعها بالإضافة إلى التعاون مع مؤسسات المجتمع المحلي المختلفة.
- تتطلب مراجعة لنوعية ثقافة المدرسة وطبيعة الحياة فيها.
- تساعد التلميذ على وعي حقوقه وواجباته كمواطن، وتساعده على تطوير القيم والمهارات الاجتماعية للعيش في مجتمع ديمقراطي.

الحاجة إلى التربية الديمقراطية وضرورتها:

تبرز الحاجة الملحة إلى التربية الموجَّهة نحو تعزيز مفاهيم ومبادئ وقيم ومهارات الحياة الديمقراطية لدى التلاميذ، ليس من أجل تهيئتهم لمواجهة تحديات المستقبل بثقة واطمئنان فقط، وإنّما أيضاً من أجل المساهمة الجادة في بناء وتشكيل هذا المستقبل بكل قوة وعزيمة والتزام.

إن تلاميذ اليوم هم مواطنو وقادة الغد، إذ تتوقف على طريقة إعدادهم نوعية مستقبل المجتمع وشكله الذي نريد، مجتمع قائد للتغير والتجديد، تسوده أجواء الحرية والعدالة والمساواة والحياة الديمقراطية والازدهار والتقدّم الاجتماعي والاقتصادي والتقني والعلمي والسياسي، مجتمع يتمتَّع أفراده بحقوقهم الإنسانية ويعرفون واجباتهم والتزاماتهم ومسؤولياتهم التي تترتب على هذه الحقوق، ويتمتّع هؤلاء الأفراد بقدرة على تحقيق التفاهم والتواصل الإنساني ليس على مستوى مجتمعهم وإنّما على المستوى الدولي والعالمي، وفي ضوء هذه التطلعات والطموحات تصبح التربية الموجَّهة نحو تعزيز مفاهيم ومبادئ وقيم مهارات الحياة الديمقراطية في مدارسنا ضرورة حياتية ملحة لا يجوز إغفالها أو التغاضي عنها، ولقد لقيت الدعوة إلى التربية الموجّهة نحو تعزيز الديمقراطية اهتماماً عالمياً ودولياً، حيث أدَت المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا التوجه النوعي في حق التعليم من أجل التنمية.

كما برز هذا التوجه الدولي في توصيات المؤتمرات الدولية للتعليم العام والتي عقدت منذ عام ١٩٦٨ وحتى عام ٢٠٠٠ حيث ظهرت الدعوة إلى التربية من أجل السلام، وحقوق الإنسان والديمقراطية بشكل صريح وواضح، وأصبحت هذه التوصيات تشكّل رؤية واضحة ومستقبلية للتربية في جميع الدول والأقطار.

وفيما يلي نص التوصية الخاصة التي صدرت عن المؤتمر الدولي للتعليم المنعقد في عام ١٩٧٤ وبإشراف منظمة اليونسكو:

((ينبغي أن تكون التربية مشرّبة بالأهداف والغايات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيّما الفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرين من الإعلان والتي تنص على أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات البشرية تأييد جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام)).

تقرير عن التربية في عام ٢٠٠٠
منشورات اليونسكو

أهداف التربية الموجهة نحو تعزيز الديمقراطية:

تتحدد أهداف التربية الموجهة نحو تعزيز مفاهيم الديمقراطية لدى التلاميذ بما يلي:

- تعرف المفاهيم والمبادئ والقيم والمهارات الرئيسية للديمقراطية باعتبارها أسلوباً وطريقة حياة للأفراد والمجتمعات وبخاصة المفاهيم والمبادئ والقيم التالية: الشورى، المساواة ن العدالة، المشاركة في اتخاذ القرارات، تحمّل المسئولية، النّقد البنّاء، احترام الآخر، الاعتراف بحقوق الآخرين واحترامها، التسامح، الاعتماد على الذات، خدمة الآخرين، القدرة على حل المشكلات، الالتزام، الضبط الذاتي... الخ.
- تعرف الالتزامات والمترتبات والواجبات والمسئوليات التي تقع على الإنسان الفرد نحو الآخرين في إطار المفاهيم والمبادئ الديمقراطية.
- اكتساب مهارات التفاهم والتواصل الإنساني مع الآخرين بغض النّظر عن أي اعتبارات أخرى.
- اكتساب اتجاهات التسامح والمحبة والصداقة واحترام وتقدير الآخرين بغض النّظر عن أي اعتبارات عرقية أو دينية أو غيرها.

- اكتساب مهارات حل الخلافات بصورة سلمية وبناءة.
- اكتساب مهارات النقد البنَّاء، وإبداء الرأي، والعمل التعاوني الجماعي، واتخاذ القرارات وغيرها.
- تعرف العلاقة بين المبادئ الديمقراطية ومضامين الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من المواثيق الدّولية ذات الصّلة.
- اكتساب مهارات المواطنة المتمثّلة في وعي الأفراد لحقوقهم المدنية ومسئولياتهم الاجتماعية وقدرتهم على أداء أدوارهم القيادية في تحقيق التنمية المستدامة لمجتمعاتهم.

العلاقة التكاملية بين التربية الديمقراطية والتربية على حقوق الإنسان:

تشكل التربية الديمقراطية إطاراً عاماً وقاعدة أساسية للتربية على حقوق الإنسان خاصة وأن معظم مفاهيم ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاءت مستندة ومشتقة من مفاهيم ومبادئ التربية الديمقراطية التي تؤكد على حق المتعلّم في الحياة والتعليم والصحة والحرية والعدالة والمساواة والمشاركة والتفاهم بين الشعوب والتسامح والاستجمام والعمل وغيرها. وبذلك فإن المدرسة التي تجعل من التربية الديمقراطية قاعدة عمل لها وإطاراً يحد رسالتها ورؤيتها وبرامجها وفعالياتها التربوية هي مدرسة تعمل في الوقت نفسه على تعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى تلاميذها وجميع العاملين فيها. ولا يستطيع أحد الادعاء بأن مدرسته تعمل على رعاية هذه الحقوق وتطور قيم واتجاهات التسامح ومهارات حل النزاعات بصورة لا عنفية في غياب تطبيقه والتزامه بمبادئ التربية الديمقراطية في الحياة المدرسية. وبذلك فإن التربية الديمقراطية تمثل الضمانة الحقيقية لتعليم حقوق الإنسان والتسامح وحل النزاعات في مدارسنا.

المدرسة والتربية الديمقراطية:

تتعدد مؤسسات التربية الديمقراطية لتشمل الأسرة والمدرسة ومجتمع الرّفاق ودور العبادة ومؤسسات الإعلام والنوادي والجمعيات وغيرها من المؤسسات النظامية وغير النظامية، والرسمية وغير الرسمية، وينبغي أن يتكامل ويتضافر دور هذه المؤسسات من أجل تحقيق أهداف التربية الديمقراطية ومراميها المتنوعة.

وتتميّز المدرسة بأهمية أدوارها التربوية في قدرتها على تعزيز المفاهيم والمبادئ والمهارات والاتجاهات والقيم الديمقراطية لدى التلاميذ. ويعزي هذا التميّز للمدرسة إلى مجموعة من الأسباب والعوامل. فهي مؤسسة تربوية نظامية من جهة، ومؤسسة يقضي فيها التلاميذ أخطر وأدق مراحل نموهم، وهي مرحلة الطفولة والمراهقة والشباب، حيث تتم فيها ومن خلالها عملية تشكيل ونماء شخصياتهم بأبعادها العقلية والانفعالية والوجدانية والجسمية، وعلى نوعية التربية المدرسية التي يتعرّض لها التلاميذ في المدرسة تتوقف نوعية تربيتهم في مستقبل حياتهم.

وسنحاول فيما يلي إلقاء مزيد من الضوء، وبقدر من التفصيل، على أدوار المدرسة في تحقيق أهداف التربية الديمقراطية:

الإدارة المدرسية والتربية الديمقراطية:

ينبغي على إدارة المدرسة اعتماد مبادئ التربية الديمقراطية في جميع عملياتها وإجراءاتها وممارساتها ذات العلاقة بالتخطيط والتنظيم والتنسيق والضبط والتنفيذ والمراقبة والمساءلة والتقويم والمتابعة واتخاذ القرارات وسواها من العمليات الإدارية المتعددة، بحيث تشكّل المبادئ الديمقراطية إطاراً فلسفياً ومعتقداً إدارياً لهذه الممارسات.

ولا يتوقع من العاملين في المدرسة على اختلاف وظائفهم الإسهام في تعزيز المبادئ الديمقراطية في المدرسة إذا لم يعيشوا هذه المبادئ بصورة عملية وحقيقية،

فكيف لنا أن نتوقع من معلّم تطبيق مبدأ الشورى على تلاميذه في الوقت الذي لا تتاح له فرصة إبداء الرأي أو المشاركة في اتخاذ القرارات المدرسية أو أن نتوقع منه إتاحة فرص التعبير الحر أمام تلاميذه، وهو لم يمر بهذه التجربة أو الخبرة في مدرسته، وفي ضوء هذا يتوقع من الإدارة المدرسية تعزيز الممارسات الديمقراطية في المدرسة من مثل:

- تشجيع فرص العمل الفريقي والجماعي أمام جميع من في المدرسة.
- إتاحة فرص التعبير الحر عن الآراء والأفكار والمشاعر لجميع العاملين.
- التشاور مع جميع ذوي العلاقة في جميع الأمور التي تجري في المدرسة.
- تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص للجميع والتعامل معهم بعدالة ومساواة.
- إتاحة فرص المشاركة أمام جميع ذوي العلاقة في اتخاذ القرارات.
- إتاحة فرص الحوار والنقاش والنقد البنّاء أمام الجميع.
- توزيع المسئوليات بين الجميع حسب الرغبات والميول والإمكانات.
- المحافظة على العلاقة الإنسانية بين الجميع وتعزيز العلاقات القائمة على الثقة والاحترام فيما بينهم.

الإدارة الصفية والتربية الديمقراطية:

يشكل الصف مجتمعاً مصغراً يعيش فيه التلاميذ ويمارسون من خلاله أنماطاً سلوكية متنوعة ويطوّرون قيماً واتجاهات متعددة. وحتى يتعلّم التلاميذ المفاهيم والمبادئ والمهارات والاتجاهات الديمقراطية لابد لهم أن يعيشوا في أجوائها داخل صفوفهم حتى يتمثلوها سلوكاً في حياتهم، ويتوقع من المعلّمين أن يحرصوا على:

- التعامل مع التلاميذ باحترام يحافظ على كرامتهم الإنسانية.
- التعامل مع التلاميذ بعدالة ومساواة.
- إتاحة فرص المشاركة في تحمل مسئوليات إدارة الصف.
- إتاحة فرص الحوار والنقاش والنقد البناء أمام التلاميذ.

- إتاحة فرص الانتخاب الحر أمامهم من أجل اختيار ممثليهم في عرافة الصف أو مجلس المدرسة أو اللجان المدرسية.
- تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص أمام التلاميذ.
- إتاحة فرص التعبير الحر عن الأفكار والمشاعر والحاجات.
- مساعدة التلاميذ على حكم أنفسهم بأنفسهم.
- تشجيعهم على اكتساب اتجاهات الضبط الذاتي والالتزام بالأنظمة والتعليمات المرعية.

المناهج المدرسية والتربية الديمقراطية:

تستطيع المدرسة أن تحقق رؤيتها التربوية في تعزيز مفاهيم ومبادئ التربية الديمقراطية لدى تلاميذها من خلال توظيفها للمناهج المدرسية جميعها كأداة ووسيلة فعالة في هذا المجال. وحتى يتم توظيف المناهج المدرسية في خدمة التربية الديمقراطية لابد من القيام بالإجراءات التالية:

- دراسة أهداف المناهج دراسة تحليلية في ضوء أهداف التربية الديمقراطية لأغراض الإغناء والإثراء لهذه الأهداف.
- دراسة محتوى المناهج الدراسية دراسة تحليلية في ضوء مضامين التربية الديمقراطية لأغراض إغناء وإثراء المحتوى.
- دراسة استراتيجية تعليم وتقويم المناهج الدراسية لأغراض إغناء هذه الاستراتيجيات بتوظيف استراتيجيات تعليمية تعمل على ترجمة أهداف ومضامين التربية الديمقراطية إلى نتاجات تعلمية محددة لدى التلاميذ.
- تحقيق مبدأ المشاركة في إعداد البرامج والخطط السنوية والفصلية والشهرية لتنفيذ المناهج الدراسية، ويقصد بالمشاركة هنا مشاركة الإدارة والمعلمين والتلاميذ على أسس ديمقراطية.
- اختيار الأنشطة المرافقة للمناهج الدراسية بحيث يؤدي تنفيذها إلى تعزيز مفاهيم ومبادئ التربية الديمقراطية، ويقصد بالأنشطة المرافقة للمناهج الدراسية، جميع

الأنشطة والأعمال والأفعال التي تخططها المدرسة أو المعلّمون لتلاميذهم بغية القيام بها سواءً داخل المدرسة أو خارجها.

- تعزيز المناهج الدراسية بالمواد المساندة، سواءً أكانت مواد مقروءة أو مسموعة أو مرئية، والتي يؤدي توظيفها إلى تعليم وتعلّم التلاميذ لمفاهيم ومبادئ ومهارات واتجاهات وقيم التربية الديمقراطية.

النشاطات المدرسية والتربية الديمقراطية:

تتنوع النشاطات التي تنظمها المدرسة في كل عام دراسي، وتتنوع أيضاً اللجان والنوادي والجمعيات التي تشكلها المدرسة أيضاً. ويعترف الجميع بقيمة وأهمية هذه النشاطات وجدواها التربوية، فهي توفر فرصة ثمينة يتعلّم التلاميذ من خلالها معظم مفاهيم ومبادئ واتجاهات وأنماط السلوك الديمقراطي، خاصة إذا أحسن التخطيط لها والإشراف عليها. والاقتراحات التالية يمكن أن تؤدي إلى زيادة فاعلية هذه النشاطات في ترسيخ وتعميق أبعاد التربية الديمقراطية لدى التلاميذ بشكل خاص، وجميع من في المدرسة بشكل عام.

ويراعى في التخطيط لتنفيذ هذه النشاطات ما يلي:

- أن تساهم هذه النشاطات في تحقيق أهداف التربية الديمقراطية.
- تشجيع المبادرات الفردية والجماعية في اقتراح النشاطات المدرسية.
- توزيع النشاطات المدرسية بين المعلمين والتلاميذ حسب اهتماماتهم وميولهم وقدراتهم.
- التخطيط لتنفيذ النشاطات المدرسية بصورة تعاونية.
- قدرتها على تنمية المواهب والطاقات الكامنة لدى جميع التلاميذ بغض النظر عن الظروف والإمكانات الذاتية لكل واحد منهم.
- قدرتها على تطوير وعي التلاميذ ومعرفتهم بالثقافة الديقراطية بعامة وبمفاهيم الحرية والعدالة والمساواة والمشاركة والتعاون والالتزام وتحمّل المسئولية واحترام الآخرين بخاصة.

- أن تتنوع النشاطات المدرسية لتشمل النشاطات الفنية والمهنية والعلمية والثقافية والترويحية والرياضية والحاسوبية والأدبية والاجتماعية وغيرها.
- تنظيم نشاطات مدرسية تساعد التلاميذ على وعي حقوقهم المدنية وواجباتهم ومسئولياتهم كمواطنين قادرين على المساهمة في تنمية مجتمعاتهم.
- تنظيم نشاطات تعزز القيم الديمقراطية لدى التلاميذ مثل:
- البرلمان المدرسي الذي يتعلّم التلاميذ من خلاله كيف يرشحون أنفسهم للبرلمان، وكيف ينتخبون ويمارسون حقهم في حرية اختيار من يمثلهم في هذا البرلمان، ويتعلّمون أيضاً آداب الحوار والنقاش ومهارات النقد البناء وكيف يدافعون عن حقوقهم وكيف يحلّون خلافاتهم بصورة إيجابية.
- الإعلام المدرسي الذي يشكّل ركناً من أركان الديمقراطية وأداة هامة من أدوات التعبير الحر عن الآراء والأفكار والمشاعر والحاجات والمشكلات من خلال الصحافة المدرسية التي قد تأخذ شكل مجلات الحائط أو المجلة المدرسية أو الإذاعة المدرسية. ولابد من التأكيد على أهمية ومكانة الإعلام المدرسي في تعزيز قيم الديمقراطية لدى التلاميذ في حالة قيام المدرسة بالتخطيط والإشراف عليه بصورة تكفل للتلاميذ حرية التعبير المسئول عن آرائهم.
- توظيف النوادي واللجان والجمعيات المدرسية لتعزيز القيم الديمقراطية لدى التلاميذ، من خلال تشكيلها واختيار أعضائها وتنظيم برامج عملها فعالياتها المختلفة، وبصورة أوضح ينبغي يتم تشكيلها وفق المبادئ الديمقراطية وأن يتم العمل فيها بصورة ديمقراطية.
- تنسيق نشاطات المدرسة بصورة تعاونية مع نشاطات مؤسسات المجتمع المدني المحيط بها، ذلك أنّ المدرسة لا تعمل في فراغ وهي تتأثّر بشكل قوي بالسياقات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية لمجتمعها المحيط بها. ويفترض أن تؤثر المدرسة في هذه السياقات أيضاً باعتبارها وسيطاً تنموياً لهذا المجتمع.

والأمثلة التالية قد توضح أهمية التعاون والتنسيق بين المدرسة ومؤسسات المجتمع المدني المحيط بها في تعزيز المفاهيم والمبادئ والقيم الديمقراطية داخل المدرسة وخارجها. فقد يؤثر المستوى الاقتصادي للأسرة، وبخاصة الأسر التي تقاسي الفقر الشديد، في حرمان أبناء هذه الأسرة حقهم في التعليم، أو أنّ ظروف الأسرة وأوضاعها قد تؤدي إلى التضحية بحق الفتاة في التعليم على حساب أخيها لأن ثقافة الأسرة تقوم على أن التعليم هو للولد وليس للبنت.

وكذلك الحال بالنسبة إلى شيوع ما يسمّى بالزواج المبكّر للفتاة مما يؤدي إلى زيادة نسب التسرب في المدرسة، وهكذا الحال بالنسبة للصحة أو التغذية أو اللعب وغيرها من الأمور التي يؤدي إغفالها وتغاضي المدرسة عنها إلى إهدار الكثير من القيم الديمقراطية وما يتصل بها من حقوق.

إن تعاون المدرسة مع مجتمعها تعاوناً تكافلياً في إطار تعليم الديمقراطية والتسامح وحقوق الإنسان ومهارات حل النزاعات لا يمكن الاستغناء عنه.

ويجب أن تعمل المدرسة على فتح قنوات الاتصال في الاتجاهين بينها وبين مجتمعها لتحقيق أهداف التربية المدرسية بشكل عام والتربية الديمقراطية بشكل خاص.

التربية الديمقراطية والمجالس المدرسية:

ينظر إلى المجالس المدرسية على أنّها وسائل لتعزيز الثقافة الديمقراطية في المدرسة، وقد تأخذ هذه المجالس أشكالاً متنوعة مثل مجلس المدرسة، الذي يتشكّل من مدير المدرسة وأعضاء منتخبين من المعلمين والتلاميذ وأهل المجتمع المحلي.

وينبغي أن يتم تشكيل هذا المجلس وفق الأصول والقواعد الديمقراطية وأن تنظم فعالياته لتعزيز مبدأ الشورى والتعاون والعمل الجماعي. وكذلك الحال بالنسبة إلى تشكيل مجلس الضبط في المدرسة وغيره من المجالس واللجان والجمعيات المدرسية، وبخاصة مجلس الآباء والمعلمين والنوادي المدرسية.

- تطبيق مبدأ الحرية للجميع سواءً كانت حرية الرأي أو التعبير أو التساؤل شريطة ربط الحرية بالمسئولية ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)).
- تطبيق مبدأ المساءلة باعتبارها حقاً لكل فرد في المدرسة (من رأى منكم فيَّ اعوجاجاً فليقوّمه).
- تطبيق مبدأ التعاون والعمل الجماعي في المدرسة (وتعاونوا على البر والتقوى).
- تطبيق مبدأ تحمّل المسئولية (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته).

وهكذا يتضح أن تطبيق الديمقراطية يتطلب من جميع من في المدرسة وعيها وتحمّل مسئولية ترجمة مبادئها إلى عمل وسلوك فعلي لديهم ولدى تلاميذهم.

إجراءات عملية لتعليم الثقافة الديمقراطية في المدارس:

اتضح لنا مما سبق أن الثقافة الديمقراطية تتضمن مجموعة من المعارف والمهارات والقيم والاتجاهات المرتبطة بالديمقراطية، لكن تطوير هذه المعارف والمهارات والقيم والاتجاهات لدى التلاميذ لا يتم عن طريق الصدفة أو الجهود الشخصية لبعض المعلمين في المدرسة، وإنما يتم بصورة منهجية ونظامية، ويجري التخطيط له بحيث يشتمل على تحديد الأهداف المنشودة والتي قد تأخذ شكل الأهداف المعرفية ذات الصلة بوعي المفاهيم والمبادئ والقيم والاتجاهات الديمقراطية، والأهداف الأدائية التي ترتبط بالمهارات الحياتية القائمة على قدرة التلاميذ على ممارسة وتطبيق ما يعرفونه تطبيقاً عملياً في حياتهم، والأهداف الوجدانية التي ترتبط بتطوير منظومة من القيم والاتجاهات ذات الصلة بالثقافة الديمقراطية وبخاصة تلك القيم العالمية مثل العدالة، المساواة، الاحترام، الأمن، الإخلاص، الاجتهاد، العمل، التعاون، وخدمة الآخرين، التسامح... الخ.

فيما يلي وصف لبعض الإجراءات والأساليب المقترحة لتعليم الثقافة الديمقراطية في المدارس:

(أ) يؤكد جون ديوي على استراتيجية التعليم بالعمل والخبرة العملية. وقد قام بتطبيق هذا المبدأ عملياً في مدرسته التي كان تعليم الديمقراطية هدفاً رئيساً لها، وما زال هذا المبدأ صالحاً وفعالاً وبخاصة في مجال تعليم التلاميذ للمهارات الاجتماعية الحياتية التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم وواجباتهم ومسئولياتهم المدنية.

(ب) إن الثقافة الديمقراطية يتم تعلّمها حين يعيشها التلاميذ في مدرستهم وداخل صفوفهم ومختبراتهم ومكتبة مدرستهم، وفي ساحات اللعب وغيرها. ولذلك ينبغي أن تعمل إدارة المدرسة ومعلّموها على توفير بيئة ذات مناخ ديمقراطي يتيح للتلاميذ فرص اختبار وتجريب هذه الحياة دون تكلّف أو تصنّع (التعلّم بالعمل والمعايشة).

(ج) يجب العمل، وبسرعة، على التخطيط لتوجيه تلاميذ المدرسة نحو إجراء دراسات وبحوث بسيطة تستهدف دراسة الأوضاع الاجتماعية والسلوكية والتربوية والثقافية والاقتصادية والسياسية لمجتمعاتهم المحلية مع التركيز على دراسة الظواهر والمشكلات الاجتماعية الحيقية للمجتمع حتى تحقق المدرسة الربط الحقيقي بين ما يسمّى بالنظرية والتطبيق.

(د) توجيه التلاميذ وتشجيعهم للتفكير في مستقبلهم ومستقبل مجتمعهم وذلك من أجل مساعدتهم على تطوير نوعية حياتهم المستقبلية بأساليب ابتكارية وإبداعية.

ويستلزم تحقيق هذا الأمر توظيف أساليب التدريس التي تتيح فرص التأمل والمراجعة والتقويم أمام التلاميذ.

(هـ) إن توظيف أسلوب حل المشكلات القائم على الشعور بالمشكلة والإحساس بها، (مشكلات حقيقية وواقعية يعيشها التلاميذ في مدارسهم أو مجتمعاتهم) وتحليل هذه المشكلات تحليلاً علمياً، يساعد على تحديد أسبابها الحقيقية والتوجه

نحو وضع الفروض وفحصها واستخراج النتائج وتطبيقها في توظيف هذا الأسلوب، يشجع التلاميذ على تحقيق التفاعل الحقيقي بينهم وبين محيطهم.

(و) توظيف أساليب العمل الميداني لتحقيق التعلم وذلك من خلال تشجيع التلاميذ على زيارة مؤسسات المجتمع المدني مثل: المجلس البلدي، المستشفيات، دور الرعاية الاجتماعية، مؤسسات تعليم الكبار، المحاكم، المخافر، المكتبات العامة والنوادي والمؤسسات الرياضية وغيرها، والعمل في الوقت نفسه على توجيه التلاميذ للقيام بحملات الخدمة العامة للمجتمع مما يؤدي إلى تعميق اتجاهات المواطنة لديهم.

(ز) تعليم التلاميذ المراحل التي تمر بها عملية صناعة واتخاذ القرارات وإتاحة الفرصة أمامهم للمشاركة في تطبيق هذه المراحل في صنع القرارات التي تهمهم داخل المدرسة.

(ح) توظيف أسلوب الحوار والنقاش لتعليم التلاميذ مهارات التواصل ومهارات احترام آراء وأفكار الآخرين ومهارات الإصغاء النشط. ويتطلب هذا أن تتاح الفرصة للتلاميذ لحضور الملتقيات والمنتديات وجلسات النقاش التي تدور حول قضايا تهم التلاميذ في حاضرهم ومستقبلهم وأن تعمل إدارة المدرسة على تنظيم مثلها داخل المدرسة أيضاً.

(ط) إتاحة الفرصة أمام التلاميذ لمناقشة القضايا الاجتماعية والسياسية والثقافية والعلمية الطارئة من أجل إبقائهم على اتصال ومعرفة بالمستجدّات والتحولات التي تطرأ على مجتمعاتهم والمجتمعات المحيطة بهم.

(ي) توظيف وسائط التواصل المتنوعة، وبخاصة الشبكات المعلوماتية، من أجل تشجيع التلاميذ على مواكبة التغيرات والمستجدّات التي تطرأ في حقول المعرفة وغيرها، وبخاصة في هذا العصر الذي يتصف بسرعة التدفق المعلوماتي (التوظيف الفعّال للإنترنت والبريد الإلكتروني وغيرها من وسائل التواصل..).

(ك) لما كان التفكير الناقد والتفكير الإبداعي يشكلان سمة من سمات المواطن الديمقراطي الذي يتوقع منه القدرة على اتخاذ القرارات الإبداعية وتطوير

الحلول الابتكارية وتحليل المواقف تحليلاً علمياً، فإن الحرص على تعليم التفكير من خلال جميع الأنشطة الصفية والمدرسية يعد أمراً حيوياً وهاماً.

(ل) استضافة ذوي الخبرة والاختصاص في المدرسة وفي الصفوف لمناقشتهم حول قضايا محدّدة والإجابة عن تساؤلات واستفسارات التلاميذ.

(م) تطبيق مبادئ الديمقراطية تطبيقاً عملياً في كل الأنشطة المدرسية والصفية لتصبح أسلوب حياة وممارسة يومية بالنسبة للتلاميذ. فمن حق التلاميذ أن يمارسوا حقهم في التصويت على بعض الأمور مثلاً، ومن حقهم أيضاً أن يعملوا في فرق وجماعات، وأن يشاركوا في قيادة بعض الأنشطة الصفية أو المدرسية، أو أن يعتمدوا على أنفسهم في توفير بعض المصادر والموارد التعليمية، أو أن يشاركوا في تقديم التقارير والملاحظات والآراء حول قضايا تتعلّق بهم.

(ن) استخدام أساليب التساؤل والاستقصاء. فالتساؤل هو مفتاح الحكمة والتفكير وعلى المعلّم أن يشجع تلاميذه على طرح الأسئلة ويحفّزهم على الاستفسار ويشجعهم على الاستقصاء العلمي.

(س) على المدرسة أن تتجه نحو تطبيق مبدأ اللامركزية في العمل وهذا يتطلّب تطبيق مبدأ تفويض السلطة للمعلمين والتلاميذ وتشجيعهم على المشاركة في تحمّل المسئولية والاعتماد على أنفسهم في تسيير أمور مدرستهم (المدرسة الديمقراطية هي التي يشارك كل من فيها في إدارتها وتسيير شؤونها..).

(ع) توظيف الإذاعة المدرسية والمجلات والصحف المدرسية لتعزيز الثقافة الديمقراطية وبخاصة في مجال إتاحة الفرصة أمام التلاميذ للتعبير عن الآراء والأفكار وتبادل المعلومات ونقل الأخبار وغيرها.

منحى تدريس حقوق الإنسان والتسامح وحل الخلافات:

رأت دائرة التربية والتعليم في الرئاسة العامة لوكالة الغوث الدولية ضرورة تعليم حقوق الإنسان والتسامح وحل الخلافات من خلال دمجها بصورة منهجية

ونظامية وتكاملية مع مناهج اللغة العربية والتربية الإسلامية والدراسات الاجتماعية، وغيرها من المواد الدراسية، وبذلك فسوف لا يتم تخصيص حصص منفردة لتدريس هذه الموضوعات، وإنّما سوف يتم دمجها وتدريسها من خلال الحصص المقررة لكل من اللغة العربية والتربية الإسلامية والاجتماعيات، مع التأكيد على ضرورة المحافظة على نوعية تدريس هذه المواد من جوانبها المختلفة.

وهكذا نرى أن المناحي المستخدمة في تدريس حقوق الإنسان والتسامح ومهارات حل الخلافات والنزاعات في النظم التربوية متعددة، فهناك اتجاه قائم على تدريسها من خلال تخصيص مناهج ومقررات دراسية خاصة بها وتدريسها من خلال تخصيص مناهج ومقررات دراسية خاصة بها وتدريسها في حصص مخصصة، وهناك نظم تعتقد أن مثل هذا الموضوع لا يتم تعليمه من خلال حصص ومناهج محدّدة وإنّما يتم من خلال النشاطات المدرسية اليومية، حيث تشتمل هذه النشاطات على برامج التثقيف والتوعية بحقوق الإنسان، وبرامج موجهة لتعليم مهارات التفاوض لحل الخلافات، حيث تسمي هذه البرامج برامج الوساطة الطلابية بالإضافة إلى توجيه مزيد من العناية نحو إدارة الصف القائمة على توفير بيئة صفية آمنة يمارس فيها التلاميذ أوجه النشاطات المرتبطة بهذه الموضوعات بصورة عملية وحياتية في إطار بيئة صفية تسودها أجواء الحرية والكرامة وتحمّل المسئولية والمشاركة والأمن والتعاون والتسامح...

أمّا المنحى الذي تبنّته دائرة التربية والتعليم في وكالة الغوث فهو منحى قائم على دمج موضوعات حقوق الإنسان والتسامح وحل النزاعات في موضوعات دراسية مختارة ومحدّدة في التربية الإسلامية، واللغة العربية، والاجتماعيات، باعتبارها أكثر الموضوعات ملائمة ومناسبة لتدريس هذه الحقوق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد روعيَ في هذا المنحى التكامل بين وسائط أخرى متعددة تسهم في تدريس حقوق الإنسان والتسامح مثل الإذاعة المدرسية، واللجان الطلابية، والمعارض، والمسرحيات، والمسابقات، والأعمال البيتية، والمكتبات، والرحلات

المدرسية وغيرها من ألوان النشاط المدرسي وبذلك سوف يتم توظيف منحى الدمج والتكامل بين الوسائط المتعددة في تدريس هذه الموضوعات دون تخصيص حصص مدرسية إضافية، أو إضافة أعباء جديدة على المدرسة والمعلمين والتلاميذ، وإنّما سوف يتم ذلك من خلال إغناء المناهج الدراسية المحدّدة بنشاطات منتمية للموضوع وباختصار يمكن وصف المنحى المستخدم بأنه:

- إغنائي هادف وموجه.
- يحقق الربط والتكامل بين مضامين المناهج ومفاهيم حقوق الإنسان والتسامح.
- متعدد الوسائط من خلال توظيفه لجميع الوسائط المساندة لتدريس وتعليم حقوق الإنسان.
- وظيفي عملي واقعي من حيث نوعية النشاطات الإغنائية وربطها بحياة المتعلّمين.
- شمولي لأنه يشمل جميع الحقوق والقيم والمهارات المنشودة بشكل متوازن.

إدارة وتنظيم المدرسة لتعلّم وتعليم حقوق الإنسان:

تستدعي عملية تعليم طلبة مدارسنا للمعارف والمهارات والاتجاهات ذات العلاقة بحقوق الإنسان والتسامح وحل الخلافات إجراء مراجعة عميقة وجذرية لجميع الفعاليات والنشاطات والأجواء المحيطة بمدارسنا من خلال جهد تعاوني مشترك يشارك فيه المشرفون التربويون، ومديرو المدارس، والهيئات التعليمية على اختلاف مسئولياتها ومراكزها الوظيفية. وسنحاول إلقاء الضوء على جوانب محدّدة في هذا المجال:

أ – توفير الأجواء المدرسية العامة:

يتوقع من مدير المدرسة باعتباره قائداً تربوياً مطوراً لمدرسته أن يعمل على إدارة المدرسة (تخطيطاً، وتنظيماً، وتنسيقاً، وإشرافاً، وضبطاً، وتوجيهاً، وتقويماً، ومتابعة) على أسس ديمقراطية تتاح لجميع العاملين والطلبة وأولياء أمورهم وأهل

المجتمع المحلي فرص المشاركة في جميع فعاليات المدرسة كل حسب اختصاصه وإمكاناته وبصورة مستمرة ودون استثناء أحد بالعمل على حساب الآخرين، ووفق مبادئ الشفافية والمساءلة والمحاسبة والعمل الجماعي التعاوني.

إننا لا يمكن أن نتصور إمكانية تعلّم مفهوم أو مهارة أو اتجاه من مفاهيم ومهارات واتجاهات حقوق الإنسان والتسامح وحل الخلافات في غياب أجواء مدرسية آمنة ومريحة ومشجعة، يعيش فيها المدير والمعلمون والطلبة ويمارسون التطبيق العملي لمبادئ الحرية، والعدالة، والتفكير، والمشاركة، والتضامن، والتسامح، والكرامة، والأمن، والحماية، والمساواة، واللطف، والانفتاح الذهني، وتحمّل المسؤولية، يعيشون في مدرسة تنعدم فيها مظاهر الكراهية، والتمييز، والإحباط، والعنف، والفردية، وحب الذاتية، ومركزية العمل، والتفرد في القرارات، وغياب الرؤيا، مثل هذه الأجواء المنشودة والتي تشكل الإطار والبيئة الاجتماعية والنفسية والحضارية التي تتطور من خلالها مفاهيم الطلبة واتجاهاتهم ومهاراتهم التي ننشد اكتسابهم لها لتصبح بعداً عميقاً من أبعاد شخصياتهم كمواطنين واعين لحقوقهم وقادرين على حماية هذه الحقوق والدفاع عنها من أي انتهاك قد يهددها.

هذه البيئة لا يوفرها إلاّ قائد تربوي مجدد ومطور يمارس الديمقراطية فكراً وعملاً في الإدارة المدرسية وبخاصة في المجالات التالية:

- التخطيط لفعاليات المدرسة السنوية والفصلية والشهرية واليومية.
- إدارة وتنظيم شؤون الهيئة التعليمية.
- رعاية شؤون التلاميذ.
- تنظيم البيئة المدرسية ومرافقها وتسهيلاتها.
- التعامل مع المجتمع المحلي وأولياء أمور الطلبة.
- إدارة وتنظيم النشاطات المدرسية.
- إدارة وتنظيم اللجان المدرسية.
- إدارة وتنظيم النظام والانضباط المدرسي.

- إدارة وتنظيم الخدمات الإرشادية والتوجيهية.

جميع هذه الجوانب يجب إدارتها وتنظيمها والإشراف على تنفيذها وتقويمها بصورة تشاركية حقيقية يكون فيها للمعلمين والطلبة دور ناشط وإيجابي ومتميّز.

ب – توفير الأجواء الصفية الملائمة:

إن إدارة وتنظيم البيئة الصفية الملائمة والمشجعة والحافزة للطلبة على ممارسة حقوقهم ومسئولياتهم تعد متطلباً رئيسياً يتكامل مع تنظيم الجو المدرسي لتعليم وتعلم حقوق الإنسان والتسامح وحل الخلافات.

إن توفير الأجواء النفسية، والاجتماعية، والمادية الحافزة للطلبة على التعلم بشكل عام وتعلم حقوق الإنسان والتسامح وحل النزاعات بشكل خاص يجب أن تتصف بما يلي:

- بيئة صفية مادية ملائمة (تهوية، إضاءة، ترتيب مقاعد، جدران نظيفة).
- إدارة صفية ديمقراطية يكون لجميع الطلبة مسئولياتهم وأدوارهم كل حسب إمكاناته.
- بيئة صفية اجتماعية تسودها أجواء الاحترام المتبادل والثقة والأمن والعدالة.
- بيئة صفية لا تمارس فيها أساليب العنف في حل الخلافات سواء من قِبَل المعلمين أو من قِبَل الطلبة مع بعضهم، وإنّما يحل الخلاف عن طريق النقاش والحوار والابتعاد عن أساليب اللاعنف.
- بيئة صفية يعيش فيها التلاميذ أجواء التسامح والكرامة.

مثل هذه الأمور لا يقوم برعايتها إلاّ المعلّم الملتزم برسالة التعليم وأخلاقياتها التزاماً مسئولاً وهذا ما نعهده في جميع العاملين بهذه المهنة / الرسالة السامية.

منطلقات حقوق الإنسان في المناهج الدراسية:

إن نشر ثقافة حقوق الإنسان في مدارس وكالة الغوث الدولية يتطلب تعرف هذه الحقوق، كما جاءت في المواثيق الدولية وتأصيلها في الواقع الذي يعيشه

الطالب / الطالبة في هذه المدارس، كما تتطلب نشر وتعزيز القيم والمبادئ التي تبنى عليها هذه الحقوق. لذلك فإن التربية على حقوق الإنسان، وهي تمثل حقاً من حقوق الإنسان، تظل السبيل الأنجح لإرساء وترسيخ ثقافتها في وعي ووجدان وسلوك الطالب، كما أنّ المدرسة تظل المعبر الملائم لتنظيم نشرها وإشعاعاتها.

من هنا تبرز أهمية وضرورة إعادة النظر في مناهجنا لتصبح قادرة على احتواء مفاهيم حقوق الإنسان وتوظيفها في الموقف التعليمي / التعلمي بشكل فاعل وبشكل دائم، لأننا بوساطتها نستطيع الوصول إلى تطبيق فعلي لثقافة حقوق الإنسان في كل مظاهر الحياة، سواء أكانت في المدرسة أم في المجتمع، وإلى إدخال الأساليب الديمقراطية في الحياة المدرسية لكي تكون المدرسة مركزاً متميزاً لممارسة هذه الحقوق والتدرب عليها.

أما المنطلقات التي تقوم عليها العلاقة بين الحقوق الإنسان والمناهج المدرسية فهي:

١- أن التشبع بمبادئ حقوق الإنسان ودمجها ضمن أنظمة القيم الفردية والجماعية من أجل السلوك طبقاً لروحها ومبادئها عملية تربوية أساساً.

٢- أن العملية التربوية تهدف تكويناً متكاملاً للفرد في جميع أبعاده الفكرية والنفسية الاجتماعية.

٣- أن العملية التربوية تهدف تكويناً متكاملاً للفرد يؤهله لأن يسلك وفقاً لمعرفته بحقوقه وحقوق الآخرين: يحترم حقوق الآخرين ويدافع عن حقوقه المشروعة طبقاً للمعايير القانونية والحضارية.

٤- أن التربية على حقوق الإنسان مشروع شامل يستهدف الإنسان المواطن في تكامله.

٥- أن مجالات حقوق الإنسان متنوعة ومتداخلة مع مجالات متعددة فكرية واقتصادية وسياسية وثقافية واجتماعية.

٦- أن المواد الدراسية جميعها قابلة لإدماج التربية على حقوق الإنسان، حيث يمكن إيراد هذه الحقوق في الموضوع (الوحدة الدرسية)، ثم تحويلها إلى مواد تعليمية (محتوى) يعتمد تدريسها على أهداف تعليمية ونشاطات ينحصر مجال تحقيقها في حدود هذا المحتوى.

دور المدرسة في تخطيط وتنفيذ وتقويم ومتابعة نشاطات مدرسية ترتقي بـــوعي التلاميذ بمفاهيم حقوق الإنسان:

(١) الارتقاء بوعي تلاميذنا لمفاهيم حقوق الإنسان وتعلّمهم لمهارات حل النزاعات والخلافات هي مسئولية جميع المؤسسات التربوية / الرسمية وغير الرسمية و النظامية وغير النظامية.

(٢) تعليم وتعلّم مفاهيم حقوق الإنسان للتلاميذ خطوة هامّة لإعداد المواطن القادر على المشاركة في تطوير المجتمع الديمقراطي.

(٣) تعليم وتعلّم مفاهيم حقوق الإنسان ومهارات حل النّزاع واتجاهات التسامح يشكّل تحدياً يواجه مدارسنا ويستلزم إحداث تغيرات جذرية وعميقة في نوعية ثقافة مدارسنا ونوعية الحياة فيها.

(٤) أبناء اللاجئين الفلسطينيين أكثر الناس حاجة لوعي مفاهيم حقوق الإنسان وتفهّمها بعمق كبير نظراً لظروفهم الموضوعية ونوعية حياتهم الرّاهنة.

(٥) تعليم حقوق الإنسان يتطلّب إحداث تغييرات عميقة في أنماط قيادة المدرسة لتصبح قيادة ديمقراطية، تشاورية، تشاركية، تعتمد الحوار منهجاً للعمل.

(٦) إن تعليم حقوق الإنسان وتطوير مهارات حل النزاعات والخلافات المدرسية يستلزم تغييراً في ممارسات هيئة المدرسة الإدارية والتعليمية من أجل إحداث التغيرات في نوعية الحياة في المدرسة ومساعدة التلاميذ على العيش في بيئة ديمقراطية وإنسانية وبيئية تنعم بالأمن والسلام.

(٧) يجب أن يكون لحقوق الإنسان والتسامح وحل النزاعات مكاناً واضحاً في رسالة المدرسة ورؤيتها التربوية في كل عام.

(٨) إنّ ظهور حالات الخلاف والنزاع في المدرسة أمر طبيعي وعادي، غير أنّ هناك اختلافاً بين المدارس في أساليب وطر مواجهة هذا النزاع، يجب أن نؤمن بأن أساليب العنف لا تحل هذه المشكلات حلاً جذرياً، وبالتالي لابد لجميع المدارس من تبني استراتيجيات اللاعنف في إجراءات الوقاية والعلاج.

(٩) إنّ تشكيل لجنة مدرسية بعنوان " لجنة حقوق الإنسان وحل النزاعات في المدرسة " أمراً ضرورياً، بحيث تحدد مسئولياتها ونشاطاتها وتوفر لها الرعاية والإشراف ويشارك فيها المعلمون والتلاميذ.

(١٠) إنّ تضمين خطة المدرسة نشاطات تستهدف تطوير وعي تلاميذ بمفاهيم حقوق الإنسان وحل النزاعات وتطوير اتجاهات التسامح أصبح من أساسيات العمل ومن أمثلة هذه النشاطات التي يجب التركيز عليها:

- اليوم العالمي لحقوق الإنسان.
- اليوم العالمي لإعلان وثيقة حقوق الطفل.
- يوم المرأة العالمي.
- يوم الصحة العالمي.
- الاحتفال باليوم العالمي لمحو الأمية وتعليم الكبار.
- يوم البيئة العالمي.
- عيد الاستقلال.
- عيد المعلّم.
- عيد العمال.
- عيد الشجرة.
- يوم الأمم المتحدة.

(١١) تضمين خطة المدرسة أنشطة تمثيلية وغنائية وموسيقية وفلكلورية تستهدف الارتقاء بوعي واتجاهات التلاميذ ذات الصلة بحقوق الإنسان والتسامح وحل النزاعات، وتؤكد على احترام مبدأ الاختلاف في الحضارات، والتميز وحل

المشكلات، والعمل التعاوني، وتعزز المحبة والاحترام، والتقدير والانتماء لدى التلاميذ.

(١٢) تنظيم الندوات وحلقات البحث والحوار والنقاش وجلسات العصف الفكري والتي تتاح فيها مشاركة الهيئة التدريسية وأولياء الأمور والتلاميذ، حتى يتعلّم التلاميذ مهارات الحوار والنقاش والتعبير والإصغاء وحل المشكلات.

(١٣) تنظيم المسابقات والنشاطات الأدبية والاجتماعية والثقافية والتي تجعل من مفاهيم حقوق الإنسان والتسامح وحل النزاعات، محاور رئيسية لها ومن بين أمثلتها: تكليف التلاميذ بكتابة نصوص أدبية وإنشائية وكتابة أو جمع أغاني وأناشيد وأشعار أو ترجمة نصوص من الأدب العالمي.

(١٤) توظيف الإذاعة المدرسية توظيفاً فعالاً في مجال التربية والتوعية المستمرة لمفاهيم حقوق الإنسان ومسئوليات وواجبات التلاميذ في حمايتها من الانتهاك والتعدي.

(١٥) توظيف مجلات الحائط المدرسية والصفية في مجال التوعية المستمرة بحقوق الإنسان.

(١٦) عرض نماذج من الصور والكتابات واللوحات على جدران المدرسة والصفوف ترتبط بحقوق الإنسان.

(١٧) توظيف التربية الفنية والأشغال اليدوية في مجال تعزيز ثقافة حقوق الإنسان:

- (الدبكة والرقص الفلكلوري: وحدة وتماسك وتعاون وتذوق).
- (تكليف التلاميذ بإنتاج نماذج وتنفيذ مشروعات وتطبيق أنشطة في ذلك تقديراً لقيمة العمل والعمل الجماعي).

(١٨) تكليف التلاميذ بمسئوليات ومهمات إدارية في المدرسة والصفوف (لجان النظام، لجان الإسعاف والطوارئ، لجان الخدمة العامة، لجان الصحة المدرسية،... الخ).

(١٩) تشجيع المعلمين على توظيف استراتيجيات التعلم التعاوني في الصفوف وتشجيعهم على توظيف أساليب الحوار والنقاش وحل المشكلات واتخاذ القرارات وأساليب النقد والتقويم الذاتي في التعلم الصفي.

(٢٠) تنظيم رحلات مدرسية لمؤسسات المجتمع المدني من مثل الجمعيات التعاونية والنقابات والنوادي وغيرها.

(٢١) استضافة قيادات المجتمع المدني وتنظيم جلسات نقاش معهم حول مواضيع عامة تعزز مفاهيم حقوق الإنسان.

(٢٢) تنظيم برامج للخدمة العامة في المجتمع المحلي وزيارة المستشفيات، وملاجئ العجزة، ودور الرعاية الاجتماعية...

(٢٣) تنظيم المعارض المدرسية التي تجعل من حقوق الإنسان محوراً رئيسياً لها.

(٢٤) تنظيم جلسات بين إدارة المدرسة ومعلميها وتلاميذها لتقويم سير عمل المدرسة وإعطاء التلاميذ دوراً محورياً في هذه العملية لتعليمهم اتجاهات الانتماء ومهارات الند البنَّاء وتعويدهم تحمل المسئولية.

(٢٥) التفكير بإيجاد مكان ملائم داخل المدرسة لاستخدامه لأغراض التهدئة حين حدوث النزاع وللتفاوض من أجل حل النزاع.

(٢٦) ممارسات تتعارض مع ثقافة حقوق الإنسان وحل النزاعات المدرسية: إنّ جميع المدارس مدعوة إلى مراجعة الكثير من ممارساتها التي تشكل أحياناً عائقاً يحول دون تعزيز ثقافة حقوق الإنسان فيما يلي أمثلة عليها:

- حرمان التلميذ من التعليم مهما كانت الأسباب.
- استخدام العقوبات البدنية مهما كان نوعها.
- استخدام الألفاظ التي تمس كرامة التلميذ وإنسانيتهم.
- التمييز بين التلاميذ مهما كانت مستوياتهم الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.
- حرمان التلاميذ من حقهم في المشاركة في النشاطات التعليمية.
- حرمان التلاميذ من حرية التعبير عن أنفسهم وآرائهم.

- حرمان التلاميذ من إشباع حاجاتهم الإنسانية.
- عزل التلميذ ومقاطعته لأي سبب كان.
- مناداة التلاميذ بأوصاف تمس كرامتهم.
- حل النزاعات التي تحدث بين التلاميذ بأساليب غير عادلة وبأساليب العنف.
- إهمال التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة.
- توجيه إهانات فردية أو جماعية للتلاميذ.
- حمل المعلمين لأدوات قد ترتبط بالعقوبة (عصي، خراطيم مياه،... الخ)
- تنفيذ تعليمات على التلاميذ دون توعيتهم بها.

(٢٧) يجب أن لا تترك عملية تعليم وتعلّم وتطوير اتجاهات ومهارات حقوق الإنسان والتسامح وحل الخلافات خاضعة للصدفة وإنّما يجب أن تكون هذه العملية مخططة على جميع المستويات:

- خطة المدرسة التطويرية.
- خطة المعلم السنوية والفصلية واليومية.
- خطة المشرف التربوي.

(٢٨) تقويم تعليم وتعلّم معارف اتجاهات ومهارات حقوق الإنسان والتسامح وحل النزاعات هو جزء لا يتجزّأ من خطط وبرامج التقويم المدرسي والصفي، ويجب أن تتم عملية التقويم لهذه الجوانب وفق منهجية علمية موضوعية شاملة ومستمرة.

(٢٩) تتميز عملية تعليم وتعلّم حقوق الإنسان بأنها عملية نمائية تطورية وهذا يعني ضرورة تخطيط برامج للمتابعة المستمرة لأنشطتها، ذلك لأننا لا نتوقع حدوث تعلّمها من خلال موقف تعليمي محدد أو من خلال مناسبة معينة وإنّما هي عملية حياتية.

هذه جميعها أمثلة من النشاطات التي تقع على المدرسة مسئولية التركيز عليها والتوجه نحو تطبيقها بشكل مستمر حتى تصبح مفاهيم حقوق الإنسان جزءاً من ثقافة وتقاليد المدرسة.

وإليك مجموعة من النشاطات التي يمكن توظيفها من أجل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان في المدارس منها:

- الملصقات ومجلات الحائط والمعارض.
- برامج الإذاعة المدرسية.
- المسرح المدرسي (أنشطة ختامية).
- ندوات ومحاضرات ولقاءات مع المجتمع المحلي.
- إحياء المناسبات ذات الصلة.
- تشكيل لجنة حقوق الإنسان.
- تشكيل لجنة حل النزاعات.
- تنظيم مسابقات.
- البرلمان المدرسي.
- المجالس المدرسية.
- أيام حقوقية.
- إعداد نشرات تثقيفية موجهة للمجتمع المحلي.
- إثراء المكتبات المدرسية (زاوية حقوق الإنسان).
- أنشطة تعليمية تعلمية لتوظيف المكتبة المدرسية.
- توظيف المواد الإثرائية لإعداد تمثيليات (مسرحيات).
- معسكرات لحقوق الغنسان.
- دورات للطلبة والمعلمين وأولياء الأمور.
- تشكيل لجنة حقوق الطلبة.
- اليونسكو، التربية في العام ٢٠٠٠، منشورات اليونسكو، باريس، ٢٠٠٠.

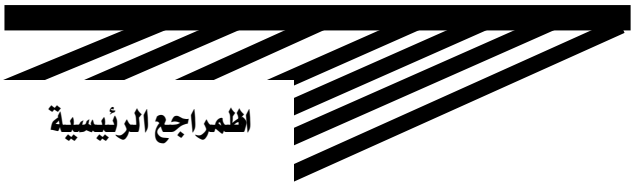

- القرآن الكريم.
- الجرجاني، التعريفات.
- الحديث النبوي الشريف.
- حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي.
- د. أحمد عيسوي، الفقه الإسلامي، المدخل ونظرية العقد.
- د. حسين يعقوب، كتيبات تابعة ل الأونروا دائرة التربية والتعليم، قسم التطوير التربوي المدرسي.
- د. صيحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان.
- د. عبد السلام العبادي، الملكية،ج١.
- د. عبد الله محمد حسين / الحرية الشخصية في مصر.
- د. عبد الناصر توفيق العطار، مبادئ القانون.
- د. عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان.
- د. عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية.
- د. عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان.
- د. عدي الكيلاني، مفاهيم الحق والحرية.
- د. غازي صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده.
- د. مصطفى البغا، بحوث في نظام الإسلام.

- د. منصور العواملة، حقوق وواجبات الإنسان العامة.
- د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- رأفت، وحيد، القانون الدولي وحقوق الإنسان.
- الرافعي، المصباح المنير.
- رفعت، حسان، محاضرات في الحريات العامة.
- عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، ج١.
- مجلة قضايا دولية، تصدر عن معهد الدراسات السياسية، إسلام أباد، باكستان، المجلد السادس.
- محمد الغزالي، حقوق الإنسان.
- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة.
- محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها.
- www.adaleh.com telfax: ٠٦ ٥٣٣٦٦٥٢ email: info@ adaleh.com.

الفهرس

مقدمة	٥
الوحدة الأولى: تعريف حقوق الإنسان	٩
الوحدة الثانية: التطور التاريخي لحقوق الإنسان والأساس الفكري لهذه الحقوق	٢٣
الوحدة الثالثة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٥٣
الوحدة الرابعة: دراسة لأهم الحقوق والحريات الأساسية	٦٧
الفصل الأول: الحقوق المدنية والسياسية	٦٩
أ- الحق في الحياة	٦٩
ب- الحق في السلامة الشخصية	٧٠
ج- حق الخصوصية	٧١
د- حق التنقل	٧٣
الفصل الثاني: الحقوق والحريات الفكرية	٧٦
أ- حرية الفكر	٧٦
ب- الحرية الدينية	٧٨
ج- حرية ابداء الرأي	٨٠
الفصل الثالث: الحقوق والحريات السياسية	٨٣
أ- حق تولي الوظائف	٨٣
ب- حق المشاركة في تدبير شؤون الدولة	٨٦
الفصل الرابع: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٨٩
أولاً: حق العمل	٨٩
ثانياً: حق الثقافة والعلم	٩٦
ثالثاً: حقوق المرأة	١٠١
رابعاً: حقوق الطفل	١٠٥
الوحدة الخامسة: حقوق الأقليات	١١١
أولاً: عرب اسرائيل	١١٣

ثانياً: جنوب افريقيا	١١٤
الوحدة السادسة: الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان	١١٧
الوحدة السابعة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٢٧
الوحدة الثامنة: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٥١
الوحدة التاسعة: اتفاقية جنيف	١٦٧
الوحدة العاشرة: ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية	١٨٧
المبحث الأول: الضمانات على المستوى الدولي	١٨٩
المبحث الثاني: دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان	٢٠٢
المبحث الثالث: تقييم دور الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان	٢١٣
الوحدة الحادية عشرة: بيئة صفية آمنة	٢٢٧
أولاً: التسامح	٢٢٩
ثانياً: حل النزاعات	٢٣٢
ثالثاً: التضامن	٢٣٣
رابعاً: المساواة	٢٣٤
خامساً: التواصل	٢٣٤
الوحدة الثانية عشرة: وظائف المدرسة في التربية على حقوق الإنسان	٢٣٥
المدرسة والتربية الديمقراطية	٢٣٧
الحاجة إلى التربية الديمقراطية وضرورتها	٢٣٩
العلاقة التكاملية بين التربية والديمقراطية والتربية على حقوق الإنسان	٢٤١
الإدارة المدرسية والتربية الديمقراطية	٢٤٢
المناهج المدرسية والتربية الديمقراطية	٢٤٤
إدارة وتنظيم المدرسة لتعلم وتعليم حقوق الإنسان	٢٥٣
المراجع	٢٦٣